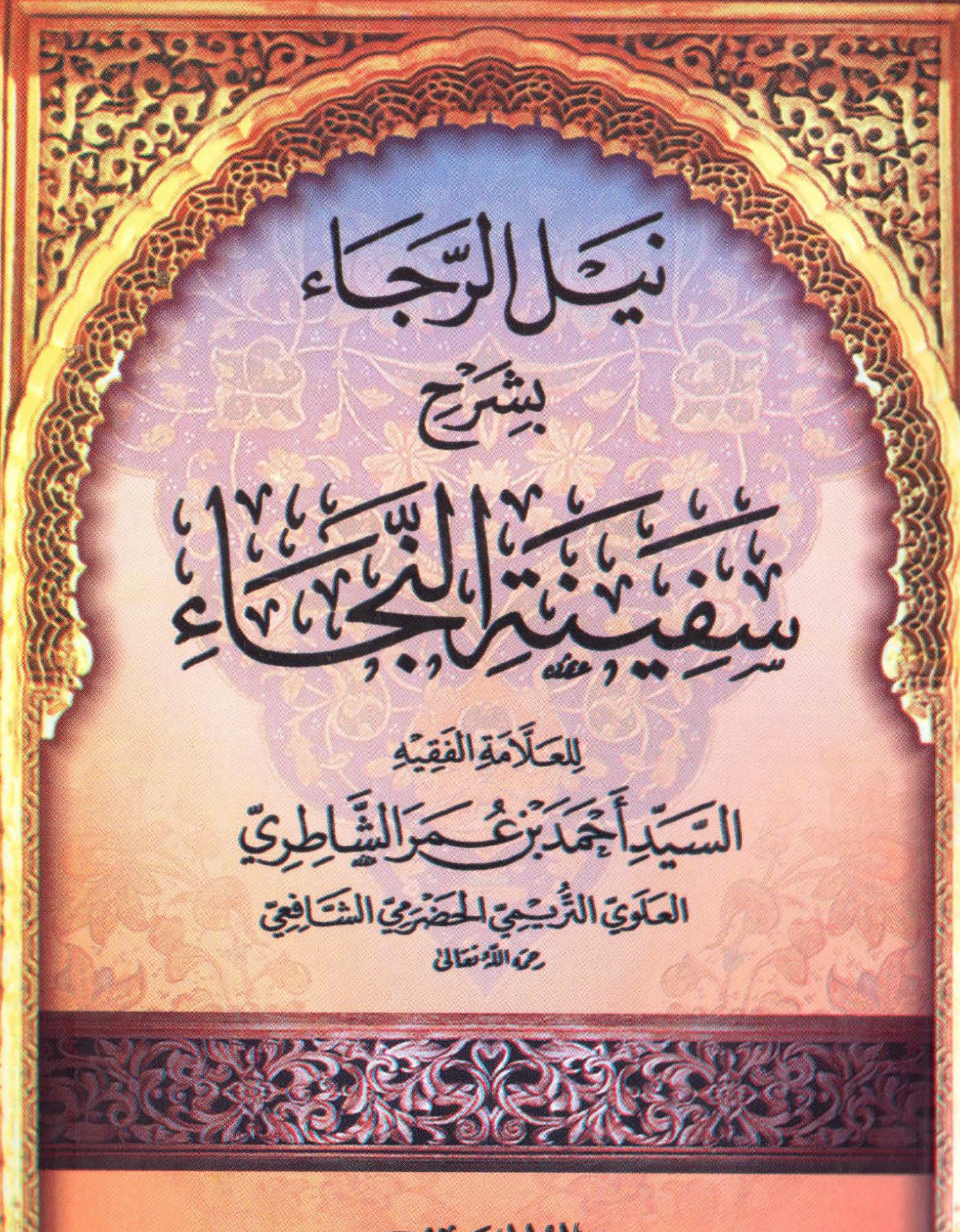

نيل الرجاء
بشرح
سفينة النجاء
للعلامة الفقيه
السيد أحمد بن عمر الشاطري
العلوي التريمي الحضرمي الشافعي
رحمه الله تعالى
دار المنهاج

نيل الرجاء

بشرح

سفينة النجاء

نيل الرّجاء

بشرح

سفينة النجاء

للعلّامة الفقيه

السّيد أحمد بن عمر الشّاطري

العلوي التريمي الحضرمي الشافعي

رحمه الله تعالى

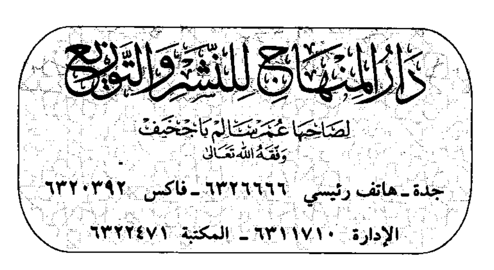




لبنان ـ بيروت ـ فاكس: ٧٨٦٢٣٠
ص. ب: ٥٥٧٤/١٣/ بيروت

الطبعة الثانية

١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م



الموزعون المعتمدون

- السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع ـ جدة
  هاتف: ٦٣١١٧١٠ ـ فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢
  مكتبة دار كنوز المعرفة ـ جدة
  هاتف: ٦٥١٠٤٢١ ـ فاكس: ٦٥١٦٥٩٣
  مكتبة الشنقيطي ـ جدة ـ هاتف: ٦٨٩٣٦٣٨
  مكتبة المأمون ـ جدة ـ هاتف: ٦٤٤٦٦١٤
  مكتبة الأسدي ـ مكة المكرمة ـ هاتف: ٥٥٧٠٥٠٦
  مكتبة نزار الباز ـ مكة المكرمة ـ هاتف: ٥٧٤٩٠٢٢
  مكتبة المصيف ـ الطائف ـ هاتف: ٧٣٦٨٨٤٠ ـ ٧٣٣٠٢٤٨
  مكتبة الزمان ـ المدينة المنورة ـ هاتف: ٨٣٦٦٦٦٦
  مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ هاتف: ٤٦٥٠٠٧١ ـ ٤٦٥٤٤٢٤
  مكتبة الرشد ـ الرياض ـ هاتف: ٤٥٩٣٤٥١
  مكتبة جرير ـ الرياض ـ هاتف ٤٦٢٦٠٠٠
  وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها
  دار التدمرية ـ الرياض ـ هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦
  دار أطلس ـ الرياض ـ هاتف: ٤٢٦٦١٠٤
  مكتبة المتنبي ـ الدمام ـ هاتف: ٨٤١٣٠٠٠
- الإمارات العربية المتحدة: مكتبة دبي للتوزيع ـ دبي
  هاتف: ٢٢١١٩٤٩ ـ ٢٢٢٤٠٠٥ ـ فاكس: ٢٢٢٥١٣٧
  دار الفقيه ـ أبو ظبي ـ هاتف ٦٦٧٨٩٢٠ ـ فاكس ٦٦٧٨٩٢١
  مكتبة الجامعة ـ أبو ظبي ـ هاتف: ٦٢٧٢٧٩٥ ـ ٦٢٧٢٧٢٦
- الكويت: دار البيان ـ الكويت
  هاتف: ٢٦١٦٤٩٠ ـ فاكس: ٢٦١٦٤٩٠
  دار الضياء للنشر والتوزيع ـ الكويت ـ تلفاكس ٢٦٥٨١٨٠
- قطر: مكتبة الأقصى ـ الدوحة
  هاتف: ٤٤٣٧٤٠٩ ـ ٤٣١٦٨٩٥
- مصر: دار السلام ـ القاهرة
  هاتف: ٢٧٤١٥٧٨ ـ فاكس: ٢٧٤١٧٥٠
- سوريا: دار السنابل ـ دمشق ـ هاتف: ٢٢٤٢٧٥٣
- جمهورية اليمن: مكتبة تريم الحديثة ـ تريم (اليمن)
  هاتف: ٤١٧١٣٠ ـ فاكس: ٤١٨١٣٠
  مكتبة الإرشاد ـ صنعاء ـ هاتف: ٢٧١٦٧٧
- لبنان: الدار العربية للعلوم ـ بيروت
  هاتف: ٧٨٥١٠٨ ـ ٧٨٥١٠٧ ـ فاكس: ٧٨٦٢٣٠

www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com

ترجمة المؤلّف

نسبه :

هو السيد العلامة أحمد بن عمر بن عوض بن عمر بن أحمد بن عمر بن أحمد بن علي بن حسين بن محمد بن أحمد بن عمر بن علوي الشاطري ، ابن الفقيه علي ابن القاضي أحمد بن محمد أسد الله بن حسن الترابي بن علي ابن الفقيه المقدم. . . إلىٰ آخر نسبه الشهير : الشاطري العلوي التريمي الحضرمي .

مولده :

ولد رضي الله عنه بتريم سنة (١٣١٢هـ) ألف وثلاث مئة واثنتي عشرة هجرية من أبوين كريمين ، هما : والده السيد المستقيم عمر بن عوض الشاطري ، ووالدته الشريفة زهراء بنت علامة حضرموت وشاعرها السيد أبي بكر بن عبد الرحمـٰن بن شهاب الدين .

ووقع لمؤلف كتاب « تاريخ الشعراء الحضرميين » السيد عبد الله بن محمد بن حامد السقاف سهو ؛ حيث أَرّخ ميلاده سنة (١٢٩٢هـ) في أثناء ترجمته له (٥/ ٢٥٧) ، فلزم التنبيه عليه .

نشأته وتربيته وأخلاقه :

في ربوع الغناء مسقط رأسه ، وبين مآثرها وزواياها وعلىٰ أيدي أساطين الفضلية والمعرفة من رجالها تربّىٰ وتخرج ، فكان في كل أطواره وفي جميع أدوار حياته ثمرة طيبة لنظراتٍ وَجَّهها إليه أولـٰئك الرجال ، ونتيجة صادقة خصُّوه بها ؛ لما قَرَؤُوه في سمات وجهه من علامات البركة والنجابة ، أضف إلىٰ ذلك سجايا وشمائل حميدة اختمرت في نفسه العالية ، وامتزجت بلحمه ودمه .

نشأ نشأة مستقيمة علىٰ أحسن الأساليب وأقومها ، وتربّىٰ تربية دينية أخلاقية ، بَوَّأته المكانة التي احتلها بحق في أفئدة مواطنيه ومَنْ عرفه ، فهـٰؤلاء العديدون من أترابه ولِداته والذين ماشَوْهُ قَدَماً بقدم في جميع أدوار حياته . . كلهم يعجبون إلىٰ حد بعيد بهـٰذه المتانة الخلقية التي تتجلىّ لهم واضحة في كل تلك الأدوار ، رغم المغريات والعوارض .

وقد أبّنه شيخه مولانا الإمام عبد الله بن عمر الشاطري بهـٰذه الكلمة الجامعة : (إنه شاب لا صبوة له) .

وكان رحمه الله مع ذلك عذب الروح ، لطيف المعشر ، طلق المحيا ، جميل الصورة وفي طليعة خلاله العالية غَيْرته على الشرع ، وغضبه البين عند التلاعب بأحكامه ، والزجّ بها في جحيم الأهواء .

ومن مزايا صفاته : تفانيه في خدمة الإنسانية ، وإخلاصه في

نفع من يستعين به في حل مشكلة ، أو تسديد نزاع ، بالرغم من أن حالته الصحية لا تساعده علىٰ ذلك .

حياته العلمية :

تستهل حياته العلمية بانتظامه وهو طفل في أحد الكتاتيب المعروفة قبل أن تؤسس بتريم مدرسة منظمة كما هي العادة بها إذ ذاك ، ثم نراه بعد ذلك ينتقل إلى الرباط [المعهد العلمي الوحيد في ذلك الزمن] ويلقي بنفسه في أحضان ذلك المعهد ، وبين يدي إمامه العظيم ، مولانا العلامة عبد الله بن عمر الشاطري رضي الله عنه ، فَعَلَّ ونهل من ذلك المورد الندي ، وتلقىٰ كثيراً من الفنون والمعارف على اختلافها من دينيَّة وعربية ورياضية ، وجعل يبدي من المعجزات والغرائب في الجد والاجتهاد والتحصيل والطلب ما بذّ به أقرانه وزملاءه في فجر التلمذة ، مما جعلهم يتطلعون له إلىٰ مستقبل باهر وحياة عظيمة ، وإذا هو يسير بخطوات واسعة في سبيل الثراء العلمي ، ويقص علينا من محفوظاته جزءاً كبيراً من « البهجة » لابن الوردي ، وجملة صالحة من « الإرشاد » ، و« متن الزبد » في الفقه ، و« الألفية » في النحو ، و« السُّلَّم » في المنطق ، وغير ذلك من المحفوظات .

وقد عزم والده علىٰ إرساله للجامع الأزهر ، فعارضه بعض شيوخه ولم يزل به حتىٰ عدل عن رأيه .

واهتم بالمطالعة كثيراً من الكتب المبسوطة والمختصرة القديمة والحديثة في علوم الحديث والتفسير والفقه والأصول والعربية والأدب والاجتماع ، وله عناية بمطالعة الصحف والمجلات على اختلاف أنواعها ، والاستفادة بما يلائم منها .

وجاء بعد ذلك دور الإفادة والأستاذية ، ونشرِ العلم الشريف ، فاقتعد مِنَصّة التدريس ، وبرز علىٰ ذلك المسرح مربيّاً خبيراً ، وأستاذاً قديراً ، ومعلماً بصيراً ، فكان يتولىٰ تدريس الحلقات بالرباط ، وكثيراً ما ينوب عن شيخه الإمام عبد الله بن عمر الشاطري فيه .

وحوالي سنة (١٣٣٨هـ) طُلب للتدريس بمدرسة جمعية الحق بتريم ـ وهي أول مدرسة أسست بها في العصر الحديث ـ فأجاب بعد استئذان إمام الرباط وإذنه له ، وأدخلِ عليها ـ خلا مايدرَّس بها من الفقه والنحو والحساب ـ هٰذه الفنون : المعاني والبيان ، والتاريخ والجغرافيا ، والمنطق واللغة ، ولبث بها سنوات ، يجني طلابها من ثمرات أفكاره كلَّ ما لذّ وطاب ، ويتفيئون من خلال معارفه أحسن الأفياء ، وها هم الكثير بين أيدينا الذين قبسوا من تلك الشعلة واغترفوا من ذلك البحر .

ثم استعفىٰ من المدرسة بعد ذلك ، وعقد دروساً للإفادة جلها في الفقه ، كان ينتقل بها بين مآثر الغناء وشريف بقاعها ، فطوراً في

الرباط وآناء في مسجد الجامع ، ومرة في مسجد الشيخ عبد الرحمٰن السقاف ، وأخرىٰ في بيته . . . وهٰكذا .

ومما تمتاز به دروسه : تلك الروح الحية التي تَسُودها ، وتلك النفثات الثمينة المتنوعة التي تفيض بها ثروته العلمية عند المناسبات ، فدرسه أشبه بدائرة معارف عامة يسبح فيها الفقيه ، ويرتع فيها الأديب ، ويجد فيها المستمع متعة روحية وفوائد نادرة ، وآخر هٰذه الدروس وأطولها بقاءً : درس ما بين العشائين ، فقد خُتِمت به عشرات الكتب المبسوطة ، نذكر منها : « شرح المنهج » مع حواشيه ، و« بغية المسترشدين » مع أصولها ، و« تجريد البخاري » .

نزاهته في الإفتاء والكتابة :

أما موقفه في الفتوىٰ والكتابة على المسائل الفقهية واستكمال المؤهلات اللازمة لهٰذا المنصب الخطير . . فأمر أوضح من أن يُشهَر ، وقد أبدىٰ من الاحتياط والورع منذ حَمَلَ هٰذا العبء الثقيل ، مالو ذهبنا نستقصي وقائعه . . لطال بنا الموقف ، وقَلَّ أن نجد في معاصريه من المفتين الشرعيين من يدانيه نزاهة واطلاعاً ، وهٰذه فتاويه علىٰ وقائع الأحوال طافحة بما نقول ، وقد دوّنّا منها ما يقرب من عشرة كراريس ، وهي مرجع ثمين للمفتي والفقيه ؛ يجدان بها من الفوائد الثمينة ما يُزري باللآلىء .

وبهٰذه المناسبة نذكر ماقاله عنه الأستاذ محمد بن هاشم بن طاهر في كتابه « الخرِّيت شرح منظومة العاجز في المواقيت » أثناء كلمته عن ناظمها العاجز :

أما والد الناظم : فهو السيد أحمد بن عمر الشاطري ، من أظهر الشخصيات البارزة بتريم علماً وذكاءً ونبلاً وعفافاً ورزانة وسيادة ، وهو علىٰ جلالة قدره وغزارة علمه دمث الأخلاق جمّ التواضع ، كثير الحيطة في الفتيا والأحكام بمجلس القضاء الذي هو أحد أعضائه ، وله يد بيضاء تكلل بها كثير من شباب تريم الحاضر ، فقد قام في المدارس والجمعيات مقاماً مشكوراً ، له أثره الحميد ، ونتيجته المأمولة ، وقد جُمِعت بعضُ دروسه في فنون متعددة ، فكانت خيرَ نبراس يَهتدي به المدلجون في طلب العلم الشريف .

وكنت وقفت له علىٰ دروس ألقاها في الفقه ، وأخرىٰ في البلاغة ، فوددت أن كنت ذا مال ؛ لأقوم بطبعها ، ثم بتوزيعها مجاناً ؛ لأُثلِج بها قلوب الطلبة العِطاشِ لنيل المعارف .

مشايخه :

يبرز لنا في مقدمة مشايخه الذين درس عليهم وأخذ عنهم عدة فنون : العلامة الجليل السيد عبد الله بن عمر الشاطري كما تقدم ، وأخذ عن كثيرين غيره ، نذكر منهم هٰؤلاء العلماء والشيوخ الأكابر : علوي بن عبد الرحمٰن المشهور ، علي بن عبد الرحمٰن

المشهور ، علي بن محمد الحبشي ، أحمد بن حسن العطاس ، أحمد ابن عبد الرحمـٰن السقاف ، عبد الله بن علوي الحبشي ، عمر بن صالح العطاس ، عبد الله بن عيدروس العيدروس ، أبو بكر بن عبد الرحمـٰن ابن شهاب ـ جده لأمه ـ وقد عَدَّ صاحب « تاريخ الشعراء الحضرميين » العلامة السيد عبد الرحمـٰن بن محمد المشهور من شيوخه ، والواقع أنه ليس له أخذ عنه مباشرة ؛ فقد توفي والمصنف طفل .

مؤلفاته :

له كتاب « **نيل الرجاء شرح سفينة النجاء** » طبع بمصر ـ وقد نفدت جميع نسخه ؛ لإقبال الناس عليه ـ وله تعليقات مهمة علىٰ فتاوى العلامة مفتي الديار الحضرمية السيد عبد الرحمـٰن المشهور ، المسماة : « بغية المسترشدين » حقق فيها وأبان الكثير من القيود اللازمة التي خلت عنها البغية ، ولاحظ عليها ملاحظات أساسية كانت نتيجة درس وتمحيص لأصول البغية عدة مرات ، مما لا يصلح للمتكل على البغية أن يستعملها بدونه ، وسننتهز أول فرصة ممكنة لطبع تلك التعليقات القيمة ؛ لانتشار « البغية » في الأقطار وطبعها عدة مرات واعتماد الناس عليها ، وله دروس مدرسية في جميع الفنون التي تولىٰ تدريسها .

« **الياقوت النفيس** » : ومن أحسن مُصَنَّفاته هـٰذا الكتاب الذي

قررنا طبعه ؛ رغبة في تعميم الانتفاع به ، ونظراً لانتشار نسخه الخطية ، واعتماد المدرسين والطلبة عليه وتقرير تدريسه رسمياً في بعض المدارس كمدرسة جمعية الأخوة والمعاونة بتريم ، وقد أثنىٰ عليه وقرظه علماء حضرموت الذين اطلعوا عليه ، أمثال مولانا العلامة المرحوم عبد الله بن عمر الشاطري الذي ألفه بإشارته ، وأصحاب الفضيلة السيد محسن بن جعفر بونمي مفتي الساحل ، وشيخ رباط الغيل ، والشيخ عبد الله بكير رئيس القضاة الشرعيين بالمكلا ، والسيد الفقيه علوي بن عبد الله السقاف قاضي سيؤون سابقاً ، والشيخ المفتي سالم سعيد بُكَيِّر تلميذ المصنف ، والشيخ علي بن سعيد بامخرمة قاضي الغيل ، والشيخ محمد بن عبد الله باجنيد قاضي المكلا سابقاً .

ومن المعجبين به : الفقيهان العلامتان : المغفور له السيد حسن ابن إسماعيل ، والسيد سالم بن حفيظ آل الشيخ أبي بكر بن سالم ، وغير هٰؤلاء كثيرون .

أعماله الاجتماعية :

يبدو لنا في باكورة أعماله الاجتماعية ـ ما خلا التدريس ونشر العلم ـ : تأسيس جمعية نشر الفضائل سنة (١٣٣٧هـ) التي من غايتها ترقية المستوى الأخلاقي ، والتعاضد والتعاون علىٰ كل ما فيه مصلحة عامة ، ونراها بفضل إدارتها الناشطة وفي وقت قريب

تُوَسِّع دائرتها ، فتفتح أربع مدارس في أربع حارات بتريم ، وتوفد الوفود إلىٰ ضواحيها أسبوعياً لنشر الدعوة الإسلامية ـ كما تفعل جمعية الأخوة والمعاونة اليوم ـ ويتلو ذلك مشاركته في تأليف نادي الشبيبة بتريم ، وإلقاؤه تلك الدروس العلمية الثمينة علىٰ أعضائه ، والكلمات القيمة في قاعته ، وكلما مضينا في هٰذه الناحية ـ بالرغم من عدم تكامل نضوجها بعدُ لدينا بحضرموت ـ نجد للمصنف كثيراً من الإصلاحات العامة لايتسع المقام لاستقصائها .

آراؤه في الإصلاح :

في كثير من المناسبات ومن بين آراء الفقيد ، أو هو المعتمد لديه ـ بعد نشر العلم ومحاربة الأمية ـ الأخذُ بالنافع والقيِّم من الجديد ، مع الاحتفاظ التام بالدين والعادات والتقاليد القديمة ، وقد قال بعض الحكماء : لايرجى النهوض لأمة لاماضي لها .

أدبه :

للمصنف في الأدب القديم والحديث مكانة سامية ، وقد كنا في كل مجالسه الثمينة نملأ حقائبنا بما تجيش به ذاكرته الخصبة من أنواع الأدب وأفنانه ، وله في قسم المنثور كلمات قيمة في مواضيع مختلفة ، وفي قسم المنظوم كثير من القصائد الطنانة والمساجلات الأدبية ، والمقطوعات الشعرية ، وأتذكر الآن منها قوله ينصحنا ونحن أطفال :

بَنِـيَّ تَـأَنَّـوا ولاتعجلـوا ... فـإن العَجـول كثيـر الغلـطْ
وهُبُّـوا لكسـب العـلا وأدأبـوا ... ففضـل الفتـىٰ بـالعلـوم فقـطْ
فكـم سـافـل جَـدَّ ثُـمَّ ارتقـى ... وعـالٍ بتقصيـره قـد هبـطْ

ومن وطنياته :

إذا لم نُفِد أوطاننا ما يزينها ... وينقذها من هوة الجهل والذل
فما نحن إن فكرت إلا سوائماً ... تزاحم أهليها على الشرب والأكل

ومن شعره في واقعة حال :

وكنا نظن الصلح يرفع ما أتى ... به الجهل والطغيان فانعكس الأمرُ
أباحوا حمانا للطغام وأسلموا ... قوانين سوء مِلْؤها الشر والغدر

ومع أنه لم يتح للمنصف ـ رحمه الله ـ في جميع حياته السفر إلىٰ خارج حضرموت ، بل ولا إلىٰ ساحلها ، وإنما عاش في داخلها . . فأنت حين تحادثه تجده يعرف المعلومات الدقيقة عن جميع الأقطار المغمورة ، وعن ملوكها ووزرائها وزعمائها وأحوالها ، ويقص عن تاريخ أوربا وأمريكا الحديثة ومخترعاتها ما لا يعرفه الكثير ممن شاهدوها ، ويتكلم عن البلاد العربية ـ وبالأخص مصر ـ بما يشفي ويروي ؛ ذلك لاتساعه في علم الجغرافيا ، ولكثرة مطالعته في الصحف ، حتىٰ إن بعض الرحالين حين يقابله . . لايصدق بأنه لم يسافر إلى الخارج .

وفاته :

وفي الساعة السادسة من يوم الجمعة ٦ ربيع الثاني (١٣٦٠هـ) لبّىٰ دعوة ربه وأجاب منادِيَه في مفاجأة غريبة ، وقد تناولتُ معه طعام الغداء ذلك اليوم ، وهو صحيح كعادته ، وتهيأنا للخروج إلى الجامع لتأدية فريضة الجمعة فدخل الحمام ليتوضأ ، ولما شرع في الوضوء سمعنا صيحات داوية منه فهرعنا إليه ، فإذا به لا يبدي حراكاً ، وكان آخر العهد به رحمه الله .

ويظهر أن موته كان بالذبحة الصدرية ، أو بغصة شرق لها من ماء الوضوء ، وكانت وفاته صدمة قاسية هَلِعَتْ لها القلوب ، وذرفت منها الدموع ، ولقد مضىٰ إلىٰ رحمة الله وفسيح جنانه ، وهٰكذا ختمت هٰذه الصفحات العظيمة ، وذوت تلك البساتين النضرة ، ولا نقول إلا : إنا لله وإنا إليه راجعون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وقد انتهىٰ أجله وهو مكتمل القوى العقلية التي لم يَسْبِق لها أي اختلال في حياته ، ولا أصل لما جاء في كتاب « تاريخ الشعراء » ج٥ ص٢٥٨ السطر الأخير من طروء ما يوهم ذلك ، وقد نبهتُ المصنف إلىٰ ما جاء في كتابه فاعتذر متأسفاً ، وألقىٰ بالتبعة علىٰ من روىٰ له ذلك بدون علم ، وأكد بتصحيح ذلك ضمن ملاحظاته

على الكتاب المشار إليه ، وفقاً للحق والواقع ، وخدمة للحقيقة والتاريخ اللذين لا يزال يخدمهما ؛ جزاه الله خيراً .

حفلة تأبينية :

وقد أقامت له جمعية الأخوة والمعاونة حفلة تأبينية كبرىٰ بتريم بدار الفقيه علىٰ تمام الأربعين يوماً لوفاته ، وامتدت نحواً من ثلاث ساعات اشترك فيها جلّ علماء وشعراء وأدباء الوادي ، وألقيت فيها عشرات الخطب والقصائد ، ومنها : تعزية السيد العلامة عبد الرحمـٰن ابن عبيد الله السقاف ، ومرثية السيد صالح بن علي الحامد ، ومرثية الشيخ محمد بن عوض بافضل ، وكلمات عن أندية وهيئات بسيؤون وعينات وغيرها ، وقد جمعنا كل ذلك في كتاب خاص ، وفيه ترجمة عن المؤلف ألقاها في الحفل السيد محمد السِّري قريبة مما هنا .

وهنا أقف وأمسك العنان بهـٰذه اللمحة الوجيزة التي أمليتها ؛ ليجد قارىء الكتاب فيها المعلومات اللازمة عن مؤلفه ؛ إذ من تمام درس أي كتاب . . أخذ صورة ولو عامة عن مؤلفه ، والله أعلم .

محمد بن أحمد الشاطري

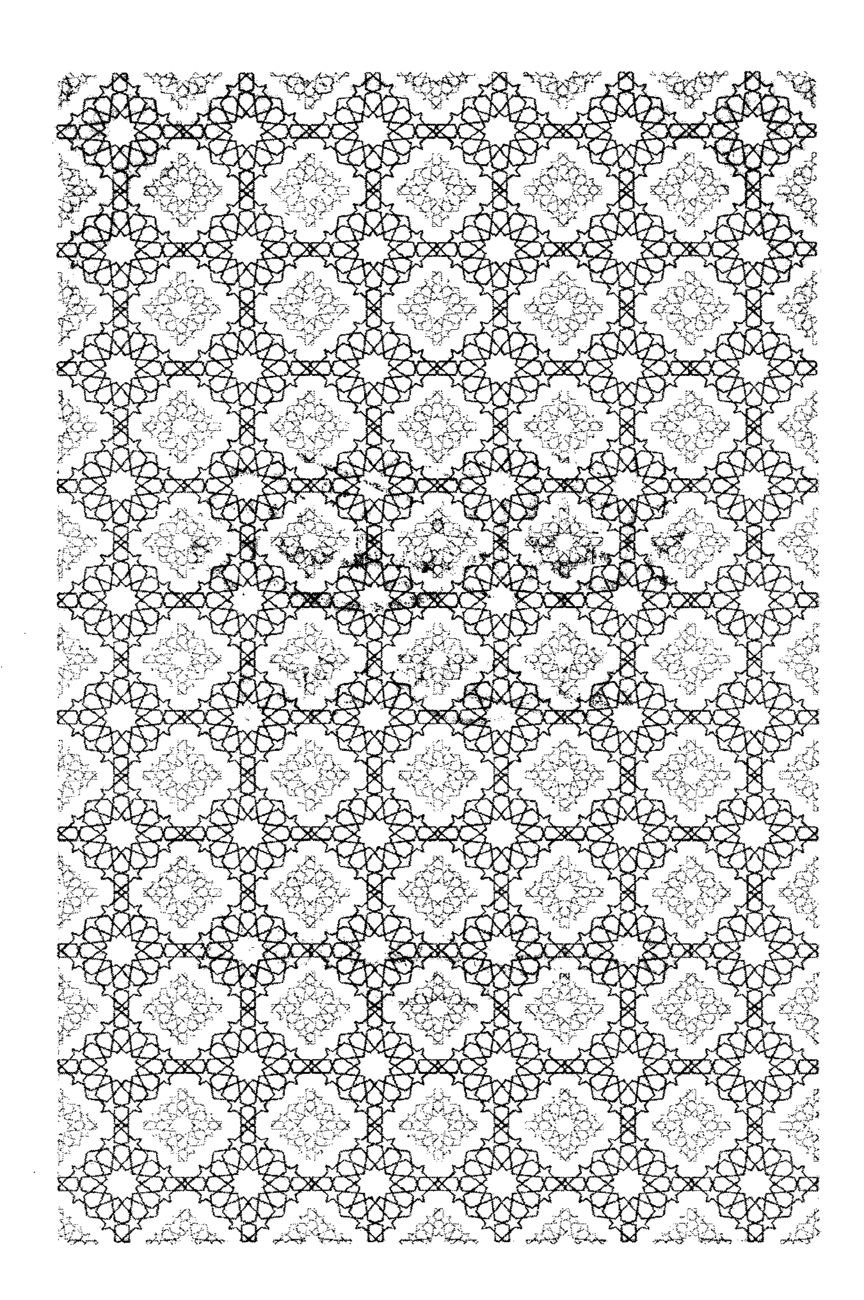
ابن المؤلف



متن سفينة النجاة

في ما يجب على العبد لمولاه

للشيخ العالم الفاضل سالم بن سمير الحضرمي
رحمه الله تعالى



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

اَلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ عَلَىٰ أُمُورِ ٱلدُّنْيَا وَٱلدِّينِ ، وَصَلَّى ٱللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ ٱلنَّبِيِّينَ ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ .

فَصْلٌ

أَرْكَانُ ٱلإِسْلاَمِ خَمْسَةٌ : شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ ، وَإِقَامُ ٱلصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءُ ٱلزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَحَجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً .

فَصْلٌ

أَرْكَانُ ٱلإِيمَانِ سِتَّةٌ : أَنْ تُؤْمِنَ بِٱللهِ ، وَمَلاَئِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَبِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ ، وَبِٱلْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ .

فَصْلٌ

وَمَعْنَىٰ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ : لاَ مَعْبُودَ بِحَقٍّ فِي ٱلْوُجُودِ إِلاَّ ٱللهُ .

[كتاب الطهارة]

فصل

عَلامَاتُ ٱلْبُلُوغِ ثَلاثٌ : تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي ٱلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ . وَٱلِاحْتِلَامُ فِي ٱلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ لِتِسْعِ سِنِينَ . وَٱلْحَيْضُ فِي ٱلأُنْثَىٰ لِتِسْعِ سِنِينَ .

فصل

شُرُوطُ إِجْزَاءِ ٱلْحَجَرِ ثَمَانِيَةٌ : أَنْ يَكُونَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَأَنْ يُنْقِيَ ٱلْمَحَلَّ ، وَأَلاَّ يَجِفَّ ٱلنَّجَسُ ، وَأَلاَّ يَنْتَقِلَ ، وَلاَ يَطْرَأَ عَلَيْهِ آخَرُ ، وَأَلاَّ يُجَاوِزَ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ ، وَأَلاَّ يُصِيبَهُ مَاءٌ ، وَأَنْ تَكُونَ ٱلأَحْجَارُ طَاهِرَةً .

فصل

فُرُوضُ ٱلْوُضُوءِ سِتَّةٌ : **ٱلأَوَّلُ** : ٱلنِّيَّةُ . **ٱلثَّانِي** : غَسْلُ ٱلْوَجْهِ . **ٱلثَّالِثُ** : غَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ . **ٱلرَّابِعُ** : مَسْحُ شَيْءٍ مِنَ ٱلرَّأْسِ . **ٱلْخَامِسُ** : غَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ مَعَ ٱلْكَعْبَيْنِ . **ٱلسَّادِسُ** : ٱلتَّرْتِيبُ .

فصل

ٱلنِّيَّةُ : قَصْدُ ٱلشَّيْءِ مُقْتَرِناً بِفِعْلِهِ ، وَمَحَلُّهَا : ٱلْقَلْبُ ، وَٱلتَّلَفُّظُ

بِهَا : سُنَّةٌ ، وَوَقْتُهَا : عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ ٱلْوَجْهِ ، وَٱلتَّرْتِيبُ أَلاَّ يُقَدَّمَ عُضْوٌ عَلَىٰ عُضْوٍ .

فَصْلٌ

ٱلْمَاءُ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ ، فَٱلْقَلِيلُ : مَا دُونَ ٱلْقُلَّتَيْنِ ، وَٱلْكَثِيرُ : قُلَّتَانِ فَأَكْثَرُ .

وَٱلْقَلِيلُ : يَتَنَجَّسُ بِوُقُوعِ ٱلنَّجَاسَةِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ .

وَٱلْمَاءُ ٱلْكَثِيرُ : لاَ يَتَنَجَّسُ إِلاَّ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ ، أَوْ لَوْنُهُ ، أَوْ رِيحُهُ .

فَصْلٌ

مُوجِبَاتُ ٱلْغُسْلِ سِتَّةٌ : إِيلاَجُ ٱلْحَشَفَةِ فِي ٱلْفَرْجِ ، وَخُرُوجُ ٱلْمَنِيِّ ، وَٱلْحَيْضُ ، وَٱلنِّفَاسُ ، وَٱلْوِلاَدَةُ ، وَٱلْمَوْتُ .

فَصْلٌ

فُرُوضُ ٱلْغُسْلِ ٱثْنَانِ : ٱلنِّيَّةُ ، وَتَعْمِيمُ ٱلْبَدَنِ بِٱلْمَاءِ .

فَصْلٌ

شُرُوطُ ٱلْوُضُوءِ عَشَرَةٌ : ٱلإِسْلاَمُ ، وَٱلتَّمْيِيزُ ، وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ ، وَٱلنِّفَاسِ ، وَعَمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ ٱلْمَاءِ إِلَى ٱلْبَشَرَةِ ، وَأَلاَّ

يَكُونَ عَلَى ٱلْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ ٱلْمَاءَ ، وَٱلْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ ، وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ فَرْضاً مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً ، وَٱلْمَاءُ ٱلطَّهُورُ ، وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ ، وَٱلْمُوَالاَةُ لِدَائِمِ ٱلْحَدَثِ .

فَصْلٌ

نَوَاقِضُ ٱلْوُضُوءِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : **ٱلأَوَّلُ** : ٱلْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ ٱلسَّبِيلَيْنِ ، مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ، رِيحٌ أَوْ غَيْرُهُ ، إِلاَّ ٱلْمَنِيَّ . **ٱلثَّانِي** : زَوَالُ ٱلْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ ، إِلاَّ نَوْمَ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ مِنَ ٱلأَرْضِ . **ٱلثَّالِثُ** : ٱلْتِقَاءُ بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وَٱمْرَأَةٍ كَبِيرَيْنِ أَجْنَبِيَّيْنِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ . **ٱلرَّابِعُ** : مَسُّ قُبُلِ ٱلآدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ ٱلرَّاحَةِ ، أَوْ بُطُونِ ٱلأَصَابِعِ .

فَصْلٌ

مَنِ ٱنْتَقَضَ وُضُوءُهُ . حَرُمَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : الصَّلاَةُ وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ .

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْجُنُبِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : ٱلصَّلاَةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ ، وَٱللُّبْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ .

وَيَحْرُمُ بِٱلْحَيْضِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ : الصَّلاَةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ ، وَٱللُّبْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ ،

وَٱلصَّوْمُ ، وَٱلطَّلاَقُ ، وَٱلْمُرُورُ فِي ٱلْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ ، وَٱلاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ .

فَصْلٌ

أَسْبَابُ ٱلتَّيَمُّمِ ثَلاَثَةٌ : فَقْدُ ٱلْمَاءِ ، وَٱلْمَرَضُ ، وَٱلاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ .

غَيْرُ ٱلْمُحْتَرَمِ سِتَّةٌ : تَارِكُ ٱلصَّلاَةِ ، وَٱلزَّانِي ٱلْمُحْصَنُ ، وَٱلْمُرْتَدُّ ، وَٱلكَافِرُ ٱلْحَرْبِيُّ ، وَٱلْكَلْبُ ٱلْعَقُورُ ، وَٱلْخِنْزِيرُ .

فَصْلٌ

شُرُوطُ ٱلتَّيَمُّمِ عَشَرَةٌ : أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ . وَأَنْ يَكُونَ ٱلتُّرَابُ طَاهِراً . وَأَلاَّ يَكُونَ مُسْتَعْمَلاً . وَأَلاَّ يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ . وَأَنْ يَقْصِدَهُ . وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ . وَأَنْ يُزِيلَ ٱلنَّجَاسَةَ أَوَّلاً . وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي ٱلْقِبْلَةِ قَبْلَهُ . وَأَنْ يَكُونَ ٱلتَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ ٱلْوَقْتِ . وَأَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ .

فَصْلٌ

فُرُوضُ ٱلتَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ : **ٱلأَوَّلُ** : نَقْلُ ٱلتُّرَابِ . **ٱلثَّانِي** : ٱلنِّيَّةُ . **ٱلثَّالِثُ** : مَسْحُ ٱلْوَجْهِ . **ٱلرَّابِعُ** : مَسْحُ ٱلْيَدَيْنِ إِلَى ٱلْمِرْفَقَيْنِ . **ٱلْخَامِسُ** : ٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ ٱلْمَسْحَتَيْنِ .

فَصْلٌ

مُبْطِلاَتُ ٱلتَّيَمُّمِ ثَلاَثَةٌ : مَا أَبْطَلَ ٱلْوُضُوءَ ، وَٱلرِّدَّةُ ، وَتَوَهُّمُ ٱلْمَاءِ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ .

فَصْلٌ

ٱلَّذِي يَطْهُرُ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ ثَلاَثَةٌ : ٱلْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا . وَجِلْدُ ٱلْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ . وَمَا صَارَ حَيَوَاناً .

فَصْلٌ

النَّجَاسَاتُ ثَلاَثٌ : مُغَلَّظَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ ، وَمُتَوَسِّطَةٌ .

ٱلْمُغَلَّظَةُ : نَجَاسَةُ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا . **وَٱلْمُخَفَّفَةُ** : بَوْلُ ٱلصَّبِيِّ ٱلَّذِي لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ ٱللَّبَنِ وَلَمْ يَبْلُغِ ٱلْحَوْلَيْنِ . **وَٱلْمُتَوَسِّطَةُ** : سَائِرُ ٱلنَّجَاسَاتِ .

فَصْلٌ

ٱلْمُغَلَّظَةُ تَطْهُرُ بِسَبْعِ غَسَلاَتٍ بَعْدَ إِزَالَةِ عَيْنِهَا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ . وَٱلْمُخَفَّفَةُ تَطْهُرُ بِرَشِّ ٱلْمَاءِ عَلَيْهَا مَعَ ٱلْغَلَبَةِ وَإِزَالَةِ عَيْنِهَا .

وَٱلْمُتَوَسِّطَةُ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ : عَيْنِيَّةٍ ، وَحُكْمِيَّةٍ .

ٱلْعَيْنِيَّةُ : ٱلَّتِي لَهَا لَوْنٌ وَرِيحٌ وَطَعْمٌ ، فَلاَ بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ لَوْنِهَا

وَرِيحِهَا وَطَعْمِهَا . وَٱلْحُكْمِيَّةُ : ٱلَّتِي لاَ لَوْنَ وَلاَ رِيْحَ وَلاَ طَعْمَ لَهَا ، يَكْفِيكَ جَرْيُ ٱلْمَاءِ عَلَيْهَا .

فَصْلٌ

أَقَلُّ ٱلْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَغَالِبُهُ : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ، وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَيَالِيهَا .

أَقَلُّ ٱلطُّهْرِ بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً ، أَوْ ثَلاَثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً ، وَلاَ حَدَّ لأَكْثَرِهِ .

أَقَلُّ ٱلنِّفَاسِ : مَجَّةٌ ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ يَوْماً ، وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ يَوْماً .

[كِتَابُ ٱلصَّلاَةِ]

فَصْلٌ

أَعْذَارُ ٱلصَّلاَةِ ٱثْنَانِ : ٱلنَّوْمُ ، وَٱلنِّسْيَانُ .

فَصْلٌ

شُرُوطُ ٱلصَّلاَةِ ثَمَانِيَةٌ : طَهَارَةُ ٱلْحَدَثَيْنِ . وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلنَّجَاسَةِ فِي ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ وَٱلْمَكَانِ . وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ . وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ . وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ . وَٱلْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا . وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ فَرْضاً مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً . وَٱجْتِنَابُ ٱلْمُبْطِلاَتِ .

ٱلأَحْدَاثُ ٱثْنَانِ : أَصْغَرُ ، وَأَكْبَرُ .

فَٱلأَصْغَرُ : مَا أَوْجَبَ ٱلْوُضُوءَ ، **وَٱلأَكْبَرُ** : مَا أَوْجَبَ ٱلْغُسْلَ .

ٱلْعَوْرَاتُ أَرْبَعٌ : عَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ مُطْلَقاً ، وَٱلأَمَةِ فِي ٱلصَّلاَةِ : مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ . وَعَوْرَةُ ٱلْحُرَّةِ فِي ٱلصَّلاَةِ : جَمِيعُ بَدَنِهَا مَا سِوَى ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ . وَعَوْرَةُ ٱلْحُرَّةِ وَٱلأَمَةِ عِنْدَ ٱلأَجَانِبِ : جَمِيعُ ٱلْبَدَنِ . وَعِنْدَ مَحَارِمِهِمَا وَٱلنِّسَاءِ : مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ .

فَصْلٌ

أَرْكَانُ ٱلصَّلاَةِ سَبْعَةَ عَشَرَ : **ٱلأَوَّلُ** : ٱلنِّيَّةُ . **ٱلثَّانِي** : تَكْبِيرَةُ ٱلإِحْرَامِ . **ٱلثَّالِثُ** : ٱلْقِيَامُ عَلَى ٱلْقَادِرِ فِي ٱلْفَرْضِ . **ٱلرَّابِعُ** : قِرَاءَةُ (ٱلْفَاتِحَةِ) . **ٱلْخَامِسُ** : ٱلرُّكُوعُ . **ٱلسَّادِسُ** : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ . **ٱلسَّابِعُ** : ٱلاعْتِدَالُ . **ٱلثَّامِنُ** : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ . **ٱلتَّاسِعُ** : ٱلسُّجُودُ مَرَّتَيْنِ . **ٱلْعَاشِرُ** : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ . **ٱلْحَادِي عَشَرَ** : ٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ . **ٱلثَّانِي عَشَرَ** : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ . **ٱلثَّالِثَ عَشَرَ** : ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَخِيرُ . **ٱلرَّابِعَ عَشَرَ** : ٱلْقُعُودُ فِيهِ . **ٱلْخَامِسَ عَشَرَ** : ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ . **ٱلسَّادِسَ عَشَرَ** : ٱلسَّلاَمُ . **ٱلسَّابِعَ عَشَرَ** : ٱلتَّرْتِيبُ .

فَصْلٌ

ٱلنِّيَّةُ ثَلاَثُ دَرَجَاتٍ : إِنْ كَانَتِ ٱلصَّلاَةُ فَرْضاً . . وَجَبَ قَصْدُ

ٱلْفِعْلِ ، وَٱلتَّعْيِينُ ، وَٱلْفَرْضِيَّةُ . وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً ؛ كَرَاتِبَةٍ ، أَوْ ذَاتِ سَبَبٍ . . وَجَبَ قَصْدُ ٱلْفِعْلِ ، وَٱلتَّعْيِينُ . وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً . . وَجَبَ قَصْدُ ٱلْفِعْلِ فَقَطْ .

ٱلْفِعْلُ : أُصَلِّي ، وَٱلتَّعْيِينُ : ظُهْراً ، أَوْ عَصْراً ، وَٱلْفَرْضِيَّةُ : فَرْضاً .

فَصْلٌ

شُرُوطُ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ سِتَّةَ عَشَرَ : أَنْ تَقَعَ حَالَةَ ٱلْقِيَامِ فِي ٱلْفَرْضِ . وَأَنْ تَكُونَ بِٱلْعَرَبِيَّةِ . وَأَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ ٱلْجَلاَلَةِ وَبِلَفْظِ (أَكْبَرُ) . وَٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ ٱللَّفْظَيْنِ . وَأَلاَّ يَمُدَّ هَمْزَةَ ٱلْجَلاَلَةِ . وَعَدَمُ مَدِّ بَاءِ (أَكْبَرُ) . وَأَلاَّ يُشَدِّدَ (ٱلْبَاءَ) . وَأَلاَّ يَزِيدَ وَاواً سَاكِنَةً ، أَوْ مُتَحَرِّكَةً بَيْنَ ٱلْكَلِمَتَيْنِ . وَأَلاَّ يَزِيدَ وَاواً قَبْلَ ٱلْجَلاَلَةِ . وَأَلاَّ يَقِفَ بَيْنَ كَلِمَتَيِ ٱلتَّكْبِيرِ وَقْفَةً طَوِيلَةً وَلاَ قَصِيرَةً . وَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ جَمِيعَ حُرُوفِهَا . وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ فِي ٱلْمُؤَقَّتِ . وَإِيقَاعُهَا حَالَ ٱلاسْتِقْبَالِ . وَأَلاَّ يُخِلَّ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهَا . وَتَأْخِيرُ تَكْبِيرَةِ ٱلْمَأْمُومِ عَنْ تَكْبِيرَةِ ٱلإِمَامِ .

فَصْلٌ

شُرُوطُ (ٱلْفَاتِحَةِ) عَشَرَةٌ : ٱلتَّرْتِيبُ . وَٱلْمُوَالاَةُ . وَمُرَاعَاةُ حُرُوفِهَا . وَمُرَاعَاةُ تَشْدِيدَاتِهَا . وَأَلاَّ يَسْكُتَ سَكْتَةً طَوِيلَةً ، وَلاَ

قَصِيرَةً يَقْصِدُ بِهَا قَطْعَ ٱلْقِرَاءَةِ . وَقِرَاءَةُ كُلِّ آيَاتِهَا ، وَمِنْهَا ٱلْبَسْمَلَةُ . وَعَدَمُ ٱللَّحْنِ ٱلْمُخِلِّ بِٱلْمَعْنَىٰ . وَأَنْ تَكُونَ حَالَةَ ٱلْقِيَامِ فِي ٱلْفَرْضِ . وَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ ٱلْقِرَاءَةَ . وَأَلَّا يَتَخَلَّلَهَا ذِكْرٌ أَجْنَبِيٌّ .

فَصْلٌ

تَشْدِيدَاتُ (ٱلْفَاتِحَةِ) أَرْبَعَ عَشْرَةَ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ : فَوْقَ ٱللَّامِ ، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ : فَوْقَ ٱلرَّاءِ ، ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ : فَوْقَ ٱلرَّاءِ ، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ : فَوْقَ لَامِ ٱلْجَلَالَةِ ، ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ : فَوْقَ ٱلْبَاءِ ، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ : فَوْقَ ٱلرَّاءِ ، ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ : فَوْقَ ٱلرَّاءِ ، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ : فَوْقَ ٱلدَّالِ ، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ : فَوْقَ ٱلْيَاءِ ، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ : فَوْقَ ٱلْيَاءِ ، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ : فَوْقَ ٱلصَّادِ ، ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ﴾ : فَوْقَ ٱللَّامِ ، ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ : فَوْقَ ٱلضَّادِ وَٱللَّامِ .

فَصْلٌ

يُسَنُّ رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ : عِنْدَ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ ، وَعِنْدَ ٱلرُّكُوعِ ، وَعِنْدَ ٱلِاعْتِدَالِ ، وَعِنْدَ ٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَوَّلِ .

فَصْلٌ

شُرُوطُ ٱلسُّجُودِ سَبْعَةٌ : أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ . وَأَنْ

تَكُونَ جَبْهَتُهُ مَكْشُوفَةً . وَٱلتَّحَامُلُ بِرَأْسِهِ . وَعَدَمُ ٱلْهُوِيِّ لِغَيْرِهِ . وَأَلاَّ يَسْجُدَ عَلَىٰ شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ . وَٱرْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ عَلَىٰ أَعَالِيهِ . وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ .

خاتمة

أَعْضَاءُ ٱلسُّجُودِ سَبْعَةٌ : ٱلْجَبْهَةُ ، وَبُطُونُ أَصَابِعِ ٱلْكَفَّيْنِ ، وَٱلرُّكْبَتَانِ ، وَبُطُونُ أَصَابِعِ ٱلرِّجْلَيْنِ .

فَصْلٌ

تَشْدِيدَاتُ ٱلتَّشَهُّدِ إِحْدَىٰ وَعِشْرُونَ ، خَمْسٌ [زَائِدَةٌ] فِي أَكْمَلِهِ ، وَسِتَّ عَشْرَةَ فِي أَقَلِّهِ .

(ٱلتَّحِيَّاتُ) : عَلَى ٱلتَّاءِ وَٱلْيَاءِ ، (ٱلْمُبَارَكَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ) : عَلَى ٱلصَّادِ ، (ٱلطَّيِّبَاتُ) : عَلَى ٱلطَّاءِ وَٱلْيَاءِ ، (للهِ) : عَلَىٰ لاَمِ ٱلْجَلاَلَةِ ، (ٱلسَّلاَمُ) : عَلَى ٱلسِّينِ ، (عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ) : عَلَى ٱلْيَاءِ ، وَٱلنُّونِ ، وَٱلْيَاءِ ، (وَرَحْمَةُ ٱللهِ) : عَلَىٰ لاَمِ ٱلْجَلاَلَةِ ، (وَبَرَكَاتُهُ ٱلسَّلاَمُ) : عَلَى ٱلسِّينِ ، (عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ) : عَلَىٰ لاَمِ ٱلْجَلاَلَةِ ، (ٱلصَّالِحِينَ) : عَلَى ٱلصَّادِ ، (أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ) : عَلَىٰ لاَمِ أَلِفٍ ، (إِلاَّ ٱللهُ) : عَلَىٰ لاَمِ أَلِفٍ ، وَلاَمِ ٱلْجَلاَلَةِ ، (وَأَشْهَدُ أَنَّ) : عَلَى ٱلنُّونِ ، (مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ) : عَلَىٰ مِيمِ مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى ٱلرَّاءِ ، وَعَلَىٰ لاَمِ ٱلْجَلاَلَةِ .

فَصْلٌ

تَشْدِيدَاتُ أَقَلِّ ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ أَرْبَعٌ : (ٱللَّهُمَّ) : عَلَى ٱللاَّمِ وَٱلْمِيمِ ، (صَلِّ) : عَلَى ٱللاَّمِ ، (عَلَىٰ مُحَمَّدٍ) : عَلَى ٱلْمِيمِ ، وَأَقَلُّ ٱلسَّلاَمِ (ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ) : عَلَى ٱلسِّينِ .

فَصْلٌ

أَوْقَاتُ ٱلصَّلاَةِ خَمْسَةٌ : أَوَّلُ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ : زَوَالُ ٱلشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ : مَصِيرُ ظِلِّ ٱلشَّيْءِ مِثْلَهُ ، غَيْرَ ظِلِّ ٱلِاسْتِوَاءِ . وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ : إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَلِيلاً ، وَآخِرُهُ : عِنْدَ غُرُوبُ ٱلشَّمْسِ . وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْمَغْرِبِ : غُرُوبُ ٱلشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ : غُرُوبُ ٱلشَّفَقِ ٱلأَحْمَرِ . وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعِشَاءِ : غُرُوبُ ٱلشَّفَقِ ٱلأَحْمَرِ ، وَآخِرُهُ : طُلُوعُ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ . وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلصُّبْحِ : طُلُوعُ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ ، وَآخِرُهُ : طُلُوعُ ٱلشَّمْسِ . ٱلأَشْفَاقُ ثَلاَثَةٌ : أَحْمَرُ ، وَأَصْفَرُ ، وَأَبْيَضُ ، ٱلأَحْمَرُ : مَغْرِبٌ ، وَٱلأَصْفَرُ وَٱلأَبْيَضُ : عِشَاءٌ . وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُ صَلاَةِ ٱلْعِشَاءِ إِلَىٰ أَنْ يَغِيبَ ٱلشَّفَقُ ٱلأَصْفَرُ وَٱلأَبْيَضُ .

فَصْلٌ

تَحْرُمُ ٱلصَّلاَةُ ٱلَّتِي لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ وَلاَ مُقَارِنٌ فِي خَمْسَةِ

أَوْقَاتٍ : عِنْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ . وَعِنْدَ ٱلِاسْتِوَاءِ فِي غَيْرِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ حَتَّىٰ تَزُولَ . وَعِنْدَ ٱلِاصْفِرَارِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ . وَبَعْدَ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ . وَبَعْدَ صَلاَةِ ٱلْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ .

فَصْلٌ

سَكْتَاتُ ٱلصَّلاَةِ سِتٌّ : بَيْنَ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ وَدُعَاءِ ٱلِافْتِتَاحِ . وَبَيْنَ دُعَاءِ ٱلِافْتِتَاحِ وَٱلتَّعَوُّذِ . وَبَيْنَ (ٱلْفَاتِحَةِ) وَٱلتَّعَوُّذِ . وَبَيْنَ آخِرِ (ٱلْفَاتِحَةِ) وَ(آمِينَ) . وَبَيْنَ (آمِينَ) وَٱلسُّورَةِ . وَبَيْنَ ٱلسُّورَةِ وَٱلرُّكُوعِ .

فَصْلٌ

الأَرْكَانُ ٱلَّتِي تَلْزَمُ فِيهَا ٱلطُّمَأْنِينَةُ أَرْبَعَةٌ : ٱلرُّكُوعُ ، وَٱلاعْتِدَالُ ، وَٱلسُّجُودُ ، وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ

الطُّمَأْنِينَةُ : هِيَ سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ ؛ بِحَيْثُ يَسْتَقِرُّ كُلُّ عُضْوٍ مَحَلَّهُ بِقَدْرِ سُبْحَانَ ٱللهِ .

فَصْلٌ

أَسْبَابُ سُجُودِ ٱلسَّهْوِ أَرْبَعَةٌ : **ٱلأَوَّلُ** : تَرْكُ بَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِ ٱلصَّلاةِ ، أَوْ بَعْضِ ٱلْبَعْضِ . **ٱلثَّانِي** : فِعْلُ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَلاَ يُبْطِلُ

سَهْوُهُ ، إِذَا فَعَلَهُ نَاسِياً . ٱلثَّالِثُ : نَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ إِلَىٰ غَيْرِ مَحَلِّهِ . ٱلرَّابِعُ : إِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ ٱحْتِمَالِ ٱلزِّيَادَةِ .

فَصْلٌ

أَبْعَاضُ ٱلصَّلاَةِ سَبْعَةٌ : التَّشَهُّدُ ٱلأَوَّلُ ، وَقُعُودُهُ ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ، وَالصَّلاَةُ عَلَى ٱلآلِ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ ، وَٱلْقُنُوتُ ، وَقِيَامُهُ ، وَٱلصَّلاَةُ وَٱلسَّلاَمُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ فِيهِ .

فَصْلٌ

تَبْطُلُ ٱلصَّلاَةُ بِأَرْبَعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً : بِٱلْحَدَثِ . وَبِوُقُوعِ ٱلنَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ تُلْقَ حَالاً مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ . وَٱنْكِشَافِ ٱلْعَوْرَةِ إِنْ لَمْ تُسْتَرْ حَالاً .

وَٱلنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ عَمْداً . وَبِٱلْمُفَطِّرِ عَمْداً . وَبِٱلأُكْلِ ٱلْكَثِيرِ نَاسِياً . وَثَلاَثِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَلَوْ سَهْواً . وَٱلْوَثْبَةِ ٱلْفَاحِشَةِ . وَٱلضَّرْبَةِ ٱلْمُفْرِطَةِ . وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْداً . وَٱلتَّقَدُّمِ عَلَىٰ إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ ، وَٱلتَّخَلُّفِ بِهِمَا بِغَيْرِ عُذْرٍ . وَنِيَّةِ قَطْعِ ٱلصَّلاَةِ . وَتَعْلِيقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ . وَٱلتَّرَدُّدِ فِي قَطْعِهَا .

فَصْلٌ

ٱلَّذِي يَلْزَمُ فِيهِ نِيَّةُ ٱلإِمَامَةِ أَرْبَعٌ : ٱلْجُمُعَةُ ، وَٱلْمُعَادَةُ ، وَٱلْمَنْذُورَةُ جَمَاعَةً ، وَٱلْمُتَقَدِّمَةُ فِي ٱلْمَطَرِ .

فَصْلٌ

شُرُوطُ ٱلْقُدْوَةِ أَحَدَ عَشَرَ : أَلاَّ يَعْلَمَ بُطْلاَنَ صَلاَةِ إِمَامِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ وُجُوبَ قَضَائِهَا عَلَيْهِ . وَأَلاَّ يَكُونَ مَأْمُوماً . وَلاَ أُمِّيّاً . وَأَلاَّ يَتَقَدَّمَ عَلَىٰ إِمَامِهِ فِي ٱلْمَوْقِفِ . وَأَنْ يَعْلَمَ ٱنْتِقَالاَتِ إِمَامِهِ . وَأَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ ، أَوْ فِي ثَلاَثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيباً . وَأَنْ يَنْوِيَ ٱلْقُدْوَةَ أَوِ ٱلْجَمَاعَةَ . وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلاَتَيْهِمَا . وَأَلاَّ يُخَالِفَهُ فِي سُنَّةٍ فَاحِشَةِ ٱلْمُخَالَفَةِ . وَأَنْ يُتَابِعَهُ .

فَصْلٌ

صُوَرُ ٱلْقُدْوَةِ تِسْعٌ : تَصِحُّ فِي خَمْسٍ : قُدْوَةُ رَجُلٍ بِرَجُلٍ ، وَقُدْوَةُ ٱمْرَأَةٍ بِرَجُلٍ ، وَقُدْوَةُ خُنْثَىٰ بِرَجُلٍ ، وَقُدْوَةُ ٱمْرَأَةٍ بِخُنْثَىٰ ، وَقُدْوَةُ ٱمْرَأَةٍ بِٱمْرَأَةٍ . وَتَبْطُلُ فِي أَرْبَعٍ : قُدْوَةُ رَجُلٍ بِٱمْرَأَةٍ ، وَقُدْوَةُ رَجُلٍ بِخُنْثَىٰ ، وَقُدْوَةُ خُنْثَىٰ بِٱمْرَأَةٍ ، وَقُدْوَةُ خُنْثَىٰ بِخُنْثَىٰ .

فَصْلٌ

شُرُوطُ جَمْعِ ٱلتَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ : ٱلْبَدَاءَةُ بِٱلأُولَىٰ . وَنِيَّةُ ٱلْجَمْعِ فِيهَا . وَٱلْمُوَالاَةُ بَيْنَهُمَا . وَدَوَامُ ٱلْعُذْرِ .

فَصْلٌ

شُرُوطُ جَمْعِ ٱلتَّأْخِيرِ ٱثْنَانِ : نِيَّةُ ٱلتَّأْخِيرِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ

ٱلأُولَىٰ مَا يَسَعُهَا . وَدَوَامُ ٱلْعُذْرِ إِلَىٰ تَمَامِ ٱلثَّانِيَةِ .

فَصْلٌ

شُرُوطُ ٱلْقَصْرِ سَبْعَةٌ : أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ . وَأَنْ يَكُونَ مُبَاحاً . وَٱلْعِلْمُ بِجَوَازِ ٱلْقَصْرِ . وَنِيَّةُ ٱلْقَصْرِ عِنْدَ ٱلإِحْرَامِ . وَأَنْ تَكُونَ ٱلصَّلاَةُ رُبَاعِيَّةً . وَدَوَامُ ٱلسَّفَرِ إِلَىٰ تَمَامِهَا . وَأَلاَّ يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ .

فَصْلٌ

شُرُوطُ ٱلْجُمعَةِ سِتَّةٌ : أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ ٱلظُّهْرِ . وَأَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ ٱلْبَلَدِ . وَأَنْ تُصَلَّىٰ جَمَاعَةً . وَأَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ أَحْرَاراً ، ذُكُوراً ، بَالِغِينَ ، مُسْتَوْطِنِينَ . وَأَلاَّ تَسْبِقَهَا وَلاَ تُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي ذَلِكَ ٱلْبَلَدِ . وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ .

فَصْلٌ

أَرْكَانُ ٱلْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ : حَمْدُ ٱللهِ فِيهِمَا . وَٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا . وَٱلْوَصِيَّةُ بِٱلتَّقْوَىٰ فِيهِمَا . وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا . وَٱلدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ فِي ٱلأَخِيرَةِ .

فَصْلٌ

شُرُوطُ ٱلْخُطْبَتَيْنِ عَشَرَةٌ : الطَّهَارَةُ عَنِ ٱلْحَدَثَيْنِ ٱلأَصْغَرِ وَٱلأَكْبَرِ . وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلنَّجَاسَةِ فِي ٱلثَّوْبِ ، وَٱلْبَدَنِ ، وَٱلْمَكَانِ . وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ . وَٱلْقِيَامُ عَلَى ٱلْقَادِرِ . وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا فَوْقَ طُمَأْنِينَةِ ٱلصَّلاَةِ . وَٱلْمُوَالاَةُ بَيْنَهُمَا . وَٱلْمُوَالاَةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ٱلصَّلاَةِ . وَأَنْ تَكُونَا بِٱلْعَرَبِيَّةِ . وَأَنْ يُسْمِعَهَا أَرْبَعِينَ . وَأَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ ٱلظُّهْرِ .

[كِتَابُ ٱلْجَنَائِزِ]

فَصْلٌ

ٱلَّذِي يَلْزَمُ لِلْمَيِّتِ أَرْبَعُ خِصَالٍ : غُسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ .

فَصْلٌ

أَقَلُّ ٱلْغُسْلِ : تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِٱلْمَاءِ ، وَأَكْمَلُهُ : أَنْ يَغْسِلَ سَوْأَتَيْهِ ، وَأَنْ يُزِيلَ ٱلْقَذَرَ مِنْ أَنفِهِ ، وَأَنْ يُوَضِّئَهُ ، وَأَنْ يَدْلُكَ بَدَنَهُ بِٱلسِّدْرِ ، وَأَنْ يَصُبَّ ٱلْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلاَثاً .

فَصْلٌ

أَقَلُّ ٱلْكَفَنِ : ثَوْبٌ يَعُمُّهُ . وَأَكْمَلُهُ لِلرَّجُلِ : ثَلاَثُ لَفَائِفَ ،

وَلِلْمَرْأَةِ : قَمِيصٌ ، وَخِمَارٌ ، وَإِزَارٌ ، وَلِفَافَتَانِ .

فَصْلٌ

أَرْكَانُ صَلاَةِ ٱلْجَنَازَةِ سَبْعَةٌ : **ٱلأَوَّلُ** : ٱلنِّيَّةُ . **ٱلثَّانِي** : أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ . **ٱلثَّالِثُ**: ٱلْقِيَامُ عَلَى ٱلْقَادِرِ . **ٱلرَّابِعُ** : قِرَاءَةُ (ٱلْفَاتِحَةِ) . **ٱلْخَامِسُ** : ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ٱلثَّانِيَةِ . **ٱلسَّادِسُ** : ٱلدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ . **ٱلسَّابِعُ** : ٱلسَّلاَمُ .

فَصْلٌ

أَقَلُّ ٱلْقَبْرِ : حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ ٱلسِّبَاعِ . وَأَكْمَلُهُ : قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ ، وَيُوضَعُ خَدُّهُ عَلَى ٱلتُّرَابِ ، وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ .

فَصْلٌ

يُنْبَشُ ٱلْمَيِّتُ لِأَرْبَعِ خِصَالٍ : لِلْغُسْلِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ . وَلِتَوْجِيهِهِ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ . وَلِلْمَالِ إِذَا دُفِنَ مَعَهُ . وَلِلْمَرْأَةِ إِذَا دُفِنَ جَنِينُهَا مَعَهَا ، وَأَمْكَنَتْ حَيَاتُهُ .

فَصْلٌ

ٱلاسْتِعَانَاتُ أَرْبَعُ خِصَالٍ : مُبَاحَةٌ ، وَخِلاَفُ ٱلأَوْلَىٰ ، وَمَكْرُوهَةٌ ، وَوَاجِبَةٌ .

فَٱلْمُبَاحَةُ : هِيَ تَقْرِيبُ ٱلْمَاءِ . **وَخِلاَفُ ٱلأَوْلَىٰ** : هِيَ صَبُّ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ نَحْوِ ٱلْمُتَوَضِّىءِ . **وَٱلْمَكْرُوهَةُ** : هِيَ لِمَنْ يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ . **وَٱلْوَاجِبَةُ** : هِيَ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ ٱلْعَجْزِ .

(كِتَابُ ٱلزَّكَاةِ)

فَصْلٌ

ٱلأَمْوَالُ ٱلَّتِي تَلْزَمُ فِيهَا ٱلزَّكَاةُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ : ٱلنَّعَمُ . وَٱلنَّقْدَانِ . وَٱلْمُعَشَّرَاتُ . وَأَمْوَالُ ٱلتِّجَارَةِ وَاجِبُهَا : رُبُعُ عُشْرِ قِيمَةِ عُرُوضِ ٱلتِّجَارَةِ . وَٱلرِّكَازُ . وَٱلْمَعْدِنُ .

[كِتَابُ ٱلصَّوْمِ]

فَصْلٌ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدِ أُمُورٍ خَمْسَةٍ : **أَحَدُهَا** : بِكَمَالِ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ يَوْماً . **وَثَانِيهَا** : بِرُؤْيَةِ ٱلْهِلاَلِ فِي حَقِّ مَنْ رَآهُ ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقاً . **وَثَالِثُهَا** : بِثُبُوتِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَهُ بِعَدْلِ شَهَادَةٍ . **وَرَابِعُهَا** : بِإِخْبَارِ عَدْلِ رِوَايَةٍ مَوْثُوقٍ بِهِ ، سَوَاءٌ وَقَعَ فِي ٱلْقَلْبِ صِدْقُهُ أَمْ لاَ ، أَوْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ إِنْ وَقَعَ فِي ٱلْقَلْبِ صِدْقُهُ . **وَخَامِسُهَا** : بِظَنِّ دُخُولِ رَمَضَانَ بِٱلاجْتِهَادِ فِيمَنِ ٱشْتَبَهَ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

فَصْلٌ

شَرُوطُ صِحَّتِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : إِسْلَامٌ ، وَعَقْلٌ ، وَنَقَاءٌ عَنْ نَحْوِ حَيْضٍ ، وَعِلْمٌ بِكَوْنِ ٱلْوَقْتِ قَابِلاً لِلصَّوْمِ .

فَصْلٌ

شَرُوطُ وُجُوبِهِ خَمْسَةٌ : إِسْلَامٌ ، وَتَكْلِيفٌ ، وَإِطَاقَةٌ ، وَصِحَّةٌ ، وَإِقَامَةٌ .

فَصْلٌ

أَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ : نِيَّةٌ لَيْلاً لِكُلِّ يَوْمٍ فِي ٱلْفَرْضِ . وَتَرْكُ مُفَطِّرٍ ذَاكِراً مُخْتَاراً غَيْرَ جَاهِلٍ مَعْذُورٍ . وَصَائِمٌ .

فَصْلٌ

وَيَجِبُ مَعَ ٱلْقَضَاءِ لِلصَّوْمِ ٱلْكَفَّارَةُ ٱلْعُظْمَىٰ وَٱلتَّعْزِيرُ عَلَىٰ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ فِي رَمَضَانَ يَوْماً كَامِلاً بِجِمَاعٍ تَامٍّ آثِمٍ بِهِ لِلصَّوْمِ .

وَيَجِبُ مَعَ ٱلْقَضَاءِ : ٱلإِمْسَاكُ لِلصَّوْمِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ : **الأَوَّلُ** : فِي رَمَضَانَ ، لَا فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ مُتَعَدٍّ بِفِطْرِهِ . **وَٱلثَّانِي** : عَلَىٰ تَارِكِ ٱلنِّيَّةِ لَيْلاً فِي ٱلْفَرْضِ . **وَٱلثَّالِثُ** : عَلَىٰ مَنْ تَسَحَّرَ ظَانّاً بَقَاءَ ٱللَّيْلِ ، فَبَانَ خِلَافُهُ . **وَٱلرَّابِعُ** : عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ ظَانّاً ٱلْغُرُوبَ ، فَبَانَ خِلَافُهُ أَيْضاً . **وَٱلْخَامِسُ** : عَلَىٰ مَنْ بَانَ لَهُ يَوْمُ ثَلَاثِينَ شَعْبَانَ أَنَّهُ مِنْ

رَمَضَانَ . وَٱلسَّادِسُ : عَلَىٰ مَنْ سَبَقَهُ مَاءُ ٱلْمُبَالَغَةِ مِنْ مَضْمَضَةٍ وَٱسْتِنْشَاقٍ .

فَصْلٌ

يَبْطُلُ ٱلصَّوْمُ : بِرِدَّةٍ ، وَحَيْضٍ ، وَنِفَاسٍ ، وَوِلَادَةٍ ، وَجُنُونٍ وَلَوْ لَحْظَةً ، وَبِإِغْمَاءٍ ، وَسُكْرٍ تَعَدَّىٰ بِهِمَا إِنْ عَمَّا جَمِيعَ ٱلنَّهَارِ .

فَصْلٌ

ٱلإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ : وَاجِبٌ ؛ كَمَا فِي ٱلْحَائِضِ وَٱلنُّفَسَاءِ . وَجَائِزٌ ؛ كَمَا فِي ٱلْمُسَافِرِ وَٱلْمَرِيضِ . وَلاَ وَلاَ ؛ كَمَا فِي ٱلْمَجْنُونِ . وَمُحَرَّمٌ ؛ كَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ تَمَكُّنِهِ حَتَّىٰ ضَاقَ ٱلْوَقْتُ عَنْهُ .

وَأَقْسَامُ ٱلإِفْطَارِ أَرْبَعَةٌ أَيْضاً : أَوَّلُهَا : مَا يَلْزَمُ فِيهِ ٱلْقَضَاءُ وَٱلْفِدْيَةُ ، وَهُوَ ٱثْنَانِ : ٱلأَوَّلُ : ٱلإِفْطَارُ لِخَوْفٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ ، وَٱلثَّانِي : ٱلإِفْطَارُ مَعَ تَأْخِيرِ قَضَاءٍ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ رَمَضَانُ آخَرُ . وَثَانِيهَا : مَا يَلْزَمُ فِيهِ ٱلْقَضَاءُ دُونَ ٱلْفِدْيَةِ ، وَهُوَ يَكْثُرُ ؛ كَمُغْمَىٰ عَلَيْهِ . وَثَالِثُهَا : مَا يَلْزَمُ فِيهِ ٱلْفِدْيَةُ دُونَ ٱلْقَضَاءِ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ . وَرَابِعُهَا : لاَ وَلاَ ، وَهُوَ ٱلْمَجْنُونُ ٱلَّذِي لَمْ يَتَعَدَّ بِجُنُونِهِ .

فَصْلٌ

ٱلَّذِي لاَ يُفَطِّرُ مِمَّا يَصِلُ إِلَى ٱلْجَوْفِ سَبْعَةُ أَفْرَادٍ : مَا يَصِلُ إِلَى

ٱلْجَوْفِ بِنِسْيَانٍ ، أَوْ جَهْلٍ ، أَوْ إِكْرَاهٍ ، وَبِجَرَيَانِ رِيقٍ بِمَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَقَدْ عَجَزَ عَنْ مَجِّهِ لِعُذْرِهِ ، وَمَا وَصَلَ إِلَى ٱلْجَوْفِ وَكَانَ غُبَارَ طَرِيقٍ ، وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ وَكَانَ غَرْبَلَةَ دَقِيقٍ ، أَوْ ذُبَاباً طَائِراً أَوْ نَحْوَهُ .

وَٱللهُ أَعْلَمُ بِٱلصَّوَابِ

نَسْأَلُ ٱللهَ ٱلْكَرِيمَ بِجَاهِ نَبِيِّهِ ٱلْوَسِيمِ أَنْ يُخْرِجَنِي مِنَ ٱلدُّنْيَا مُسْلِماً ، وَوَالِدَيَّ وَأَحِبَّائِي وَمَنْ إِلَيَّ ٱنْتَمَىٰ ، وَأَنْ يَغْفِرَ لِي وَلَهُمْ مُقْحَمَاتٍ وَلَمَماً ، وَصَلَّى ٱللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، رَسُولِ ٱللهِ إِلَىٰ كَافَّةِ ٱلْخَلْقِ ، رَسُولِ ٱلْمَلَاحِمِ ، حَبِيبِ ٱللهِ ، ٱلْفَاتِحِ ٱلْخَاتِمِ ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ .

* * *

(كِتَابُ ٱلْحَجِّ)[1]

فَصْلٌ شَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْحَجِّ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ : ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَوُجُودُ ٱلزَّادِ ، والرَّاحِلَةِ ، وَتَخْلِيَةُ ٱلطَّرِيقِ وإِمْكَانُ ٱلْمَسِيرِ .

---

(١) لتمام الفائدة . . تمَّ إضافة (كتاب الحج) من « متن أبي شجاع » ووضع معه « شرح ابن قاسم » عليه ، ليصير الكتاب شاملاً ربع العبادات والله الموفق .

فَصْلٌ

أَرْكَانُ ٱلْحَجِّ أَرْبَعَةٌ : ٱلإِحْرَامُ مَعَ ٱلنِّيَّةِ ، وَٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَٱلطَّوَافُ بِٱلْبَيْتِ ، وَٱلسَّعْيُ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ .

فَصْلٌ

أَرْكَانُ ٱلْعُمْرَةِ ثَلاثَةٌ : ٱلإِحْرَامُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ أَوِ ٱلتَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ .

فَصْلٌ

وَاجِبَاتُ ٱلْحَجِّ ـ غَيْرُ ٱلأَرْكَانِ ـ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ : ٱلإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ، وَرَمْيُ ٱلْجِمَارِ ٱلثَّلاثِ ، وَٱلْحَلْقُ .

فَصْلٌ

سُنَنُ ٱلْحَجِّ سَبْعٌ : ٱلإِفْرَادُ ؛ وَهُوَ : تَقْدِيمُ ٱلْحَجِّ عَلَى ٱلْعُمْرَةِ ، وَٱلتَّلْبِيَةُ ، وَطَوَافُ ٱلْقُدُومِ ، وَٱلْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَرَكْعَتَا ٱلطَّوَافِ ، وَٱلْمَبِيتُ بِمِنَىٰ ، وَطَوَافُ ٱلْوَدَاعِ . وَيَتَجَرَّدُ ٱلرَّجُلُ عِنْدَ ٱلإِحْرَامِ عَنِ ٱلْمَخِيطِ وَيَلْبَسُ إِزَاراً وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ .

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُحْرِمِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ : لُبْسُ ٱلْمَخِيطِ ، وَتَغْطِيَةُ

ٱلرَّأْسِ مِنَ ٱلرَّجُلِ ، وَٱلْوَجْهِ مِنَ ٱلْمَرأَةِ ، وَتَرْجِيلُ ٱلشَّعَرِ ، وَحَلْقُهُ ، وَتَقْلِيمُ ٱلأَظْفَارِ ، وَٱلطِّيبُ ، وَقَتْلُ ٱلصَّيْدِ ، وَعَقْدُ ٱلنِّكَاحِ ، وَٱلْوَطْءُ ، وَٱلْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ . وَفِي جَمِيعِ ذَٰلِكَ ٱلْفِدْيَةُ إِلاَّ عَقْدَ ٱلنِّكَاحِ . وَلاَ يُفْسِدُهُ إِلاَّ ٱلْوَطْءُ فِي ٱلْفَرْجِ وَلاَ يَخْرُجُ مِنْهُ بِٱلْفَسَادِ .

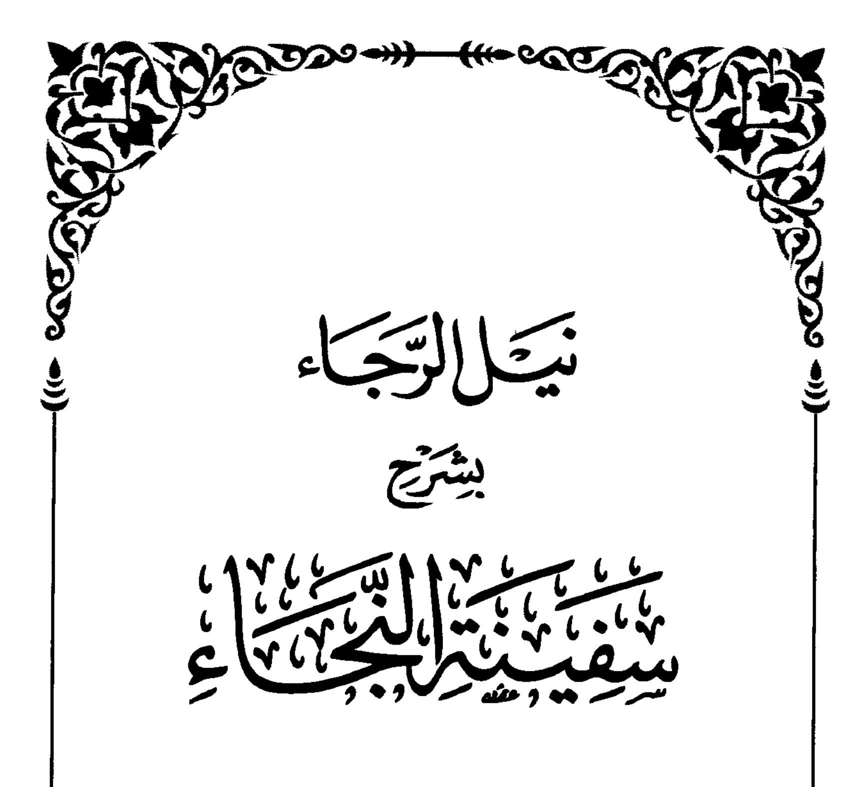
وَمَنْ فَاتَهُ ٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ . . حَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ ، وَٱلْهَدْيُ ، وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً . . لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً . . لَزِمَهُ ٱلدَّمُ ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً . . لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ .

فَصْلٌ

وَٱلدِّمَاءُ ٱلْوَاجِبَةُ فِي ٱلإِحْرَامِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : **أَحَدُهَا** : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ ، وَهُوَ عَلَى ٱلتَّرْتِيبِ ؛ فَيَجِبُ شَاةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا . . فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ؛ ثَلاَثَةٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ . **وَٱلثَّانِي** : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلْحَلْقِ وَٱلتَّرَفُّهِ ، وَهُوَ عَلَى ٱلتَّخْيِيرِ ؛ شَاةٌ أَوْ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، أَوِ ٱلتَّصَدُّقُ بِثَلاَثَةِ آصُعٍ عَلَىٰ سِتَّةِ مَسَاكِينَ . **وَٱلثَّالِثُ** : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلإِحْصَارِ ؛ فَيَتَحَلَّلُ وَيُهْدِي شَاةً . **وَٱلرَّابِعُ** : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِقَتْلِ ٱلصَّيْدِ ، وَهُوَ عَلَى ٱلتَّخْيِيرِ ؛ إِنْ كَانَ ٱلصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ . . أَخْرَجَ ٱلْمِثْلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ، أَوْ قَوَّمَهُ وَٱشْتَرَىٰ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً ، وَإِنْ كَانَ ٱلصَّيْدُ مِمَّا لاَ مِثْلَ لَهُ . . أَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً .

وَٱلْخَامِسُ : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلْوَطْءِ ، وَهُوَ عَلَى ٱلتَّرْتِيبِ ؛ بَدَنَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا . . فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا . . فَسَبْعٌ مِنَ ٱلْغَنَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا . . قَوَّمَ ٱلْبَدَنَةَ وَٱشْتَرَىٰ بِقِيمَتِهَا طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً وَلاَ يُجْزِئُهُ ٱلْهَدْيُ وَلاَ ٱلإِطْعَامُ إِلاَّ بِٱلْحَرَمِ ، وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ . وَلاَ يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ ٱلْحَرَمِ ، وَلاَ قَطْعُ شَجَرِهِ ، وَٱلْمُحِلُّ وَٱلْمُحْرِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

* * *



نيل الرجاء

بشرح

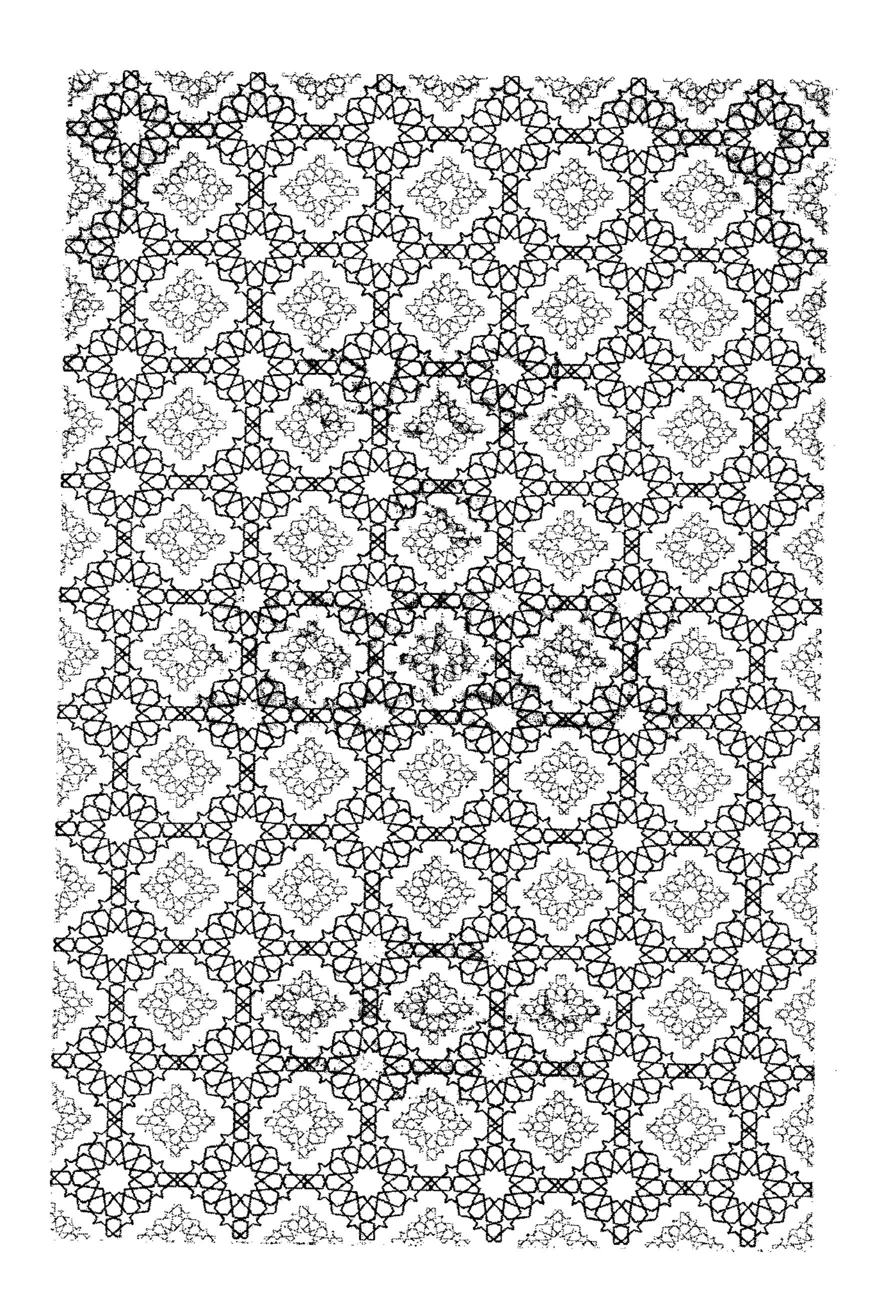
سفينة النجاء

للعلامة الفقيه

السيد أحمد بن عمر الشاطري

العلوي التريمي الحضرمي الشافعي

رحمه الله تعالى



بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

نحمَدُكَ ٱللَّهمَّ ، يا مَنْ أَصفَيْتَ مِنْ عبادِكَ ٱلمؤمنينَ مَنْ وفَّقتَهُ للتَّفقُّهِ في ٱلدِّينِ ، ونشكرُكَ علىٰ ما علَّمتَ وهديتَ وقوَّمتَ ، ونسألُكَ أَنْ تُصلِّيَ وتسلِّمَ علىٰ سيِّدِ ٱلمرسلينَ محمَّدٍ ٱلصَّادقِ ٱلأَمينِ ، وعلىٰ آلِهِ سُفُنِ ٱلنَّجاةِ ، وأَصحابِهِ ٱلهُداةِ .

أَمَّا بعدُ :

فإِنَّهُ لَمَّا كانَ مِنَ ٱلمقرَّرِ في بعضِ ٱلمعاهدِ ٱلعلميَّةِ بمدينةِ تريمَ ٱلمحميَّةِ تدريسُ كتابِ « **سفينةِ ٱلنَّجاءِ** » للمبتدئينَ مِنْ صِغارِ ٱلمتعلِّمينَ[١] . . رَجاني بعضُ أُولِي ٱلشَّأْنِ مِنْ ذَوي ٱلفضلِ وٱلعِرفانِ أَنْ أَكتُبَ عليهِ شَرحاً سهلاً ، علىٰ طريقةِ ٱلمتقدِّمينَ ٱلمُثلىٰ ، تارِكاً فيهِ ٱلتَّطويلَ وٱلإيعابَ[٢] ، مُقتصِراً علىٰ ما دلَّتْ عليهِ عبارةُ ٱلكتابِ ؛ تمريناً لَهُم على ٱلتَّعبيرِ عمَّا قَدْ يقومُ بٱلأَذهانِ مِنَ ٱلمفاهيمِ

---

(١) هو للعلامةِ ٱلفقيهِ : سالمِ بنِ عبدِ ٱللهِ بنِ سعدِ بن سُمَيرِ ٱلحضرميِّ ٱلشَّافعيِّ رحمهُ ٱللهُ .

(٢) الإِيعابُ : ٱلاستقصاءُ ، مِنْ أَوعبَهُ ، كٱستوعبَهُ : أَخذَهُ أَجمعَ .

وٱلمعانِ ، فقابَلتُ رجاءَهُ بٱلقَبولِ ، وأَسعفتُهُ بتحصيلِ ٱلمأْمولِ ، فكتبتُ مِنَ ٱلشَّرحِ ما سَمَحَ بهِ ٱلزَّمانُ ، مُتوَخِّياً فيهِ سهولةَ ٱلعبارةِ حَسَبَ ٱلإمكانِ ، غيرَ أَنِّي رُبَّما زِدتُ فيهِ ما قدْ يحتاجُ إِليهِ مَنْ هوَ أَعلىٰ طبقةً مِنْ أُولـٰئكَ ؛ لتتضِحَ لَهُم إِلىٰ ما فوقَهُ ٱلمسالكُ ، وليَكونَ ٱلنَّفعُ أَعمَّ ، وٱلفائدةُ أَتمَّ ، إِنْ شاءَ ٱللهُ تعالىٰ ، وسمَّيتُهُ :

« نيلَ ٱلرَّجاءِ بشَرحِ سفينةِ ٱلنَّجاءِ »

جعلَهُ ٱللهُ خالِصاً لوجهِهِ ٱلكريمِ ، آمينَ .

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

. . . .

(بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ)

البـاءُ : للمصاحبةِ معَ ٱلتَّبرُّكِ ، **والاسمُ** : مشتقٌّ مِنَ ٱلسُّمُوِّ ؛ وهوَ ٱلعلوُّ ، و(**ٱللَّهُ**) : عَلَمٌ على ٱلذَّاتِ ٱلواجبِ ٱلوجودِ ، ٱلمستحِقِّ لجميعِ ٱلكمالاتِ ، **وٱلرَّحمـٰنُ** : هوَ ٱلمنعِمُ بجلائلِ ٱلنِّعمِ ، **وٱلرَّحيمُ** : هوَ ٱلمنعمُ بدقائقِها .

وٱلمعنىٰ : بمصاحبةِ ٱسمِ ٱللهِ ٱلرَّحمـٰنِ ٱلرَّحيمِ أُؤَلِّفُ كتابي هـٰذا مُتبرِّكاً .

وقدِ ٱفتتحَ ٱلمؤلِّفُ كتابَهُ بٱلبسملةِ[1] ؛ للاقتداءِ بٱلقرآنِ ٱلعزيزِ ، وللعملِ بقولِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : « **كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ . فَهُوَ أَقْطَعُ** » ، وفي روايةٍ : « **أَبْتَرُ** » ، وَفِي أُخرىٰ : « **أَجْذَمُ** » .

ومعنىٰ (ذِي بَالٍ) : صاحبُ حالٍ يُهتَمُّ بهِ شرعاً ؛ كتأليفِ ٱلكتبِ ٱلنَّافعةِ ، و(ٱلأَقْطَعُ) : مقطوعُ ٱليدِ أَوِ ٱليدينِ ،

---

(١) البَسْمَلَة أَيْ : قولُ (بسمِ ٱللهِ ٱلرَّحمـٰنِ ٱلرَّحيمِ) .

و(ٱلأَبْتَرُ) : مقطوعُ ٱلذَّنَبِ ، و(ٱلأَجْذَمُ) : ٱلمصابُ بداءِ ٱلجُذَامِ ؛ وهوَ : عِلَّةٌ يحمَرُّ منها ٱلعضوُ ، ثُمَّ يَسْوَدُّ ، ثُمَّ يتشقَّقُ ، ثُمَّ يتناثرُ ، أَعاذَنا ٱللهُ منها .

وٱلمرادُ مِن هٰذهِ ٱلأَوصافِ : أَنَّهُ ناقصٌ وقليلُ ٱلبركةِ .

وللبسملةِ خمسةُ أَحكامٍ :

- الوجوبُ ؛ كما في ٱلصَّلاةِ .
- والحرمةُ على ٱلمُحرَّمِ لذاتهِ ؛ كشربِ ٱلخمرِ .
- والنَّدبُ علىٰ كلِّ أَمرٍ ذي بالٍ ؛ أَي : حالٍ يُهتمُّ بهِ شرعاً ، كٱلوضوءِ ، وكتأليفِ ٱلكتبِ ٱلنَّافعةِ ، كما تقدَّمَ .
- والكراهةُ على ٱلمكروهِ لذاتِهِ ؛ كنظرِ ما يُكرَهُ نظرُهُ .
- والإِباحةُ على ٱلمباحاتِ ٱلَّتي لا شرفَ فيها ؛ كنقلِ متاعٍ مِنْ مكانٍ إِلىٰ آخرَ .

(ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ) :

الحَمدُ لغةً : هوَ ٱلثَّناءُ بٱللِّسانِ على ٱلجميلِ ٱلاختياريِّ ، وعُرفاً : فعلٌ يُنبِئُ عن تعظيمِ ٱلمنعِمِ مِنْ حيثُ كونُهُ مُنعِماً على ٱلحامدِ أَو غيرِهِ .

. . . .

و(ٱلجميلُ) : ضدُّ ٱلقبيحِ ؛ كَٱلكَرَمِ ، و(ٱلاختياريُّ) : هوَ ٱلنَّاشِئُ عنِ ٱلاختيارِ ؛ كالحِلْمِ وٱلكَرَمِ .

ويخرُجُ به ما ليسَ كذلكَ ، فلا يسمَّى ٱلثَّناءُ عليهِ حمداً ، بل مدحاً فقط ، تقولُ : مدحتُ ٱللُّؤلؤةَ علىٰ حُسْنِها ، دونَ : حَمِدتُها .

وٱلحمدُ ٱلعُرفيُّ : هوَ ٱلشُّكرُ ٱللُّغويُّ ؛ لأَنَّهُ فعلٌ يُنبِئُ عنْ تعظيمِ ٱلمنعِمِ ، مِنْ حيثُ كونُهُ مُنعِماً على ٱلشَّاكِرِ أَو غيرِهِ ، أَمَّا ٱلشُّكرُ ٱلعُرفيُّ . . فهوَ : صرفُ ٱلعبدِ جميعَ ما أَنعمَ ٱللهُ بهِ عليهِ فيما خُلِقَ لأَجلِهِ .

وٱلرَّبُّ : معناهُ ٱلمالكُ ، ولهُ معانٍ غيرُ هٰذا .

وٱلعالَمونَ : همُ ٱلإِنسُ وٱلجنُّ وٱلملائكةُ .

وٱلمعنىٰ : ٱلثَّناءُ باللِّسانِ ، على ٱلجميلِ ٱلاختياريِّ ، علىٰ جهةِ ٱلتبجيلِ . . مختصٌّ بٱللهِ مالِكِ ٱلإِنسِ وٱلجنِّ وٱلملائكةِ .

وإِنَّما ٱقتصَرْتُ علىٰ تفسيرِ ٱلحمدِ بٱللُّغويِّ ؛ لأَنَّهُ هوَ ٱلَّذي طلِبَتِ ٱلبَداءَةُ بهِ ، لا ٱلعرفيُّ ؛ خلافاً لبعضِهِم .

وللحمدِ أَركانٌ خمسةٌ :

ـ حامدٌ ؛ وهوَ مُنشِئُ ٱلحمدِ .

ـ ومحمودٌ ؛ وهوَ ٱلمنعِمُ .

ـ ومحمودٌ بهِ ؛ وهوَ ٱللِّسانُ مثلاً .

ـ ومحمودٌ عليهِ ؛ وهوَ ٱلنِّعمةُ .

ـ وصيغةٌ ؛ كقولِكَ : الحمدُ للهِ ، وزيدٌ كريمٌ .

ولَهُ أَقسامٌ أَربعةٌ :

ـ حمدُ قديمٍ لقديمٍ ؛ وهوَ حمدُ ٱللهِ لنفسهِ ، كقولِهِ تعالىٰ : ﴿ نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾ .

ـ وحمدُ قديمٍ لِحادِثٍ ؛ وهوَ حمدُ ٱللهِ لبعضِ عبادِهِ ، كقولِهِ تعالىٰ : ﴿ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ .

ـ وحمدُ حادِثٍ لِقديمٍ ؛ وهوَ حمدُنا للهِ عزَّ وجلَّ ، كقولِنا : ٱلحمدُ للهِ .

ـ وحمدُ حادِثٍ لِحادِثٍ ؛ وهوَ حمدُ بعضِنا لبعضٍ ، كقولِكَ : نِعمَ ٱلرَّجلُ زيدٌ .

(وَبِهِ نَسْتَعِينُ عَلَىٰ أُمُورِ ٱلدُّنْيَا وَٱلدِّينِ) :

الهاءُ : عائدةٌ علىٰ لفظِ ٱلجلالَةِ ، ومعنىٰ **نَستعينُ** : نطلبُ ٱلعونَ ، ومعنىٰ **أُمور** : أَحوال .

وَصَلَّى ٱللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ ٱلنَّبِيِّينَ ، . . . .

وٱلدِّينُ لغةً : ٱلطَّاعةُ ، وٱلعبادةُ ، وٱلجزاءُ ، و **شرعاً** : ما شَرَعَهُ ٱللهُ علىٰ لسانِ نبيِّهِ مِنَ ٱلأَحكامِ ، ويرادِفُهُ شرعاً : ٱلإسلامُ ، وٱلشَّريعةُ .

وٱلمعنىٰ : نطلُبُ مِنَ ٱللهِ ٱلعونَ علىٰ أَحوالِ ٱلدُّنيا وٱلدِّينِ ، لا مِنْ غيرِهِ .

(**وَصَلَّى ٱللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ ٱلنَّبِيِّينَ**) :

الصَّلاةُ : هيَ ٱلعطفُ ، ثُمَّ إِنْ كانتْ مِنَ ٱللهِ . . فرحمةٌ ، أَو مِنَ ٱلملائكَةِ . . فٱستغفارٌ ، أَو مِنَ ٱلآدَميِّينَ . . فتضرُّعٌ ودعاءٌ .

السَّلامُ : التحيَّةُ .

وٱلسَّيِّدُ : مَنْ سادَ في قومِهِ ، أَو : مَنْ كَثُرَ سوادُهُ ؛ أَي : جيشُهُ ، أَو : مَنْ تَفْزَعُ إِليهِ ٱلنَّاسُ عندَ ٱلشدائِدِ ، أَو : الحليمُ ٱلَّذي لا يستفزُّهُ غضبٌ ، **وقَدِ ٱجتمعتْ هٰذهِ ٱلصِّفاتُ في نبيِّنا صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ** .

ومحمَّدٌ : يقالُ في ٱلأَصلِ لِمَنْ كَثُرَ حمدُ ٱلنَّاسِ لهُ ؛ لكثرةِ خصالِهِ ٱلحميدةِ ، وهوَ هُنا عَلَمٌ علىٰ نبيِّنا صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ .

وٱلخاتِمُ ـ بصيغةِ ٱسمِ ٱلفاعلِ ـ : ٱلمتمِّمُ ، فمعناهُ هُنا :

. . . .

متمِّمُ جميعِ ٱلأَنبياءِ ، فَلا تَبْتَدِىءُ نبوَّةُ نبيٍّ بعدَهُ ، ويجوزُ أَنْ يكونَ بفتحِ ٱلتَّاءِ كَما قُرِىءَ بهِ ؛ أَي : كآلَةِ ٱلختمِ .

وٱلنبيُّونَ : جمعُ نبيٍّ ، وهوَ : إِنسانٌ ، حُرٌّ ، ذكرٌ ، سليمٌ عَنْ منفِّرٍ طبعاً ، وعَنْ دناءَةِ أَبٍ ، وخَنَا أُمٍّ ، أُوحِيَ إِليهِ بشرعٍ ولم يُؤْمَرْ بتبليغِهِ ، فإِنْ أُمِرَ بهِ . . فنبيٌّ ورسولٌ .

و(ٱلمنفِّرُ طبعاً) : كٱلجُذامِ ، وٱلبَرَصِ ، بخلافِ ٱلحمَّىٰ ونحوِها ، و(دناءةُ ٱلأَبِ) : خِسَّتُهُ ؛ ككونِهِ حجَّاماً ، أَو زبَّالاً ، و(خَنَا ٱلأُمِّ) : فُحْشُها وزِناها .

وٱلمعنىٰ : رَحِمَ ٱللهُ سيِّدَنا محمَّداً خاتَمَ ٱلنَّبيِّنَ ، رحمةً مقرونةً بٱلتَّعظيمِ ، وحيَّاهُ .

وقالَ ٱلإِمامُ ٱلرَّافعيُّ : (إِنَّ ٱلمعنىٰ : عَظَّمَ ٱللهُ محمَّداً في ٱلدُّنيا بإِعلاءِ ذِكْرِهِ ، وإِدامةِ شرعِهِ ، وفي ٱلآخرةِ بتشفيعِهِ في أُمَّتِهِ ، وإِجزالِ مثوبتِهِ ، وإِبداءِ فضلِهِ للأَوَّلينَ وٱلآخِرينَ بٱلمقامِ ٱلمحمودِ ، وتقديمِهِ علىٰ كافَّةِ ٱلمؤمنينَ .

قالَ : وهٰذهِ أُمورٌ أَنعمَ ٱللهُ بها عليهِ ، ولٰكنْ لها درجاتٌ ، وقدْ يَزيدُها ٱللهُ تعالىٰ بدعاءِ ٱلمصلِّينَ) اهـ

(وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ) :

آلُهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : هُمُ ٱلمؤمنونَ مِنْ بَني هاشِمٍ وٱلمطَّلِبِ . قالَهُ ٱلإمامُ ٱلشَّافعيُّ رضيَ ٱللهُ عنهُ .

وصَحْبُهُ : هُمُ ٱلَّذينَ ٱجتمَعوا بهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مؤمنينَ بهِ في ٱلأَرضِ ، في حياتِهِ بعدَ ٱلنُّبوَّةِ .

وٱعلَمْ : أَنَّ ٱلصَّحبَ في ٱلأَصلِ : ٱسمُ جمعٍ لصاحبٍ ، وهو **لغةً** : مَنْ بينَكَ وبينَهُ مُداخَلةٌ ، **وٱصطلاحاً** : ٱلتابعُ لغيرِهِ ، ٱلآخِذُ بمذهبِهِ ؛ كأَصحابِ ٱلشَّافعيِّ رضيَ ٱللهُ تعالىٰ عنهُ ، وٱلمرادُ هُنا : ٱلصَّحابيُّ كما عَلِمْتَ .

وعِدَّةُ أَصحابِ ٱلنَّبيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يومَ وفاتِهِ : مئةٌ وأَربعةٌ وعشرونَ أَلفاً ، قالَهُ أَبو زُرْعةَ ، وٱستشكَلَهُ ٱلزَّينُ ٱلعراقيُّ ، وقالَ ٱلرافعيُّ ـ وإِسنادُهُ جيِّدٌ ـ : وستُّونَ أَلفاً[1] .

وآخِرُ ٱلصَّحابةِ مَوتاً : أَبو ٱلطُّفَيلِ عامرُ بنُ واثلةَ ٱللَّيثيُّ ؛ فإِنَّه ماتَ سنةَ مئةٍ مِنَ ٱلهجرةِ .

وكلُّهم عُدولٌ ، **وأَفضلُهُم** : العشَرَةُ ٱلمبشَّرونَ بٱلجنَّةِ ؛ وهُم :

---

(١) أَي : بعدَ ٱلمئةِ أَلفٍ .

. . . .

أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعليٌّ ، وسعدُ بنُ أَبي وقَّاصٍ ، وسعيدُ بنُ زيدٍ ، وطلحةُ بنُ عُبيدِ ٱللهِ ، وٱلزُّبيرُ بنُ ٱلعوَّامِ ، وأَبو عُبيدةَ بنُ ٱلجرَّاحِ ، وعبدُ ٱلرَّحمـٰنِ بنُ عوفٍ .

وأَفضلُ ٱلعشَرةِ : هُم الخلفاءُ ٱلرَّاشدونَ ، وهُمُ ٱلأَربعةُ ٱلأَوَّلونَ ، وترتيبُهُم في ٱلأَفضليَّةِ . . كترتيبِهِم في ٱلخلافةِ .

فأَوَّلُ مَنْ تولَّى ٱلخلافةَ بعدَما قُبِضَ ٱلنَّبيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : أَبو بكرٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ بٱختيارِ ٱلمهاجرينَ وٱلأَنصارِ ، ولَبِثَ فيها سنتينِ وثلاثةَ أَشهُرٍ وعشْرَ ليالٍ ، وتوفِّيَ وهو ٱبنُ ثلاثٍ وستِّينَ سنةً .

فتولاَّها عمرُ بنُ ٱلخطَّابِ رضيَ ٱللهُ عنهُ ، بعهدٍ مِنْ أَبي بكرٍ ، ولبثَ فيها عشْرَ سنينَ ونصفاً وثمانيةَ أَيَّامٍ ، وقُتِلَ شهيداً وهُو ٱبنُ ثلاثٍ وستِّينَ سنةً .

فتولاَّها عثمانُ بنُ عفَّانَ رضيَ ٱللهُ عنهُ ، بأَغلبيَّةِ آراءِ أَهلِ ٱلشُّورى ٱلَّذينَ عيَّنَهُم عمرُ ، ولبثَ فيها قَريباً مِنِ ٱثنتي عشْرةَ سنةً ، وقُتِلَ شهيداً وهُو ٱبنُ ٱثنتينِ وثمانينَ سنةً .

فتولاَّها عليُّ بنُ أَبي طالبٍ كَرَّمَ ٱللهُ وجهَهُ ورضيَ ٱللهُ عنهُ ،

وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ .

بمبايعةِ أَكثرِ ٱلصَّحابةِ ، ولبثَ فيها أَربعَ سنينَ وتسعةَ أَشهُرٍ ، وقُتِلَ شهيداً وهُو ٱبنُ ثلاثٍ وستِّينَ سنةً .

وأَجمعينَ : توكيدٌ لِمَا قبلَهُ ؛ أَي : كلِّهم .

والمعنىٰ : رَحِمَ ٱللهُ آلَ سيِّدِنا محمَّدٍ ، وصَحبَهُ كلَّهُمْ ، رحمةً مقرونةً بِٱلتَّعظيمِ ، وحيَّاهُم .

(وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ) :

الحولُ : ٱلقوَّةُ ، **وٱلقوَّةُ** : ٱلقدرةُ .

وٱلعليُّ : ٱلجليلُ ٱلعظيمُ ، فٱلعلوُّ ٱلمفهومُ منهُ : عُلوٌّ معنويٌّ ، لا مكانيٌّ ؛ لِقِدَمِهِ تعالىٰ ، وحُدُوثِ المكانِ ، فهوَ موجودٌ قبلَ وجودِ ٱلمكانِ ، وهوَ ٱلآنَ علىٰ ما عليهِ كانَ ، **وٱلعظيمُ** : ٱلجليلُ ٱلمقدَّسُ .

المعنىٰ : لا قدرةَ لكلِّ مخلوقٍ علىٰ أَيِّ عملٍ . إِلاَّ بِٱللهِ ٱلعليِّ ٱلعظيمِ .

وقالَ بعضُهُم : إِنَّ ٱلمعنىٰ ـ وأَوردَ فيهِ حديثاً ـ : لا حولَ عنِ ٱلمعصيةِ ، ولا قوَّةَ على ٱلطَّاعةِ . . إِلاَّ بتوفيقِ ٱللهِ ، وهو خَلْقُ قدرةِ ٱلطَّاعةِ في ٱلعبدِ ، فٱلحولُ عليهِ بمعنى ٱلتَّحوُّلِ .

فَصْلٌ

. . . .

(فَصْلٌ) :

الفصلُ لغةً : ٱلحاجزُ بينَ ٱلشَّيئينِ ، **وٱصطلاحاً** : ٱسمٌ لأَلفاظٍ مخصوصةٍ ، دالَّةٍ علىٰ معانٍ مخصوصةٍ ، مشتملةٍ علىٰ فروعٍ ومسائلَ وتَنابِيهَ غالباً[1] ، وهو مِنَ ٱلتَّراجمِ ٱلمشهورةِ .

ومنها : ٱلكتابُ ، وٱلبابُ ، وٱلفَرعُ ، وٱلمسأَلةُ ، وٱلتَّنبيهُ ، وٱلخاتمةُ ، وٱلتَّتِمَّةُ ، وٱلقَيْدُ .

فـ(ٱلكتابُ) **لغةً** : ٱلضَّمُّ وٱلجمعُ ، **وٱصطلاحاً** : ٱسمٌ لجنسٍ مِنَ ٱلأَحكامِ ، مشتملٌ علىٰ أَبوابٍ ، وفصولٍ ، وفروعٍ ، ومسائلَ ، وتنابيهَ غالباً .

و(ٱلبابُ) **لغةً** : فُرْجةٌ في ساترٍ يُتَوَصَّلُ بها مِنْ خارجٍ إِلىٰ داخلٍ ، وعكسُهُ ، **وٱصطلاحاً** : ٱسمٌ لأَلفاظٍ مخصوصةٍ ، دالَّةٍ علىٰ معانٍ مخصوصةٍ ، مشتملةٍ علىٰ فصولٍ ، وفروعٍ ، ومسائلَ ، وتنابيهَ غالباً .

---

(١) جمعُ تنبيهٍ ، وأَصلُهُ مصدرٌ ، نبَّهتَهُ إِذا أَيقظتَهُ مِنْ نومِهِ ، ويُجمَعُ علىٰ تنبيهاتٍ .

و(ٱلفرعُ) **لغةً** : ما ٱنبنىٰ علىٰ غيرِهِ ، **وٱصطلاحاً** : ٱسمٌ لألفاظٍ مخصوصةٍ ، مشتملةٍ علىٰ مسائِلَ غالباً .

و(ٱلمسأَلةُ) **لغةً** : ٱلسُّؤالُ ، **وٱصطلاحاً** : مطلوبٌ خبريٌّ يبرهَنُ عليهِ في ٱلعلمِ .

و(ٱلتَّنبيهُ) **لغةً** : ٱلإِيقاظُ ، **وٱصطلاحاً** : عنوانُ ٱلبحثِ ٱللاَّحقِ ، ٱلَّذي تقدَّمتْ لَهُ إِشارةٌ ، بحيثُ يُفهَمُ مِنَ ٱلكلامِ ٱلسَّابقِ إجمالاً .

و(ٱلخاتمةُ) **لغةً** : آخرُ شيءٍ ، **وٱصطلاحاً** : ٱسمٌ لأَلفاظٍ مخصوصةٍ، دالَّةٍ علىٰ معانٍ مخصوصةٍ ، جُعِلَت آخِرَ كتابٍ أَو بابٍ .

و(ٱلتَّتمةُ) : ما تُمِّمَ بهِ ٱلكتابُ أَوِ ٱلبابُ .

و(ٱلقَيْدُ) : ما جِيءَ بهِ لجمعٍ أَو منعٍ أَو بيانٍ واقعٍ .

(**أَرْكَانُ ٱلإِسْلاَمِ خَمْسَةٌ**) :

الرُّكنُ لغةً : جانِبُ ٱلشَّيءِ ٱلأقوىٰ ، **وٱصطلاحاً** : عبارةٌ عَنْ جُزْءٍ مِنَ ٱلماهيَّةِ لا تتحقَّقُ إِلاَّ بهِ .

وٱلإِسلامُ لغةً : ٱلاستسلامُ وٱلانقيادُ ، **وٱصطلاحاً** : ٱلانقيادُ للأَحكامِ ٱلشَّرعيَّةِ .

شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ ، . . . .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلأَجزاءَ ٱلَّتي لا تتحقَّقُ ماهيَّةُ ٱلإسلامِ إلاَّ بها . . خمسةٌ .

وٱعلَم : أنَّه لا يَصِحُّ ٱلدُّخولُ في ٱلإسلامِ إلاَّ بستَّةِ شروطٍ : العقلُ ، وٱلبلوغُ ، وٱلاختيارُ ، وٱلنُّطقُ بٱلشَّهادتينِ ، وٱلموالاةُ ، وٱلتَّرتيبُ بينَهُما[1] .

(شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ) :

الشَّهادةُ هيَ : اَلتَّيقُّنُ وٱلاعتقادُ ، **وٱلإلـٰهُ** : هوَ في ٱلأَصلِ : ٱلمعبودُ ولَو بغيرِ حقٍّ ، وٱلمرادُ هُنا : ٱلمعبودُ بحقٍّ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلأَوَّلَ مِنْ أَركانِ ٱلإسلامِ : تيقُّنُ وٱعتقادُ أَنْ لا معبودَ بحقٍّ في ٱلوجودِ إلاَّ ٱللهُ ، وأَنَّ سيِّدَنا محمَّداً رسولُ ٱللهِ إلى ٱلإنسِ وٱلجنِّ إجماعاً ، وكَذا ٱلملائكةِ على ٱلمعتمدِ .

---

(١) وزاد عليها بعضهم ، ونظم الجميع بقوله :

شـروط الاسـلام بـلا اشتبـاهِ	عقـل بلـوغ عـدم الإكـراهِ
والنُّطـق بـالشهـادتيـن والـوِلا	والسادس الترتيب فاعلم واعملا
وأثبتـن لمـا بجحـدِ اتصـف	وأذعنن ونجزن تكفى الكلف

وَإِقَامُ ٱلصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءُ ٱلزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، . . . .

(وَإِقَامُ ٱلصَّلاَةِ) :

الإِقَامُ : هوَ ٱلإِقامةُ ، و(**ٱلإِقامةُ**) : هيَ ٱلملازمةُ وٱلاستمرارُ ، و(**ٱلصَّلاةُ**) **لغةً** : ٱلدُّعاءُ ، قيلَ : مطلقاً ، وقيلَ : بخيرٍ ، **وشرعاً** : أَقوالٌ وأَفعالٌ ، مفتتَحَةٌ بٱلتكبيرِ ، مختتَمَةٌ بٱلتَّسليمِ غالباً .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلثَّانيَ مِنْ أَركانِ ٱلإِسلامِ : ٱلملازمةُ وٱلاستمرارُ علىٰ أَداءِ ٱلصَّلاةِ بجميعِ أَركانِها وشروطِها .

(وَإِيتَاءُ ٱلزَّكَاةِ) :

الإِيتاءُ : هوَ ٱلإِعطاءُ ، **وٱلزَّكاةُ لغةً** : ٱلنَّماءُ وٱلتَّطهيرُ ، **وشرعاً** : ٱسمٌ لِمَا يُخرَجُ عَنْ مالٍ أَو بَدَنٍ علىٰ وجهٍ مخصوصٍ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلثَّالثَ مِنْ أَركانِ ٱلإِسلامِ : إِعطاءُ ٱلزَّكاةِ للموجودينَ مِنَ ٱلمستحِقِّينَ فعلاً عندَ ٱلتمكُّنِ منهُ .

(وَصَوْمُ رَمَضَانَ) :

الصَّومُ لغةً : ٱلإِمساكُ ، **وشرعاً** : إِمساكٌ مخصوصٌ ، علىٰ وجهٍ مخصوصٍ ، بنيَّةٍ مخصوصةٍ .

وَحَجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً .

ورمضانُ : ٱسمُ ٱلشَّهرِ ٱلتَّاسعِ مِنَ ٱلسَّنةِ ٱلهجريَّةِ ، سُمِّيَ بذلكَ ؛ لأَنَّهُم لمَّا أَرادوا وضعَ أَسماءِ ٱلشُّهورِ . . وافقَ ٱشتدادَ حرِّ ٱلرَّمْضاءِ[1] .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلرَّابعَ مِنْ أَركانِ ٱلإِسلامِ : الإِمساكُ في كلِّ نهارٍ مِنْ رمضانَ عَنْ جميعِ ٱلمُفطِّراتِ .

(وحَجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) :

الحجُّ لغةً : القصدُ ، **وشرعاً** : قصدُ ٱلبيتِ بنيَّةِ ٱلنُّسُكِ[2] ، **وٱلبيتُ** : ٱلكعبةُ ، **ومعنىٰ ٱستطاعَ** : أَطاقَ وقدَرَ ، **وٱلسَّبيلُ لغةً** : ٱلطَّريقُ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلخامسَ مِنْ أَركانِ ٱلإِسلامِ : قصدُ ٱلكعبةِ بٱلحجِّ علىٰ مَنْ وَجَدَ زاداً ذهاباً وإِياباً ، ونفقةَ مَنْ تلزَمُهُ نفقتُهُ مدَّةَ ذهابهِ وإِيابِهِ ، ومَرْكوباً إِنْ كانَ بينَهُ وبينَ مكَّةَ مرحلتانِ أَو أَكثرَ ، معَ ٱستجماعِ باقي شروطِ ٱلوجوبِ ٱلمذكورةِ في محلِّها .

وكما يجبُ ٱلحجُّ علىٰ مَنْ ذُكِرَ . . تجبُ عليهِ ٱلعمرةُ ؛ وهيَ

---

(١) الرَّمضاءُ : ٱلأَرضُ ٱلشَّديدةُ ٱلحرارةِ .

(٢) أَي : في ٱلأَشهرِ ٱلمعلومةِ ، وٱلنُّسُكُ : ٱلعبادةُ للهِ تعالىٰ .

فَصْلٌ

أَرْكَانُ ٱلإِيمَانِ سِتَّةٌ : أَنْ تُؤْمِنَ بِٱللهِ ، . . . .

لغةً : ٱلزِّيارةُ ، وشرعاً : قصدُ ٱلبيتِ بنيَّةِ ٱلنُّسُكِ .

(**فَصْلٌ : أَرْكَانُ ٱلإِيمَانِ سِتَّةٌ**) :

الإِيمانُ لغةً : ٱلتَّصديقُ ، **وشرعاً** : إِقبالُ ٱلقلبِ وإِذعانهُ[1] لِمَا عُلِمَ بٱلضَّرورةِ أَنَّهُ مِنْ دينِ مُحمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلأَجزاءَ ٱلَّتي لا تتحقَّقُ ماهيَّةُ ٱلإِيمانِ إِلاَّ بِها . . ستَّةٌ :

(**أَنْ تُؤْمِنَ بِٱللهِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلأَوَّلَ مِنْ أَركانِ ٱلإِيمانِ : الإِيمانُ بأَنَّ ٱللهَ سبحانَهُ وتعالىٰ موجودٌ ، وأَنَّهُ واحدٌ في ذاتِهِ ، وصفاتِهِ ، وأَفعالِهِ ، لا شريكَ لهُ في ٱلأُلوهيَّةِ ، وهيَ ٱستحقاقُ ٱلعبادةِ ، وأَنَّهُ يجبُ لَهُ تعالىٰ كلُّ كمالٍ يَليقُ بذاتِهِ ٱلعليَّةِ ، ويستحيلُ عليهِ جميعُ ٱلنَّقائصِ .

وٱعلَم : أَنَّهُ يجبُ على ٱلمُكَلَّفِ أَنْ يَعرِفَ مِنْ عقائدِ ٱلإِيمانِ في حقِّهِ تعالىٰ : ٱلصِّفاتِ ٱلواجبةَ لَهُ ، وٱلمستحيلةَ عليهِ ، وٱلجائزةَ في

---

(١) ٱلمرادُ : قَبولُ ٱلقلبِ وتسليمُهُ .

. . . .

حقِّهِ ، وأَنْ يؤمِنَ بوجوبِ ٱلواجبةِ ، وٱستحالةِ ٱلمستحيلةِ ، وجوازِ ٱلجائزةِ .

فـٱلـواجبـةُ عشـرونَ صفـةً : ٱلـوجـودُ ، وٱلقِـدَمُ ، وٱلبقـاءُ ، ومخالفتُهُ للحوادثِ ، وقيامُهُ بنفسِهِ ، وٱلوحدانيَّةُ ، وٱلقدرةُ ، وٱلإِرادةُ ، وٱلعلمُ ، وٱلحياةُ ، وٱلسَّمعُ ، وٱلبصرُ ، وٱلكلامُ ، وكَونُهُ قادراً ، وكَونهُ مريداً ، وكَونهُ عالِماً ، وكَونهُ حيّاً ، وكَونهُ سميعاً ، وكَونهُ بصيراً ، وكَونهُ متكلِّماً .

وٱلمستحيلـةُ عشـرونَ ـ ضـدُّ ٱلـواجبـةِ ـ وهـيَ : ٱلعـدَمُ ، وٱلحدوثُ ، وطُروُّ ٱلعدمِ ، وٱلمماثلةُ للحوادثِ ، وعدمُ ٱلقيامِ بنفسهِ ، وعدمُ ٱلوحدانيَّةِ ، وٱلعجزُ عَنْ أَيِّ ممكنٍ ، وإِيجادُهُ لشيءٍ مِنَ ٱلعالَمِ معَ كراهيَّتِهِ لوجودِهِ ، وٱلجهلُ ، وٱلموتُ ، وٱلصَّمَمُ ، وٱلعمىٰ ، وٱلبَكمُ ، وكونُهُ عاجزاً ، وكونُهُ كارهاً ، وكونُهُ جاهلاً ، وكونُهُ ميِّتاً ، وكونُهُ أَصمَّ ، وكونُهُ أَعمىٰ ، وكونُهُ أَبكمَ .

وٱلجائزةُ : واحدةٌ ، وهيَ : فعلُ كلِّ ممكنٍ ، أَو تركُهُ .

و(ٱلـواجـبُ) هُنـا : مـا لا يُتصـوَّرُ فـي ٱلعقـلِ عـدمُـهُ[1] ،

---

(١) أَي : ما لا يصدِّقُ ٱلعقلُ عدمَهُ ، وكذا يقالُ في ٱلمستحيلِ وٱلجائزِ .

وَمَلاَئِكَتِهِ ، . . . .

و(ٱلمستحيلُ) : ما لا يُتصوَّرُ في ٱلعقلِ وجودُهُ ، و(ٱلجائزُ) : ما يُتصوَّرُ في ٱلعقلِ وجودُهُ وعدمُهُ .

(وَمَلاَئِكَتِهِ) :

الملائكةُ : جمعُ مَلَكٍ ، بفتحِ ٱللامِ ، وهُم : أَجسامٌ نورانيَّةٌ ، مبرَّأَةٌ مِنَ ٱلكُدوراتِ ٱلجسمانيَّةِ ، قادرَةٌ على ٱلتَّشكُّلِ بٱلأشكالِ ٱلمختلفةِ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلثانيَ مِنْ أَركانِ ٱلإِيمانِ : ٱلإِيمانُ بٱلملائكةِ ، ومعنى ٱلإِيمانِ بِهم : إِقبالُ ٱلقلبِ وإِذعانُهُ بأَنَّهُم عبادٌ للهِ مُكرَمونَ ، لا يعصونَ ٱللهَ ما أَمرَهُمْ ، ويَفعلونَ ما يؤمَرونَ ، وأَنَّهُم سفراءُ ٱللهِ بينَهُ وبينَ خلقِهِ ، مُتصرِّفونَ فيهم كَما أَذِنَ ، صادقونَ فيما أَخبَروا بهِ ، وأَنَّهُم بالغونَ مِنَ ٱلكثرةِ ما لا يعلمُهُ إِلاَّ ٱللهُ تعالىٰ .

ويجبُ ٱلإِيمانُ تفصيلاً بعشرةٍ مِنَ ٱلملائكةِ ، وهُم :

- جبريلُ : أَمينُ ٱلوحيِ ؛ وهوَ أَفضلُ ٱلملائكةِ .
- وميكائيلُ : ٱلموكَّلُ بٱلأَمطارِ .
- وإِسرافيلُ : ٱلموكَّلُ بٱلنَّفخِ في ٱلصُّورِ[1] .

---

(١) لِلصَّعقِ أَوَّلاً ، ثُمَّ للنُّشورِ ثانياً .

- وعزرائيلُ : ٱلموكَّلُ بقبضِ ٱلأَرواحِ .

- ومنكَرٌ ونكيرٌ : ٱللَّذانِ يَسأَلانِ ٱلميِّتَ في قبرِهِ .

- ورقيبٌ وعَتيدٌ : ٱللَّذانِ يَكتبانِ ٱلحسناتِ وٱلسَّيِّئاتِ .

- ورضوانٌ : خازنُ ٱلجنَّةِ .

- ومالكٌ : خازنُ ٱلنَّارِ .

(**وَكُتُبِهِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّالثَ مِنْ أَركانِ ٱلإِيمانِ : الإِيمانُ بكُتُبِ ٱللهِ تعالىٰ ، ومعنى ٱلإِيمانِ بِها : ٱلإِيمانُ بأَنَّها كلامُ ٱللهِ تعالى ٱلأَزليُّ ، ٱلقديمُ ، ٱلقائِمُ بذاتِهِ ، ٱلمنزَّهُ عنِ ٱلحرفِ وٱلصَّوتِ ، وأَنَّ كلَّ ما تضمَّنتهُ حقٌّ وصِدقٌ .

وهيَ : مئةٌ وأَربعةٌ ، أُنزل منها خمسونَ علىٰ شَيثٍ ، وثلاثونَ علىٰ إِدريسَ ، وعشرةٌ علىٰ آدمَ ، وعشرةٌ علىٰ إِبراهيمَ ، وٱلتَّوراةُ علىٰ موسىٰ ، وٱلزَّبورُ علىٰ داوودَ ، وٱلإِنجيلُ علىٰ عيسىٰ ، وٱلفرقانُ ـ وهوَ ٱلقرآنُ ـ علىٰ محمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ .

(**ورُسُلِهِ**) :

الرُّسلُ : هُم ٱلأَنبياءُ ٱلَّذينَ أُمِروا بتبليغِ ما أَوحى ٱللهُ بهِ إِليهم .

. . . .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلرَّابِعَ مِنْ أَركانِ ٱلإِيمانِ : الإِيمانُ بِٱلرُّسلِ ، ومعنى ٱلإِيمانِ بهم : ٱلإِيمانُ بأَنَّ ٱللهَ أَرسلَهُم إِلى ٱلخَلْقِ لهدايَتِهم ، وتكميلِ معاشِهِم ، ومعادِهم ، وأَيَّدَهُم بِٱلمعجزاتِ ٱلدَّالَّةِ علىٰ صدقِهِم ، وأَنَّهم بلَّغوا عنِ ٱللهِ رسالتَهُ ، وبيَّنوا ما أَمرَهُم ببيانِهِ للمكَلَّفينَ ، وأَنَّهُ يجبُ ٱحترامُهُم كلُّهُم ، وعدمُ ٱلتَّفريقِ بينَ أَحدٍ منهُمْ ، وأَنَّهُم معصومونَ مِنَ ٱلصَّغائرِ وٱلكبائرِ .

وٱعلَم : أَنَّ عددَ ٱلرُّسلِ ثلاثَ مئَةٍ وثلاثةَ عشرَ ، وقيلَ : وخمسةَ عشرَ .

ويجبُ ٱلإِيمانُ تفصيلاً بخمسةٍ وعشرين منهُم ، وهُم :

آدمُ ، وإِدريسُ ، ونوحٌ ، وهودٌ ، وصالحٌ ، وإِبراهيمُ ، ولوطٌ ، وإِسماعيلُ ، وإِسحاقُ ، ويعقوبُ ، ويوسفُ ، وأَيّوبُ ، وشعيبٌ ، وموسىٰ ، وهارونُ ، وٱليسَعُ ، وداوودُ ، وسليمانُ ، وإِلياسُ ، ويونسُ ، وزكريَّا ، ويحيىٰ ، وعزيرٌ ، وعيسىٰ ، ومحمَّدٌ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ .

وزادَ بعضُهُم : ذا ٱلكِفلِ ، وقيلَ : إِنَّهُ إِلياسُ ، وقيلَ : زكريَّا ، وقيلَ غيرُ ذلكَ .

. . . .

وأَفضلُهُـم : أُولـو ٱلعـزمِ ؛ أَي : ٱلصَّبـرِ وتحمُّـلِ ٱلمشـاقِّ ، وهُم : خمسةٌ ، نظمَهُم بعضُهم بقولِهِ :

مُحَمَّدٌ ٱبْرَاهِيمُ مُوسَىٰ كَلِيمُهُ فَعِيسَىٰ فَنُوحٌ هُمْ أُولُو ٱلْعَزْمِ فَٱعْلَمِ

وترتيبُ أُولي ٱلعزمِ في ٱلأَفضليَّةِ . . كترتيبِهِم في ٱلعَدِّ .

ويجبُ على ٱلمُكَلَّفِ أَنْ يعرِفَ مِنْ عقائدِ ٱلإيمانِ في حقِّ ٱلرُّسلِ صلواتُ ٱللهِ وسلامُهُ عليهِم : ٱلصِّفاتِ ٱلواجبةَ لَهُم ، وٱلمستحيلةَ عليهِم ، وٱلجائزةَ في حقِّهِم .

فٱلواجبةُ أَربعٌ : ٱلصِّدقُ ، وٱلتَّبليغُ ، وٱلأَمانةُ ، وٱلفَطانةُ .

وٱلمستحيلـةُ : أَربـعٌ ـ ضِـدُّ ٱلـواجبـةِ ـ وهـيَ : ٱلكَـذِبُ ، وٱلكتمانُ ، وٱلخيانةُ ، وٱلبَلادةُ .

وٱلجائزةُ : واحدةٌ ، وهيَ : ٱلاتِّصافُ بٱلأَعراضِ ٱلبشريَّةِ ٱلَّتي لا تدُلُّ علىٰ نقصٍ ؛ كٱلمرضِ ٱلخفيفِ ، بخلافِ ما يدلُّ عليهِ ؛ كٱلجُذامِ وٱلبرصِ ، فإِنَّهُ لا يجوزُ في حقِّهِم .

ويجبُ على ٱلمُكلَّفِ ـ أَيضاً ـ مِنْ عقائدِ ٱلإيمانِ في حقِّ نبيِّنا محمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : أَنْ يعتقِدَ أَنَّهُ عربيٌّ قرشيٌّ ، وأَنَّهُ أَبيضُ مُشَرَّبٌ بحمرةٍ ، وأَنَّهُ خاتِمُ ٱلنَّبيِّينَ وٱلمرسلينَ ، وأَنَّهُ وُلِدَ بمكَّةَ ،

. . . .

وبُعِثَ بِها ، وهاجرَ إِلىٰ ٱلمدينةِ ، وماتَ ودُفِنَ بها ، وأَنَّ شريعتَهُ نَسَخَتْ جميعَ ٱلشَّرائعِ ٱلسَّابقةِ عليها ، وتبقىٰ مستمرَّةً إِلىٰ يومِ ٱلقيامةِ[1] .

وممَّا يَنبغي : معرفةُ نسبِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، فهوَ : محمَّدُ بنُ عبدِ ٱللهِ ، بنِ عبدِ ٱلمطَّلِبِ ، بنِ هاشمٍ ، بنِ عبدِ مَنَافٍ ، بنِ قُصَيٍّ ، بنِ كلابٍ ، ابنِ مُرَّةَ ، بنِ كعبٍ ، بنِ لُؤَيٍّ ، بنِ غَالبٍ ، بنِ فهْرٍ ، بن مالك ، بنِ ٱلنَّضرِ ، بنِ كنانةَ ، بنِ خُزيمةَ ، بنِ مُدْرِكةَ ، بنِ إِلياسَ ، بنِ مُضَرَ ، بنِ نِزارٍ ، بنِ معدٍّ ، بنِ عَدنانَ .

وأُمُّهُ : آمنةُ بنتُ وهْبٍ ، بنِ عبدِ منافٍ ، بنِ زُهرَةَ ، بنِ كلابٍ .

وكانَت **ولادتُهُ** صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ثانيَ عَشَرَ ربيعٍ ٱلأَوَّلِ مِنْ عامِ ٱلفيلِ[2] ، **وبعثَتُهُ** في السَّنةِ ٱلحاديةِ وٱلأربعينَ من عامِ ٱلفيلِ ، بعدَ أَنْ تمَّت لَهُ أَربعونَ سنةً ، **وهجرتُهُ** في ٱلسَّنةِ ٱلثَّالثةَ عشرةَ مِنَ ٱلبعثةِ ، **ووفاتُهُ** في ربيعٍ ٱلأَوَّلِ مِنَ ٱلسَّنةِ ٱلعاشرةِ مِنَ ٱلهجرةِ ، و[هو في] ٱلثَّالثةِ وٱلسِّتينَ مِنْ عُمُرِهِ عليهِ ٱلصَّلاةُ وٱلسَّلامُ ، **وتوفِّيَ أَبوهُ**

---

(١) وأَنَّهُ أُيِّدَ بٱلمعجزاتِ ٱلباهرةِ ، وأَعظمُها وأَبقاها : ٱلقرآنُ ٱلكريمُ .

(٢) ٱلرَّاجحُ : أَنَّهُ ولِدَ بعدَ خمسينَ يوماً مِنْ هلاكِ أَصحابِ ٱلفيلِ .

. . . .

وأُمُّهُ حامِلٌ بهِ ، وقيلَ : وهوَ ٱبنُ شهرينِ ، وتوفِّيت أُمُّهُ وهوَ في ٱلسَّادسةِ مِنْ عُمُرِهِ ، فكفَلَهُ جدُّهُ عبدُ ٱلمطَّلبِ ، ثُمَّ توفِّيَ جدُّهُ بعدَ ثمانِ سنينَ [من عمره] ، فكفَلَهُ عمُّهُ أبو طالبٍ .

وزوجاتُهُ ٱللَّاتي دخلَ بِهِنَّ إحدىٰ عشرةَ :

ـ ٱثنتانِ توفِّيتا قبلَهُ ، وهُما : خديجةُ بنتُ خويلدٍ ، وزينبُ بنتُ خزيمةَ .

ـ وتسعٌ بعدَهُ، وهُنَّ : عائشةُ ، وسَودةُ ، وحفصةُ ، وميمونةُ ، وأُمُّ حبيبةَ وٱسمُها رَملةُ ، وزينبُ بنتُ جَحشٍ ، وأُمُّ سلمةَ ، وجُوَيْرِيةُ ، وصفيَّةُ .

وسرارِيُّهُ : أَربعٌ ، منهنَّ : ماريَّةُ ٱلقُبطيَّةُ .

ولَهُ مِنَ ٱلولدِ سبعةٌ :

ـ ثلاثةٌ ذكورٌ توفُّوا أَطفالاً ، وهُم : ٱلقاسِمُ ، وإِبراهيمُ ، وعبدُ ٱللهِ .

ـ وأَربعُ إِناثٌ ، وهُنَّ : زينبُ ؛ تزوَّجَها أَبو ٱلعاصِ بنُ ٱلرَّبيعِ ، ورقيَّةُ ؛ وتزوَّجَها عثمانُ بنُ عفَّانَ ، وأُمُّ كُلثومَ ؛ وتزوَّجها عثمانُ أَيضاً بعدَ وفاةِ رُقيَّةَ ، وفاطمةُ ؛ وتزوَّجَها عليُّ بنُ أَبي طالبٍ .

رضيَ ٱللهُ عنِ ٱلجميعِ ، وكلُّهم مِنْ خديجةَ رضيَ ٱللهُ عنها ، إلاَّ إبراهيمَ . فأُمُّهُ ماريَةُ[1] .

وأَعمامُهُ : أَحدَ عشرَ ، منهُم : ٱلحمزةُ ، وٱلعبَّاسُ ، وأَبو طالبٍ .

وعمَّاتُهُ : سِتٌّ ، منهنَّ : صفيَّةُ أُمُّ ٱلزُّبيرِ .

وأَخوالُهُ : ثلاثةٌ ، ولَهُ خالةٌ واحدةٌ .

ولَهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مِنَ ٱلغزواتِ ـ وهيَ : ٱلحروبُ ٱلَّتي خرجَ فيها بنفسِهِ لحمايةِ ٱلدَّعوةِ إلى ٱلإسلامِ ودفعِ ٱلمعارضينَ لَها ـ : سبعٌ وعشرونَ ، أَهمُّها ستُّ غزواتٍ : بدرٌ ٱلكبرىٰ ، وغزوةُ أُحُدٍ ، وغزوةُ ٱلخندقِ ، وغزوةُ ٱلحدَيبيَّةِ ، وغزوةُ ٱلفتحِ ، وغزوةُ تبوكَ .

ومِنَ ٱلسَّرايا ـ وهيَ : ٱلحروبُ ٱلَّتي أَمَّر فيها غيرَهُ ، ولَم يحضُرها ـ : خمسٌ وثلاثونَ .

(وَبِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ) :

اليومُ ٱلآخِرُ ـ مِنَ ٱلموتِ إِلىٰ آخرِ ما يقعُ ـ : يومُ ٱلقيامةِ ، سمِّيَ بذلكَ لأَنَّهُ لا ليلَ بعدَهُ .

---

(١) وتُوفِّي صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عن بنتهِ السَّيِّدةِ فاطمةَ لا غير .

وَبِٱلْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ .

فَصْلٌ

وَمَعْنَىٰ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ : لاَ مَعْبُودَ بِحَقٍّ فِي ٱلْوُجُودِ إِلاَّ ٱللهُ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلخامسَ مِنْ أَركانِ الإِيمانِ : ٱلإِيمانُ بِٱليومِ ٱلآخِرِ ، ومعنى ٱلإِيمانِ بهِ : ٱلتَّصديقُ بأَنَّهُ حَقٌّ ، وبأَنَّ ما يشتملُ عليهِ مِنَ ٱلميزانِ ، وٱلصِّراطِ ، وٱلجنَّةِ ، وٱلنَّارِ . . حقٌّ ، وأَنَّ سؤالَ ٱلمَلَكينِ ، ونعيمَ ٱلقبرِ وعذابَهُ ، وغيرَ ذلكَ مِنْ أُمورِ ٱلبرزخِ . . حقٌّ .

(**وَبِٱلْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ**) :

القَدَرُ : إِيجادُ ٱللهِ ٱلأَشياءَ علىٰ قدْرٍ مخصوصٍ ، وتقديرٍ معيَّنٍ في ذواتِها وأَفعالِها .

وٱلمعنىٰ : أَنَّ ٱلسَّادسَ مِنْ أَركانِ ٱلإِيمانِ : الإِيمانُ بأَنَّهُ لا بدَّ مِنْ وقوعِ ما قدَّرَهُ ٱللهُ ، وأَنَّهُ يستحيلُ وقوعُ ما لَمْ يقدِّرْهُ ، وأَنَّ ٱلخيرَ وٱلشَّرَّ قدَّرَهُما ٱللهُ قبلَ خَلْقِ ٱلخَلْقِ ، وأَنَّ جميعَ ٱلكائناتِ بقضائِهِ وقدَرِهِ وإِرادتِهِ .

(**فَصْلٌ : وَمَعْنَىٰ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ : لاَ مَعْبُودَ بِحَقٍّ فِي ٱلْوُجُودِ إِلاَّ ٱللهُ**) :

. . . .

ٱلمعنىٰ : أَنَّ معنىٰ كلمةِ (لا إِلـٰهَ إلاَّ ٱللهُ) ٱلمارَّةِ في أَركانِ ٱلإِسلامِ : لا مُستحِقَّ للعبادةِ إلاَّ ٱللهُ .

وقيَّدَ ٱلمؤلِّفُ ٱلمعبودَ بقولِهِ : (بحقٍّ) ٱحترازاً عنِ ٱلمعبودِ بباطلٍ ؛ فإِنَّ أَفرادَهُ كثيرةٌ ؛ كٱلجنِّ وٱلنجومِ وٱلأَصنامِ .

* * *

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]

فَصْلٌ

عَلاَمَاتُ ٱلْبُلُوغِ ثَلاَثٌ : تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي ٱلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ . ...

(كِتَابُ الطَّهَارَةِ)

(**فَصْلٌ : عَلاَمَاتُ ٱلْبُلُوغِ ثَلاَثٌ**) :

العلاماتُ : جمعُ علامةٍ ، وٱلعلامةُ : ما يلزَمُ مِنْ وجودِهِ ٱلوجودُ ، ولا يَلزَمُ مِنْ عدمِهِ ٱلعدمُ ؛ كٱلاحتلامِ ، فإِنَّهُ علامةٌ للبلوغِ ، يلزمُ مِنْ وجودِهِ وجودُ ٱلبلوغِ ، ولا يلزمُ مِنْ عدمِهِ عدمُ ٱلبلوغِ ؛ إِذ قد يحصلُ بغيرِهِ ؛ كٱلحيضِ ، وتمامِ ٱلخمسَ عشرةَ سنةً ، **وٱلبلوغُ** : هوَ ٱلوصولُ إِلىٰ حدِّ ٱلتَّكليفِ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلعلاماتِ ٱلدَّالَّةَ كلُّ واحدةٍ منها علىٰ بلوغِ ٱلإِنسانِ حدَّ ٱلتَّكليفِ ـ أَي : بشرطِ ٱلعقلِ ـ ثلاثٌ :

(**تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي ٱلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ**) المعنىٰ : أَنَّ ٱلأُولىٰ مِنْ علاماتِ ٱلبلوغِ : أَنْ يَمضيَ على ٱلصَّبيِّ أَوِ ٱلصَّبيَّةِ مِنْ بعدِ ٱنفصالِ جميعِ بدنِهِ خمسَ عشرةَ سنةً قمريَّةً تحديديَّةً .

وَٱلِاحْتِلاَمُ فِي ٱلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ لِتِسْعِ سِنِينَ .

وَٱلْحَيْضُ فِي ٱلأُنْثَىٰ لِتِسْعِ سِنِينَ . . . .

(وَٱلاحْتِلاَمُ فِي ٱلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ لِتِسْعِ سِنِينَ) :

الاحْتِلاَمُ : مأْخوذٌ مِنَ ٱلحُلْمِ ، بضمِّ ٱلحاءِ وسكونِ ٱللامِ ، وهوَ : ما يراهُ ٱلنَّائمُ في نومِهِ ، وٱلمرادُ هنا : أَمرٌ خاصٌ ، وهوَ ٱلإِمناءُ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلثَّانيةَ مِنْ علاماتِ بلوغِ ٱلصَّبيِّ وٱلصَّبيَّةِ : خروجُ ٱلمنيِّ بعدَ إِكمالِهما تسعَ سنينَ قمريَّةً تقريبيَّةً ، فلو وصلَ إِلى ٱلقَصَبةِ ، ثُمَّ عادَ ؛ كأَنْ يُمسِكَ ذَكَرَهُ عندَ إِحساسِهِ بهِ . . لَمْ يبلُغْ بهِ عندَ ٱبنِ حجرٍ ، وخالفَهُ ٱلرَّمليُّ .

(وَٱلْحَيْضُ فِي ٱلأُنْثَىٰ لِتِسْعِ سِنِينَ) :

الحيضُ لغةً : ٱلسَّيلانُ ، وشرعاً : دمُ جبلَّةٍ يخرُجُ منْ أَقصىٰ رَحِمِ ٱلمرأَةِ ، علىٰ سبيلِ ٱلصِّحَّةِ ، في أَوقاتٍ مخصوصةٍ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلثَّالثةَ مِنْ علاماتِ بلوغِ ٱلصَّبيَّةِ : أَنْ تحيضَ بعدَ أَنْ تَمضيَ عليها تسعُ سنينَ قمريَّةً تقريبيَّةً ، فلا يضرُّ نقصانُ ما لا يسعُ حيضاً وطهراً ، وهو ما دونَ ستَّةَ عشرَ يوماً .

فَصْلٌ

شُرُوطُ إِجْزَاءِ ٱلْحَجَرِ ثَمَانِيَةٌ : . . . .

(**فَصْلٌ**) : عقدَ هـٰذا ٱلفصلَ لبيانِ شروطِ إجزاءِ ٱلاستنجاءِ بٱلحَجَرِ .

وٱلاستنجاءُ لغةً : ٱلقطعُ ، **وشرعاً** : إِزالةُ ٱلخارجِ ٱلنَّجسِ ٱلملوِّثِ مِنَ ٱلفرجِ عنِ ٱلفرجِ بماءٍ أَو حجرٍ .

وحكمُـهُ : الـوجـوبُ مِـنْ كُـلِّ نجـسٍ ملـوِّثٍ ، والنَّـدبُ مِـنَ ٱلجامدِ ، والكراهةُ مِنَ ٱلريحِ ، والإِباحةُ مِنَ ٱلعَرَقِ ، والحرمةُ ، كأَنْ يكونَ بمغصوبٍ .

وأَفضـلُ كيفيَّـاتـهِ : الجمـعُ بيـنَ ٱلمـاءِ وٱلحَجَـرِ ؛ بـأَنْ يبـدأَ بٱلحَجَرِ ، ثَمَّ يُتْبِعَهُ بٱلماءِ ، وحينئذٍ يكفي في حصولِ أَصلِ ٱلسُّنَّةِ كلُّ جامدٍ ولو نجساً ، فإِنْ أَرادَ ٱلاقتصارَ علىٰ أَحدِهما . . فٱلماءُ أَفضلُ ؛ لأَنَّهُ يزيلُ ٱلعينَ وٱلأَثرَ ، ولَو بدأَ بٱلماءِ ، وأَرادَ أَن يستنجيَ بعدَهُ بٱلحَجَرِ . . لَمْ يُسنَّ لَهُ ذلكَ ؛ لعدَمِ ٱلفائدةِ .

(**شُرُوطُ إِجْزَاءِ ٱلْحَجَرِ ثَمَانِيَةٌ**) :

الشُّروطُ : جمعُ شَرْطٍ ، **وٱلشَّرطُ لغةً** : ٱلعلامةُ ، **وشرعاً** : ما يلزَمُ مِنْ عَدَمِهِ ٱلعَدَمُ، ولا يَلْزَمُ مِنْ وجودِهِ وجودٌ ولا عدمٌ لذاتِهِ .

أَنْ يَكُونَ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، وَأَنْ يُنْقِيَ ٱلْمَحَلَّ ، . . . .

وٱلمرادُ بٱلحَجَرِ هُنا[1] : كلُّ جامدٍ ، طاهرٍ ، قالعٍ ، غيرِ محترَمٍ ، فلا يُجزىءُ ٱلنَّجِسُ ، ولا غيرُ ٱلقالعِ لِمُلُوسَتهِ أَو رَخاوتِهِ مثلاً ، ولا ٱلمحترمُ ؛ ككتبِ ٱلعلمِ ٱلشَّرعيِّ ، وآلتِهِ ، وٱلمطعومِ .

المعنىٰ : أَنَّ شروطَ إِجزاءِ ٱلاستنجاءِ بٱلحَجَرِ ـ إِذا ٱقتُصِرَ عليهِ ـ ثمانيَةٌ :

(أَنْ يَكُونَ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ) المعنىٰ : أَنَّ ٱلأَوَّلَ مِنْ شروطِ إِجزاءِ ٱلاستنجاءِ بٱلحَجَرِ : كونُه بثلاثِ مَسَحاتٍ لا أَقلَّ ، فتعدُّدُ ٱلأَحجارِ ليسَ بقيدٍ ، فلَو مسحَ بثلاثةِ أَطرافٍ لحَجَرٍ مرتَّبةً ، أَو مسحَ ثلاثَ مَسَحاتٍ بطرَفٍ واحدٍ مِنْ حَجَرٍ واحدٍ ؛ بأَنْ يغسلَهُ وينشِّفَهُ بعدَ كلِّ مَسْحَةٍ . . كَفىٰ .

(وَأَنْ يُنْقِيَ ٱلْمَحَلَّ) المرادُ بٱلمحلِّ هُنا : ٱلصَّفحةُ ، وَٱلحشَفَةُ ، وظاهرُ فرجِ ٱلمرأَةِ .

و(ٱلصَّفْحَةُ) : ما ينضمُّ عندَ ٱلقيامِ[2] ، و(ٱلحشفَةُ) : رأسُ ٱلذَّكَرِ .

---

(١) قالَ ٱلنَّوويُّ : يجوزُ ٱلاستنجاءُ بٱلحَجَرِ ، وما يقومُ مقامَهُ ؛ وهو كلُّ جامدٍ ، طاهرٍ ، مزيلٍ للعينِ ، وليسَ لهُ حرمةٌ ، ولا جزءٌ مِنْ حيوانٍ . اهـ

(٢) قوله : (ما ينضم) أَي : مِنَ ٱلأَليتينِ .

وَأَلاَّ يَجِفَّ ٱلنَّجَسُ ، وَأَلاَّ يَنْتَقِلَ ، وَلاَ يَطْرَأَ عَلَيْهِ آخَرُ ، . . . .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلثَّانيَ مِنْ شروطِ إجزاءِ ٱلاستنجاءِ بٱلحَجَرِ : أَنْ يُنْقِيَ ٱلمُستنجي ٱلمحَلَّ ؛ أَي : ينظِّفَهُ بحيثُ لا يبقىٰ إلاَّ أثرٌ لا يزولُ إلاَّ بصغارِ ٱلخزَفِ ، أَوِ ٱلماءِ ، فإذا لَمْ تُنْقِ ٱلثَّلاثُ مَسَحاتِ ٱلواجبةُ . . وجبَ ٱلإنقاءُ بٱلزِّيادةِ علَيهنَّ .

(وَأَلاَّ يَجِفَّ ٱلنَّجَسُ) المعنىٰ : أَنَّ ٱلثَّالثَ مِنْ شروطِ إجزاءِ ٱلاستنجاءِ بٱلحَجَرِ : أَلاَّ يَجْمَدَ ٱلخارِجُ كلُّهُ أَو بعضُهُ بحيثُ لا يقلَعُهُ ٱلحَجَرُ ، فلا بدَّ أَنْ يكونَ رطباً ، أَو جامداً يقلَعُهُ ٱلحَجَرُ .

(وَأَلاَّ يَنْتَقِلَ) المعنىٰ : أَنَّ ٱلرَّابعَ مِنْ شروطِ إجزاءِ ٱلاستنجاءِ بٱلحجَرِ : أَلاَّ ينتقِلَ ٱلخارِجُ عمَّا ٱستقرَّ فيهِ عندَ ٱلخروجِ وإِنْ لم يجاوِزِ ٱلصَّفحةَ وٱلحشَفةَ .

(وَأَلاَّ يَطْرَأَ عَلَيْهِ آخَرُ) المعنىٰ : أَنَّ ٱلخامسَ مِنْ شروطِ إجزاءِ ٱلاستنجاءِ بٱلحَجَرِ : أَلاَّ يختلِطَ بٱلخارجِ غيرُ جنسِهِ ؛ أَيْ : وغيرُ عَرَقٍ ، فإنِ ٱختلطَ بهِ ولَو بعدَ ٱستجمارِهِ . . تعيَّنَ ٱلماءُ ، سواءٌ كانَ ٱلمُخالِطُ رطباً ؛ كماءٍ وبَولٍ ، أَمْ جافّاً ، نجساً ؛ كرَوثٍ ، أَمْ طاهِراً ؛ كترابٍ .

وخالَفَ ٱلرَّمليُّ في ٱلجافِّ ٱلطاهِرِ ، فقالَ بعدَمِ ضرَرِهِ .

وَأَلاَّ يُجَاوِزَ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ ، وَأَلاَّ يُصِيبَهُ مَاءٌ ، وَأَنْ تَكُونَ ٱلأَحْجَارُ طَاهِرَةً .

فَصْلٌ

فُرُوضُ ٱلْوُضُوءِ سِتَّةٌ : ....

(وَأَلاَّ يُجَاوِزَ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ) المعنىٰ : أَنَّ ٱلسَّادسَ مِنْ شروطِ إجزاءِ ٱلاستنجاءِ بِٱلحَجَرِ : أَلاَّ يجاوِزَ ٱلغائطُ صفحةَ ٱلمُستنجي ، وٱلبولُ حشَفَتَهُ فيما إذا كانَ ذَكَراً ، ويزادُ أَلاَّ يدخُلَ مدخَلَ ٱلذَّكَرِ في ٱلأُنثىٰ .

(وَأَلاَّ يُصِيبَهُ مَاءٌ) المعنىٰ : أَنَّ ٱلسَّابعَ مِنْ شروطِ إجزاءِ ٱلاستنجاءِ بِٱلحَجَرِ : أَلاَّ يصيبَ ٱلخارجَ ماءٌ ولَو لتطهيرِهِ كما مرَّ .

(وَأَنْ تَكُونَ ٱلأَحْجَارُ طَاهِرَةً) المعنىٰ : أَنَّ ٱلثَّامِنَ مِنْ شروطِ إجزاءِ ٱلاستنجاءِ بِٱلحَجَرِ : طهارةُ ٱلأَحجارِ ٱلمُستنجىٰ بِها ، فلا يصحُّ بِٱلنَّجسةِ ولا بِٱلمتنجِّسةِ .

(فَصْلٌ : فُرُوضُ ٱلْوُضُوءِ سِتَّةٌ) :

الفروضُ : جمعُ فَرْضٍ ، وٱلفَرْضُ لغةً : ٱلنَّصيبُ ، وٱللاَّزِمُ ، و شرعاً : ٱلَّذي يُثابُ علىٰ فعلِهِ ، ويعاقَبُ علىٰ تركِهِ ، وهوَ أَحدُ ٱلأَحكامِ ٱلشَّرعيَّةِ ٱلسَّبعةِ .

. . . .

ثانيها : المندوبُ ، وهوَ : ما يُثابُ علىٰ فعلِهِ ، ولا يعاقَبُ علىٰ تركِهِ .

ثالثُها : المحرَّمُ ، وهوَ : ما يُثابُ علىٰ تركِهِ ٱمتثالاً ، ويعاقَبُ علىٰ فعلِهِ .

رابعُها : المكروهُ ، وهوَ : ما يُثابُ علىٰ تركِهِ ٱمتثالاً ، ولا يعاقبُ علىٰ فعلِهِ .

خامِسُها : المباحُ ، وهوَ : ما لا يُثابُ علىٰ تركِهِ ولا فعلِهِ ، ولا يعاقَبُ علىٰ أَحدِهما .

سادسُها : الصَّحيحُ ، وهوَ في ٱلعباداتِ : ما وقعَ كافياً في سقوطِ ٱلقضاءِ ، وفي عقودِ ٱلمعاملاتِ : ما ثبتَ علىٰ موجَبِ ٱلشَّرعِ .

سابِعُها : الباطلُ ، ويرادِفُهُ ٱلفاسدُ في الأَصحِّ ، وهوَ في ٱلعباداتِ : ما لَمْ يُسْقِطِ ٱلقضاءَ ، وفي عقودِ ٱلمعاملاتِ : ما خالفَ ٱلشَّرعَ .

و (ٱلوُضوءُ) لغةً : ٱسمٌ لِغَسْلِ بعضِ ٱلأَعضاءِ ، مأْخوذٌ مِنَ ٱلوَضاءَةِ ، وهيَ : ٱلحُسْنُ وٱلجمالُ ، و شرعاً : ٱسمٌ لِغَسْلِ أَعضاءٍ مخصوصةٍ ، بنيَّةٍ مخصوصةٍ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلفروضَ ـ أي : ٱلأَركانَ ـ ٱلَّتي لا تتحقَّقُ ماهيَّةُ ٱلوضوءِ إِلاَّ بِها : ستَّةٌ ، فٱلمرادُ بـ(ٱلفرضِ) هنا : خصوصُ ٱلرُّكنِ .

(الأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ) :

النِّيَّةُ لغةً : ٱلقصدُ ، **وشرعاً** : قصدُ ٱلشَّيءِ مُقترِناً بفعلِهِ ، هٰذهِ حقيقتُها .

وأَمَّا **حكمُها** : فٱلوجوبُ غالباً ، **ومَحلُّها** : ٱلقلبُ ، **وزمنُها** : أَوَّلُ ٱلعباداتِ إِلاَّ ٱلصَّومَ ، وقالَ بعضُهُم : الصَّحيحُ أَنَّهُ فيهِ عزمٌ قامَ مقامَ ٱلنِّيَّةِ[1] ، **وكيفيَّتُها** : تختلِفُ بٱختلافِ ٱلمنْويِّ .

وشروطُها ستَّةٌ : إِسلامُ ٱلنَّاوي ، وتمييزُهُ ، وعلمٌ بٱلمَنْويِّ ، وعدمُ تعليقِ قطعِها بشيءٍ ، وعدمُ ٱلتَّردُّدِ في قطعِها[2] .

---

(١) القائل هو العلامة الباجوري في « حاشيته على شرح ابن قاسم » (١/ ٤٨) ، قال الشارح رحمه الله تعالى في « حواشيه على بغية المسترشدين » (خ/ ٦٤) : (وعليه فلا استثناء) .

(٢) في « حاشيةِ ٱلباجوريِّ » علىٰ « شرحِ ٱبنِ قاسمٍ » : (وشرطُها : ٱلإِسلامُ ، وٱلتَّمييزُ ، وٱلعلمُ بٱلمَنْويِّ ، وٱلجزمُ ، وعدمُ ٱلإِتيانِ بما ينافيها) اهـ وَلَم يذكرِ ٱلشَّارحُ هُنا سِوىٰ خمسةٍ ، والسَّادسُ : أَنْ يكونَ أَصلاً للعبادةِ . =

ومقصودُها : تمييزُ ٱلعادةِ عنِ ٱلعبادةِ ؛ كٱلجلوسِ للاعتكافِ تارةً ، وللاستراحةِ أُخرىٰ ، أَو تمييزُ مراتبِ ٱلعبادةِ ؛ كٱلفرضِ عنِ ٱلنَّفلِ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلأَوَّلَ مِنْ فُروضِ ٱلوضوءِ : ٱلنِّيَّةُ ؛ بأَنْ يَنويَ ٱلمتوضِّئُ رفعَ ٱلحَدَثِ ٱلأَصغرِ ، أَو ٱلطَّهارةَ للصَّلاةِ ، أَو فَرضَ ٱلوضوءِ، أَوِ ٱلوضوءَ، هٰذا إِنْ لَمْ يكنْ حَدَثُهُ دائماً ، وإِلاَّ . . فيَنْوي ٱستباحةَ فرضِ ٱلصَّلاةِ أَو نحوِها ، ولا تكفيهِ إِحدى ٱلنِّيَّاتِ ٱلسَّابقةِ.

ولا بدَّ أَنْ تقترِنَ ٱلنِّيَّةُ بغَسْلِ أَوَّلِ جزءٍ مِنَ ٱلوجهِ كَما يُعْلَمُ مِمَّا يأْتي .

(الثَّانِي : غَسْلُ ٱلْوَجْهِ) :

[حَدُّ] الوجهِ طولاً : ما بينَ منابتِ شَعَرِ ٱلرَّأْسِ غالباً وآخرِ ٱللَّحْيَيْنِ ، وعَرضاً : ما بينَ ٱلأُذنينِ .

و(ٱللَّحيانِ) : هُما ٱلعظمانِ ٱللَّذانِ تنبتُ عليهما ٱلأَسنانُ ٱلسُّفلىٰ ، سُمِّيَ وَجهاً ؛ لأَنَّ بهِ تقعُ ٱلمواجهةُ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلثَّانيَ مِنْ فروضِ ٱلوضوءِ : غَسْلُ ٱلوجهِ بَشَراً وشَعَراً ، فيجبُ إِيصالُ ٱلماءِ إِلىٰ باطنِ ٱلشَّعَرِ ٱلخفيفِ وٱلكثيفِ ،

. . . .

إلاَّ ما كُثِفَ مِنْ لحيةِ ٱلرَّجُلِ وعارضيهِ ؛ فيكفي غَسْلُ ظاهرِهِ فقط .

و(ٱلكثيفُ) : ما لا تُرىٰ بشرتُهُ مِنْ مجلِسِ ٱلتَّخاطُبِ ، و(ٱلخفيفُ) : عكسُهُ ، و(ظاهرُ ٱللِّحيَةِ ٱلكثيفةِ) : وجهُ ٱلشَّعَرِ ٱلأعلىٰ مِنَ ٱلطَّبقةِ ٱلعُليا ، فَما بينَ ٱلطَّبقاتِ وما يَلي ٱلصَّدرَ باطنٌ لا يجبُ غَسْلُهُ .

وشعورُ ٱلوجهِ عشرونَ :

- الغَمَمُ ، وهوَ : ٱلشَّعَرُ ٱلنَّابتُ على ٱلجبهةِ .
- والحاجبانِ ، وهُما : ٱلشَّعَرانِ ٱلنَّابتانِ علىٰ أَعلى ٱلعَيْنَينِ .
- والخدَّانِ ، وهُما : ٱلشَّعَرانِ ٱلنَّابتانِ على ٱلخدَّينِ ، سُمِّيا بٱسمِ محلِّهما .
- والسِّبالانِ ، وهُما : طَرَفا ٱلشَّاربِ .
- والعارِضانِ ، وهُما : ٱلمنخفضانِ عنِ ٱلأُذنينِ إِلى ٱلذَّقَنِ .
- والعِذارانِ ، وهُما : ٱلشَّعَرانِ ٱلنَّابتانِ بينَ ٱلصُّدغِ وٱلعارضِ ، المحاذيانِ للأُذنينِ .
- وٱلأَهدابُ ٱلأَربعةُ ، وهيَ : ٱلشُّعورُ ٱلنَّابتةُ علىٰ جُفونِ ٱلعينينِ .

- وٱللِّحيةُ ، وهيَ : ٱلشَّعَرُ ٱلنَّابتُ على ٱلذَّقَنِ .
- والشَّاربُ ، وهوَ : ٱلشَّعَرُ ٱلنَّابتُ على ٱلشَّفَةِ ٱلعُليا .
- والعَنْفَقَةُ ، وهيَ : ٱلشَّعَرُ ٱلنَّابتُ على ٱلشَّفَةِ ٱلسُّفلىٰ .
- وٱلنَّفَكَتانِ[1] ، وهُمَا : ٱلشَّعَرُ ٱلنابتُ على ٱلشَّفةِ ٱلسُّفلىٰ حولَ ٱلعنفقةِ .

(ٱلثَّالِثُ : غَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ) :

ٱليدانِ : مُثَنَّىٰ يَدٍ ، وٱليدُ لغةً : مِنْ رُؤوسِ ٱلأَصابعِ إِلى ٱلكَتِفِ ، وشرعاً هُنا : مِنْ رُؤوسِ ٱلأَصابعِ إِلىٰ ما فوقَ ٱلمِرفقَينِ ، وفي ٱلسَّرِقةِ ونحوِها : مِنْ رُؤوسِ ٱلأَصابعِ إِلى ٱلكوعينِ .

وٱلمِـرْفقَـانِ : تثنيـةُ مِـرفَـقْ ، بكسـرِ ٱلميـمِ ، وفتـحِ ٱلفـاءِ ، وعكسُهُ[2] ، وهوَ : مجموعُ عَظْمَتَيِ ٱلْعَضُدِ وإِبرَةِ ٱلذِّراعِ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلثالثَ مِنْ فروضِ ٱلوضوءِ : غَسْلُ ٱليدينِ

---

(١) مفردُهُما : نَفَكَة ـ بٱلتَّحريكِ ـ ويقالُ لَها : نَكَفَة ـ بٱلتَّحريكِ ـ كما يؤخذُ مِنَ « ٱلقاموسِ » .

(٢) أي : بفتح الميم ، وكسر الفاء .

وما عليهما مِنْ شَعَرٍ ، وسِلْعَةٍ[1] ، وأَظافرَ .

وتجبُ إزالةُ ما عليهما مِنَ ٱلحائِلِ ؛ كٱلوسخِ ٱلمتراكمِ مِنْ غيرِ ٱلعَرَقِ إنْ لَمْ يتعذَّرْ فصلُهُ ، فإنْ كانَ مِنَ ٱلعَرَقِ ، أَو متعذَّراً فصلُهُ . . لَم يضرَّ ، وكذا لا تضرُّ قِشرةُ ٱلدُّمَّلِ وإِنْ سَهُلَت إزالتُها ، وكٱليدينِ فيما ذُكرَ باقي ٱلأَعضاءُ .

(ٱلرَّابِعُ : مَسْحُ شَيْءٍ مِنَ ٱلرَّأْسِ) :

ٱلرَّأسُ : ٱسمٌ لِمَا رأَسَ وعَلاَ ، وهوَ هُنا معروفٌ ، **وٱلمرادُ بٱلمسحِ** : وصولُ ٱلبَلَلِ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلرَّابعَ مِنْ فُروضِ ٱلوضوءِ : وصولُ ٱلبلَلِ ولَو بغيرِ فعلِ فاعلٍ ، بمسحٍ ، أَو غَسْلٍ ، أَو غيرِهما ، إِلىٰ شيءٍ مِنْ بَشَرَةِ ٱلرَّأْسِ ، أَو شَعَرِهِ ، بشرطِ أَلاَّ يخرجَ عَنْ حدِّهِ إذا مُدَّ مِنْ جِهَةِ نُزولِهِ .

فلَوْ بَلَّ يدَهُ ووضعَها علىٰ خِرْقَةٍ علىٰ رأسِهِ ، فوصلَ ٱلبَلَلُ إِلى ٱلرَّأْسِ . . أَجزأَهُ ، قالَ ٱبنُ حجرٍ : وإِنْ لَمْ يقصِدِ ٱلرَّأْسَ ، وقالَ ٱلرَّمليُّ : لا بدَّ مِنْ قصدِهِ .

---

(١) زيادةٌ فيها ؛ كٱلغُدَّةِ .

(**الْخَامِسُ : غَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ مَعَ ٱلْكَعْبَيْنِ**) :

الكعبانِ هُما : ٱلعظمانِ ٱلنَّاتئانِ عندَ مَفْصلِ ٱلسَّاقِ وٱلقَدَمِ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلخامسَ مِنْ فُروضِ ٱلوضوءِ : غَسْلُ كُلِّ رِجلٍ معَ كعبَيها وشقوقِها ، وتجبُ إِزالةُ ما في ٱلشُّقوقِ ؛ مِنْ شمعٍ ونحوهِ إِنْ لَم يصِلْ لغوْرِ ٱللَّحمِ .

(**المَسْحُ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ**) : ويجوزُ مسحُ شيءٍ مِنْ ظاهرِ أعلى ٱلخُفِّ بدلاً مِنْ غَسْلِ ٱلرِّجلينِ ، للمقيمِ يوماً وليلةً ، وللمسافرِ ثلاثةَ أَيَّامٍ بلَياليها ، بشرطِ :

ـ أَنْ يُلْبَسَ علىٰ طهارةٍ كاملةٍ .

ـ وأَنْ يكونَ قوِيّاً يمكنُ متابعةُ ٱلمشي بهِ للحاجةِ .

ـ وأَنْ يكونَ مانِعاً لنفوذِ ٱلماءِ مِنَ ٱلْخَرَزِ لو صُبَّ عليهِ .

ـ وأَنْ يكونَ طاهراً .

ـ وأَنْ يكونَ ساتِراً لمحلِّ ٱلغَسْلِ مِنْ غيرِ أَعلاهُ ، أَمَّا منهُ . . فلا يشترطُ .

ـ وأَلاَّ يَحصُلَ للابسهِ حَدَثٌ أَكبرُ .

ـ وأَلاَّ يظهَر شيءٌ مِنْ محلِّ ٱلفرضِ .

ـ وأَلاَّ تنحلَّ ٱلعُرىٰ وإنْ لَم يظهَر شيءٌ مِنْ محلِّ ٱلفرضِ .

وٱبتداءُ ٱلمدَّةِ مِن نهايةِ ٱلحَدَثِ بعدَ ٱللُّبسِ مطلقاً عندَ ٱبنِ حجرٍ ، وقالَ ٱلرَّمليُّ : مِنْ أَوَّلِ ٱلحَدَثِ ٱلَّذي مِنْ شأْنِهِ أَنْ يقعَ بٱلاختيارِ ؛ كٱلنَّومِ ، وٱللَّمسِ ، ومِنْ آخرِ ٱلحَدَثِ ٱلَّذي مِنْ شأْنِهِ أَنْ يقعَ بغيرِ ٱلاختيارِ ؛ كٱلبولِ .

(السَّادِسُ : ٱلتَّرْتِيبُ) :

الترتيبُ : وضعُ كلِّ شيءٍ في مرتبتِهِ .

وٱلمعنىٰ : أَنَّ ٱلسَّادسَ مِنْ فُروضِ ٱلوضوءِ : التَّرتيبُ ؛ بأَنْ يُقَدِّمَ ٱلنِّيَّةَ مقارِنَةً لغَسْلِ أَوَّلِ جزءٍ مِنَ ٱلوجهِ ، ثُمَّ يغسلَ ٱليدينِ ، ثُمَّ يمسحَ ٱلرأْسَ ، ثُمَّ يغسلَ ٱلرِّجلينِ ، فلَو خالفَ هـٰذا ٱلتَّرتيبَ . . لم يصحَّ وُضُوءُهُ ولَو غَطَسَ في ماءٍ ـ ولَو قليلاً ـ ناوياً . . صَحَّ وُضُوءُهُ ، وإنْ لَم يمكُثْ زمناً يسعُ ٱلتَّرتيبَ ٱلحقيقيَّ ؛ ٱكتفاءً بٱلتَّقديريِّ .

وسكتَ ٱلمؤلِّفُ عَنْ سننِ ٱلوضوءِ ، ومكروهاتِهِ .

[سُنَنُ ٱلوضوءِ] :

أَمَّا سننهُ . . فكثيرةٌ ؛ مِنها : السِّواكُ ، وغَسْلُ ٱلكفَّينِ إلىٰ ٱلكوعينِ ، وٱلمضمضةُ ، وٱلاستنشاقُ ، وٱلجمعُ

. . . .

بينهُمَا[١] ، وٱلتَّثليثُ ، ومسحُ جميعِ ٱلرَّأسِ ، ومسحُ ٱلأُذنينِ وٱلصِّماخَينِ ، وتخليلُ أَصابعِ ٱليدينِ وٱلرِّجلينِ ، وٱلموالاةُ ، وٱلتَّيامنُ ، وإِطالةُ ٱلغرَّةِ ، وٱلتَّحجيلُ ، وتركُ ٱلاستعانةِ .

ومعنىٰ **ٱلسِّواكِ لغةً** : ٱلدَّلْكُ ، وآلتُهُ ، **وشرعاً** : دَلكُ ٱلأَسنانِ وما حوالَيها بنحوِ عودٍ خشنٍ .

ولَهُ ثلاثةُ أَركانٍ : مُستاكٌ ؛ وهوَ : ٱلشَّخصُ ، ومُستاكٌ بهِ ؛ وهوَ : ٱلآلةُ ، ومُستاكٌ فيهِ ؛ وهوَ : ٱلفمُ .

وٱلكُوعانِ : تَثْنِيَةُ كوعٍ ، وهوَ : ٱلعظمُ ٱلَّذي يلي إِبهامَ ٱليدِ ، أَمَّا ٱلَّذي يلي خنصرَها فيسمَّىٰ : كرْسوعاً ، ويسمَّى ٱلَّذي بينهُما : رُسْغاً ، وٱلَّذي يلي إِبهامَ ٱلرِّجلِ : بوعاً .

وٱلمضمضةُ : إِدخالُ ٱلماءِ في ٱلفمِ ، **وٱلاستنشاقُ** : إِدخالُهُ في ٱلأَنفِ .

وغَسَلاتُ ٱلأُذُنينِ ٱلمسنونةُ ٱثنتا عشرَةَ : ثلاثٌ معَ ٱلرَّأْسِ ، وثلاثٌ بعدَهُ ٱستظهاراً[٢] .

---

(١) وتُكرَهُ ٱلمبالغةُ فيهما للصَّائمِ .

(٢) ذكر المصنف رحمه الله تعالى منها ستاً ، وهي : ثلاث مع الرأس ؛ لما قيل :
=

. . . .

والصِّماخانِ : خَرقا الأُذنينِ .

والموالاةُ : أَنْ يغسلَ العضوَ الثَّاني قبلَ جفافِ الأَوَّلِ معَ اعتدالِ الهواءِ والمزاجِ والزمانِ .

والغُرَّةُ : اسمٌ لِما لا يتمُّ الواجبُ إلاَّ بهِ في الوجهِ .

والتحجيلُ : اسمٌ لِمَا لا يتمُّ الواجبُ إلاَّ بهِ في اليدينِ والرِّجلينِ .

[مَكروهاتُ الوضوءِ] :

وأَمَّا مكروهاتُهُ . . فكثيرةٌ أَيضاً ؛ **مِنها** : تركُ المضمضةِ والاستنشاقِ ، وتركُ التَّيامنِ ، والطَّهارةُ مِنْ فضلِ المرأَةِ ، والزِّيادةُ على الثَّلاثِ يقيناً ، والنَّقصُ عَنها ، والاستعانةُ بِمَنْ يَغسِلُ أَعضاءَهُ بغيرِ عذرٍ ، وتخليلُ اللِّحيةِ للمُحْرِمِ عندَ الرمليِّ ، وقالَ ابنُ حجرٍ : يُسَنُّ برفقٍ ، والوضوءُ مِنَ الماءِ الرَّاكدِ ، والإسرافُ في الصَّبِّ ، ويحرُمُ مِنَ المسبَّلِ ، ومُلْكِ الغيرِ الَّذي لا يُظَنُّ رضاهُ .

= إنهما منه ، وثلاث بعده استظهاراً ؛ أي : بوضع كفيه وهما مبلولتان عليهما ، وبقي ست : ثلاث مع الوجه ؛ لما قيل : إنهما منه ، وثلاث منفردتين ؛ لكونهما عضوين مستقلين على الراجح .

فَصْلٌ

ٱلنِّيَّةُ : قَصْدُ ٱلشَّيْءِ مُقْتَرِناً بِفِعْلِهِ ، وَمَحَلُّهَا : ٱلْقَلْبُ ، وَٱلتَّلَفُّظُ بِهَا : سُنَّةٌ ، وَوَقْتُهَا : عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ ٱلْوَجْهِ ، وَٱلتَّرْتِيبُ أَلاَّ يُقَدَّمَ عُضْوٌ عَلَىٰ عُضْوٍ .

فَصْلٌ

ٱلْمَاءُ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ ، فَٱلْقَلِيلُ : مَا دُونَ ٱلْقُلَّتَيْنِ ، وَٱلْكَثِيرُ : قُلَّتَانِ فَأَكْثَرُ .

(فَصْلٌ : النِّيَّةُ : قَصْدُ ٱلشَّيْءِ مُقْتَرِناً بِفِعْلِهِ ، وَمَحَلُّهَا : ٱلْقَلْبُ ، وَٱلتَّلَفُّظُ بِهَا : سُنَّةٌ ، وَوَقْتُهَا : عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ ٱلْوَجْهِ ، وَٱلتَّرْتِيبُ : أَلاَّ يُقَدَّمَ عُضْوٌ عَلَىٰ عُضْوٍ) :

ٱشتملَ هـٰذا ٱلفصلُ علىٰ ثلاثةٍ مِنْ أَحكامِ ٱلنيَّةِ : حقيقتُها ، ومحلُّها ، وزمنُها ، وعلىٰ تعريفِ ٱلتَّرتيبِ ، وقد تقدَّمَ ٱلكلامُ علىٰ جميعِ ذلكَ ، وعلىٰ سُنِّيَّةِ ٱلتَّلفُّظِ بِٱلمَنْويِّ ؛ ليساعِدَ ٱللِّسانُ ٱلقلبَ .

وٱحترزَ بقولِهِ : (مقترناً) عمَّا ليسَ نيَّةً شرعاً ، وإنَّما يسمَّىٰ عَزْماً .

(فَصْلٌ : ٱلمَاءُ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ ، فَٱلْقَلِيلُ : مَا دُونَ ٱلْقُلَّتَيْنِ ، وَٱلْكَثِيرُ : قُلَّتَانِ فَأَكْثَرُ) :

وَٱلْقَلِيلُ : يَتَنَجَّسُ بِوُقُوعِ ٱلنَّجَاسَةِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ .

الماءُ : جوهرٌ ، لطيفٌ ، شفَّافٌ ، يَتَلَوَّنُ بلونِ إنائِهِ ، يخلُقُ ٱللهُ ٱلرِّيَّ عندَ تناولِهِ .

وٱلقُلَّتانِ لغةً : ٱلجرَّتانِ ٱلعظيمتانِ ، وشرعاً : ما وزنُهُ مِنَ ٱلماءِ خَمسُ مئةِ رطلٍ بغداديَّةٍ تقريباً ، وخَمسُ مئةٍ وٱثنانِ وستُّونَ رطلاً ونصفٌ تريميَّةً تقريباً أَيضاً ، ومقدارُهُ بٱلمساحةِ في ٱلمربَّعِ : ذراعٌ وربعٌ بذراعِ ٱليدِ ٱلمعتدلةِ طولاً وعرضاً وعُمقاً ، وفي ٱلمدوَّرِ بذراعِ ٱليدِ ٱلمعتدلةِ أَيضاً : ذراعانِ ونصفٌ عمقاً ، وذراعٌ عرضاً .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلماءَ ينقسمُ بٱعتبارِ حُكمِهِ قسمينِ :

قليلاً ، وهوَ : ما دونَ ٱلقُلَّتينِ ٱلشَّرعيَّتينِ ، ولهُ حكمٌ .

وكثيراً ، وهوَ : ما كانَ قُلَّتينِ أَو أَكثرَ ، ولهُ حكمٌ .

(**وَٱلقَلِيلُ : يَتَنَجَّسُ بِوُقُوعِ ٱلنَّجَاسَةِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ**) **المعنىٰ** : أَنَّ حُكْمَ ٱلماءِ ٱلقليلِ : تَنَجُّسُهُ بمجرَّدِ ملاقاتِهِ للنَّجاسةِ وإِنْ لمْ يتغيَّرْ ، هـٰذا إِنْ لَمْ تكُنِ ٱلنَّجاسةُ معفوّاً عنها ، ولَمْ يكُنِ ٱلماءُ وارِداً .

فإِنْ كانتِ ٱلنَّجاسةُ معفوّاً عنها . . لَمْ تضرَّ ، كَٱلَّتي لا يدرِكُها

وَٱلْمَاءُ ٱلْكَثِيرُ : لاَ يَتَنَجَّسُ إِلاَّ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ ، أَوْ لَوْنُهُ ، أَوْ رِيحُهُ .

ٱلطَّرْفُ ٱلمعتدلُ[1] ، مطلقاً عندَ ٱلرَّملي ، وبشرطِ أَلاَّ تكونَ مِنْ مغلَّظٍ عندَ ٱبنِ حجرٍ ، وكٱلمَيْتةِ ٱلَّتي لا دمَ لها سائلٌ عندَ شقِّ عضوٍ مِنها في حياتِها ؛ وهيَ ما كانت كٱلوَزَغِ وأَصغرَ ، لـٰكنَّ ٱلعفوَ عَنها مشروطٌ بأَلاَّ تُغيِّرَ ما وقعَتْ فيهِ ، وأَلاَّ تُطْرَحَ بعدَ موتِها ، إلاَّ إِنْ كانَ ٱلطَّارحُ لها ريحاً أَو بهيمَةً ، قالَ ٱلخطيبُ : أَو غيرَ مميِّزٍ .

وإِنْ كـانَ ٱلمـاءُ ٱلقليـلُ وارداً علـى ٱلنَّجـاسـةِ . . لَـمْ يَنجُسْ بٱلملاقاةِ ، إِلاَّ إِنْ تغيَّرَ أَو زادَ وزنُهُ بسببِ ما خالطَهُ مِنَ ٱلنَّجاسةِ ، أَو لَمْ يُطهِّرِ ٱلمَحَلَّ ٱلَّذي وردَ عليهِ .

وحكمُ سائرِ ٱلمائعاتِ ـ قلَّتْ أَو كثرَت ـ : حُكْمُ ٱلماءِ ٱلقليلِ في جميعِ ما ذُكِرَ ، إِلاَّ أَنَّ ٱلواردَ منها كغيرِهِ .

(**وَٱلْمَاءُ ٱلْكَثِيرُ : لاَ يَتَنَجَّسُ إِلاَّ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ ، أَوْ لَوْنُهُ ، أَوْ رِيحُهُ**) **المعنىٰ** : أَنَّ حُكْمَ ٱلماءِ ٱلكثيرِ : أَنَّهُ لا يتنجَّسُ بمجرَّدِ ملاقاةِ ٱلنَّجاسةِ ، بلْ إِذا تغيَّرَ طعمُهُ ، أَو لونُهُ ، أَو ريحُهُ ، ولو تغيُّراً يسيراً ، لا فرقَ في ذلكَ بينَ ٱلنَّجاسةِ ٱلمعفوِّ عنها وغيرِها .

---

(١) أَي : لا تشاهَدُ بٱلعينِ ؛ لقلَّتِها .

. . . .

فلو زالَ ٱلتَّغيُّرُ بنفسهِ ، أَو بطرحِ ماءٍ فيهِ ؛ ولَو مستعمَلاً أَو نجساً . . طَهُرَ ، لا بنحوِ مِسْكٍ أَو زعفرانٍ ، ولَو وقعتْ فيهِ ـ أَي : ٱلكثيرِ ـ نجاسةٌ موافقةٌ لَهُ في صفاتِهِ ؛ أَي : طعمِهِ ، ولونِهِ ، وريحِهِ ؛ كبولٍ منقطعِ ٱلرَّائحةِ . . قُدِّرَتْ بأَشدِّ ٱلصِّفاتِ ؛ كلَونِ ٱلحِبْرِ ، وريحِ ٱلمِسكِ ، وطعمِ ٱلخلِّ ، فإِنْ تغيَّر تقديراً بصفةٍ منها . . تنجَّسَ ، وإِلاَّ . . فلا .

وإِنْ وقعَ في ٱلماءِ ـ قليلاً كانَ أَو كثيراً ـ طاهرٌ مخالِطٌ يُستغنىٰ عنهُ ؛ كٱلزَّعفرانِ ، وماءِ ٱلوردِ : فإِنْ تغيَّر بهِ تغيُّراً كثيراً بحيثُ يَسلُبُ ٱسمَهُ . . لَمْ تجزِ ٱلطَّهارةُ بهِ ، وهوَ طاهرٌ في نفسِهِ كَما هو ظاهرٌ ، وإِلاَّ ؛ بأَنْ كانَ ٱلطَّاهرُ ٱلمذكورُ مجاوراً ؛ كٱلعودِ ، وٱلدُّهنِ ، أَو لا يَستغنيْ ٱلماءُ عنهُ كَما في مقرِّهِ وممرِّهِ ، أَو كانَ ٱلتَّغيُّرُ يسيراً لا يَسلُبُ ٱلاسمَ . . لَمْ يضرَّ .

ولوَ كانَ موافِقاً للماءِ في صفاتِهِ ؛ كماءِ ٱلوردِ ٱلمنقطعِ ٱلرَّائحةِ . . قُدِّرَ بأَوسطِ ٱلصِّفاتِ ؛ كلونِ ٱلعصيرِ ، وطعمِ ٱلرُّمانِ ، وريحِ ٱللاذَنِ[1] ، فإِنْ تغيَّر تقديراً بصفةٍ تَسْلُبُ ٱسمَهُ . . لَمْ يَجُزِ

(١) اللاذَن : نوع صمغٍ يعلك ويستعمل عطراً ودواءً .

فَصْلٌ

مُوجِبَاتُ ٱلْغُسْلِ سِتَّةٌ : إِيلاَجُ ٱلْحَشَفَةِ فِي ٱلْفَرْجِ ، وَخُرُوجُ ٱلْمَنِيِّ ، ....

ٱلتَّطهيرُ بهِ ، وإلاَّ . . جازَ .

(فَصْلٌ : مُوجِبَاتُ ٱلْغُسْلِ سِتَّةٌ) :

الغُسْلُ لغةً : سيلانُ ٱلماءِ على ٱلشَّيءِ ، وشرعاً : سيلانُ ٱلماءِ علىٰ جميعِ ٱلبَدَنِ ، بنيَّةٍ مخصوصةٍ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلأَسبابَ ٱلَّتي يجبُ ٱلغُسْلُ بحصولِ واحدٍ مِنها ستَّةٌ :

(إِيلاَجُ ٱلْحَشَفَةِ فِي ٱلْفَرْجِ) :

الإِيلاجُ هُنا : وصولُ ٱلحَشَفَةِ أَو قَدْرِها مِنْ فاقِدِها إِلىٰ ما لا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ ٱلفَرْجِ .

وٱلمعنىٰ : أَنَّ ٱلأَوَّلَ مِنْ موجباتِ ٱلغُسْلِ : إِيلاجُ حَشَفَةِ ٱلواضحِ أَو قدرِها مِنْ فاقِدِها في ٱلفرجِ .

(وخُرُوجُ ٱلْمَنِيِّ) : قالَ ٱلإِمامُ ٱلنَّوويُّ : (ٱلمنيُّ : إِنْ كانَ مِنْ رجلٍ صحيحٍ . . فهوَ : ماءٌ أَبيضُ ، ثخينٌ ، يتدفَّقُ في حالِ خروجِهِ دُفعةً بعدَ دُفعةٍ ، ويخرجُ بشهوةٍ ، ويُتلذَّذُ بخروجِهِ ، ويعقِبُ

. . . .

خروجَهُ فتورٌ ، ورائحتُهُ رَطباً : كرائحةِ طَلْعٍ ، قريبةٌ مِنْ رائحةِ عجينِ ٱلبُرِّ ، ويابساً : كرائحةِ بياضِ بيضِ ٱلدَّجاجِ ، وقَد تُفقَدُ بعضُ هٰذهِ ٱلصِّفاتِ معَ أَنَّهُ منيٌّ موجِبٌ للغُسْلِ ؛ لأَنَّ ٱلمدارَ علىٰ وجودِ واحدةٍ مِنْ خواصِّهِ ٱلثَّلاث ٱلمذكورةِ :

ـ الخروجُ بشهوةٍ معَ ٱلفتورِ عَقبَهُ .

ـ وٱلرَّائحةُ ٱلَّتي تُشبِهُ رائحةَ ٱلطَّلعِ .

ـ وٱلخروجُ بتدفُّقٍ .

فمتىٰ وُجِدَتْ واحدةٌ مِنها . . فهوَ منيٌّ ، وإِنْ فُقِدَتْ كلُّها . . فليسَ بمنيٍّ . أَمَّا منيُّ ٱلمرأَةِ : فماءٌ أَصفرُ ، رقيقٌ) اهـ

وحُكْمُ ٱلمنيِّ : ٱلطَّهارةُ علىٰ أَيِّ صفةٍ كانَ ، ولَو دماً عبيطاً ؛ أَي : خالصاً ، أَمَّا ٱلماءُ ٱلأَبيضُ ٱلرَّقيقُ ، اللَّزجُ ، الخارجُ عندَ ٱلشَّهوةِ ، بلا شهوةٍ ولا دَفْقٍ ، ولا يعقِبُهُ فتورٌ . فَهو مَذْيٌ ، وأَمَّا ٱلماءُ ٱلأَبيضُ ٱلثَّخينُ ، ٱلكَدِرُ ، ٱلَّذي لا رائحةَ لَهُ ، ٱلخارجُ عَقِبَ ٱلبولِ ، أَو عندَ حملِ شيءٍ ثقيلٍ . . فَوَدْيٌ ، وكلاهُما نَجسٌ ، ناقضٌ للوضوءِ ، غيرُ موجِبٍ للغُسْلِ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلثَّاني مِنْ موجباتِ ٱلغُسْلِ : خُروجُ ٱلمنيِّ إِلىٰ

ظاهرِ ٱلحَشَفَةِ مِنَ ٱلذَّكَرِ ، وظاهرِ فرجِ ٱلبِكرِ ، وما يبدو عندَ ٱلجلوسِ على ٱلقدَمَينِ مِنَ ٱلثَّيِّبِ ، لٰكِنْ بشرطِ أَنْ يكونَ منيُّ ٱلشَّخصِ نفسِهِ ٱلخارجُ منهُ أَوَّلَ مرَّةٍ مِنْ طريقِهِ ٱلمعتادِ ، أَو مِنْ منفَتِحٍ تَحتَ صُلبِ ٱلرَّجُلِ وتَرائبِ ٱلمرأَةِ ، وٱلأَصليُّ منسدٌّ وٱلمنيُّ مستحكِمٌ ؛ أَي : خارجٌ لغيرِ علَّةٍ .

فإِنْ لَمْ يكُنْ تحتَهُما . . لَمْ يَجِبِ ٱلغُسْلُ بخروجِ ٱلمنيِّ منهُ ، وإِنْ كانَ فيهما . . وجبَ عندَ ٱلرَّمليِّ ، خلافاً لابنِ حجرٍ ؛ فإِنْ كانَ الأصليُّ منسدّاً خِلْقَةً . . وجبَ ٱلغُسْلُ بخروجِ ٱلمنيِّ منهُ مُطلقاً ولَو مِنَ ٱلمنافِذِ عندَ ٱبنِ حجرٍ ، خلافاً للرَّمليِّ .

ولَو شكَّ هلِ ٱلخارجُ مَنيٌّ أَوْ مَذْيٌ . . تخيَّرَ ، فإِنْ شاءَ جعلَهُ منيّاً وٱغتسلَ ، ولَمْ يغسِلْ ما أَصابَهُ ؛ لطهارتِهِ حُكْماً ، وإِنْ شاءَ جعلَهُ مذياً وتوضَّأَ فقطْ ، وغسَلَ ما أَصابَهُ ؛ لنجاستِهِ حُكْماً .

(**وٱلْحَيْضُ ، وٱلنِّفَاسُ**) :

النِّفاسُ : هوَ ٱلدَّمُ ٱلخارجُ عقِبَ ٱلولادةِ ، سُمِّيَ بذلكَ ؛ لخروجِهِ بعدَ نَفْسٍ ، وقَد تقدَّمَ تعريفُ ٱلحيضِ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلثَّالثَ وٱلرَّابعَ مِنْ موجباتِ ٱلغُسْلِ : الحيضُ

وَٱلْوِلاَدَةُ ، وَٱلْمَوْتُ .

وٱلنِّفاسُ ، لٰكنْ معَ ٱنقطاعِهما وإرادةِ نحوِ ٱلصَّلاةِ .

(وَالْوِلاَدَةُ) المعنىٰ : أَنَّ ٱلخامسَ مِنْ موجباتِ ٱلغُسْلِ : خروجُ ٱلولدِ ولَو بلا رُطوبةٍ ، أَو علَقةٍ أَو مضغةٍ قالت قابلةٌ : إِنَّها أَصلُ آدَمِيٍّ .

و(ٱلقابلةُ) : هيَ ٱلمرأَةُ ٱلَّتي تأْخُذُ ٱلولَدَ عندَ ٱلوِلادةِ .

(وَٱلْمَوْتُ) :

الموتُ : مفارقةُ ٱلرُّوحِ ٱلجسدَ .

المعنىٰ : أَنَّ السَّادِسَ مِنْ موجباتِ ٱلغُسْلِ : مَوتُ ٱلمُسلِمِ غيرِ ٱلشَّهيدِ ولَو سِقْطاً لَمْ تظهَرْ فيهِ أَماراتُ ٱلحياةِ إِنْ بلَغَ أَربعةَ أَشهُر ، فيجبُ غَسْلُهُ كِفائيّاً على ٱلمسلمينَ .

وكما يجبُ ٱلغُسْلُ بما ذكرَهُ ٱلمؤلِّفُ . . يُنْدَبُ للجُمُعةِ ؛ ويدخلُ وقتُهُ بطلوعِ ٱلفجرِ ٱلصَّادقِ ، ويَختصُّ بمُريدِ حضورِها ، وللعيدِ ؛ ويدخلُ مِنْ نصفِ ٱللَّيلِ ، ولا يَتقيَّدُ بمريدِ ٱلحضورِ ، ولصلاةِ ٱلاستسقاءِ وٱلكسوفِ ، ولإسلامِ ٱلكافرِ ، وإِفاقةِ ٱلمجنونِ وٱلمُغمَىٰ عليهِ إِنْ لمْ يُجْنِبُوا مدَّةَ ٱلكفرِ وٱلجنونِ وٱلإِغماءِ ، وإِلاَّ . . وجبَ ، ولغُسْلِ ٱلميِّتِ ، ثُمَّ ما كانَ ٱلواردُ في ندبهِ أَكثرَ .

فَصْلٌ

فُرُوضُ ٱلْغُسْلِ ٱثْنَانِ : ٱلنِّيَّةُ ، وَتَعْمِيمُ ٱلْبَدَنِ بِٱلْمَاءِ .

(**فَصْلٌ : فُرُوضُ ٱلْغُسْلِ ٱثْنَانِ**) :

المعنىٰ : أَنَّ أجزاءَ ٱلغُسْلِ ٱلَّتي لا تتحقَّقُ ماهيَّتُهُ إِلاَّ بِها ـ واجباً كانَ أَو مسنوناً ـ : ٱثنانِ .

(**ٱلنِّيَّةُ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلأَوَّلَ مِنْ فَرْضَيِ ٱلغُسْلِ : نيَّةٌ عندَ غَسْلِ أَوَّلِ جزءٍ مَنَ ٱلبَدَنِ ؛ فَيَنوي ٱلجُنُبُ : رفعَ ٱلجنابةِ ، وٱلحائِضُ : رفعَ حَدَثِ ٱلحيضِ ، أَوِ ٱلنِّفاسِ إِنْ لَمْ تقصِدْ بهِ ٱلمعنى ٱلشَّرعيَّ ، وٱلنُّفساءُ : رفعَ حَدَثِ ٱلنِّفاسِ ، أَوِ ٱلحيضِ مَا لَمْ تقصِدْ بهِ ٱلمعنى ٱلشَّرعيَّ ، وفي ٱلوِلادةِ : رفعَ حَدَثِ ٱلوِلادةِ .

ويَكفي أَنْ يَنْويَ عَنْ كلِّ فرضٍ : ٱلغُسْلَ ، أَو رفعَ ٱلحَدَثِ ٱلأَكبرِ ، أَو رفعَ ٱلحَدَثِ ، لا نيَّةَ ٱلغُسْلِ وٱلطَّهارةِ فقط .

وتجبُ علىٰ مَنْ بهِ سَلَسُ ٱلمنيِّ نيَّةُ نحوِ ٱلاستباحةِ ، ولا تكفيهِ إِحدى ٱلنِّيَّاتِ ٱلسَّابقةِ .

(**وَتَعْمِيمُ ٱلْبَدَنِ بِٱلْمَاءِ**) :

البدنُ في ٱلأَصلِ : ما سِوى ٱلرَّأْسِ مِنَ ٱلجسدِ ، وٱلمرادُ هُنا : جميعُ ٱلجسدِ .

. . . .

المعنىٰ : أن ٱلثَّاني مِنْ فَرْضَي ٱلغُسْلِ : ٱستيعابُ جميع ٱلبدنِ بٱلماءِ ، بَشَراً ، وظُفراً ، وشَعَراً ، ظاهراً وباطناً وإنْ كَثُفَ ٱلشَّعَرُ ، وما ظهرَ مِنْ أَنفٍ مجدوعٍ ، ومَنْبتِ شَعَرةٍ زالَتْ ، وشقوقٍ لَمْ يكُنْ لها غَوْرٌ ، وما تحتَ قُلْفَةِ ٱلأَقلفِ ، وما ظهرَ مِنْ فرجِ بكرٍ أَو ثيِّبٍ إذا قعدَت لقضاءِ حاجَتِها ، لا باطنِ فرجٍ ، وأَنفٍ ، وعقدِ شَعَرٍ ٱنعقدَ بنفسِهِ ، ويجبُ نقضُ ٱلضَّفائِرِ إِذا لَمْ يَصِلِ ٱلماءُ إِلىٰ باطِنِها إلاَّ بهِ .

وللغُسْلِ سُنَنٌ كثيرةٌ ؛ **مِنها** : القيامُ ، وٱستقبالُ ٱلقبلةِ ، وٱلوضوءُ ، وٱلتَّسميةُ ، وتَعهُّدُ ٱلمعاطِفِ[1] ، وٱلدَّلكُ ، وٱلتَّثليثُ ، وترتيبُ أَفعالِهِ ؛ بأَنْ يغسلَ ٱلكفَّينِ ، ثُمَّ ٱلفرجَ وما حواليهِ ، ثُمَّ يتمضمضَ ، ويستنشِقَ ، ثُمَّ يتوضَّأُ وضوءاً كاملاً ، ويَنوي بهِ رفعَ ٱلحَدَثِ ٱلأَصغرِ وإنْ لَمْ يكُنْ عليهِ ، ثُمَّ يتعهَّدَ ٱلمعاطِفَ ، ثُمَّ يفيضَ ٱلماءَ على ٱلرَّأسِ ، ثُمَّ علىٰ ما أَقبلَ مِنَ ٱلشِّقِّ ٱلأَيمنِ ، ثُمَّ علىٰ ما أَدبرَ منهُ ، ثُمَّ علىٰ ما أَقبلَ مِنَ ٱلشِّقِّ ٱلأَيسرِ ، ثُمَّ علىٰ ما أَدبرَ منهُ .

---

(١) **ٱلمعاطِفُ** : مكاسرُ ٱلجلدِ ؛ كإِبطٍ ، وغضونِ بطنٍ .

فَصْلٌ

شُرُوطُ ٱلْوُضُوءِ عَشَرَةٌ : ٱلإِسْلاَمُ ، . . . .

ولهُ مكروهاتٌ هي : مكروهاتُ ٱلوضوءِ .

ويكرَهُ للجُنُبِ ٱلنَّومُ وٱلجماعُ وٱلأَكلُ وٱلشُّربُ قبلَ ٱلوضوءِ وغَسْلِ ٱلفرجِ ، ومثلُهُ مَنِ ٱنقطعَ حيضُها أَو نفاسُها إلاَّ في ٱلجماعِ . . فإِنَّهُ يحرُمُ ، ويحرُمُ جِماعُ متنجِّسِ ٱلذَّكَرِ إلاَّ إِنْ كانَ سلِساً أَوِ ٱعتادَ أَنَّ ٱلماءَ يفتِّرُ ذَكَرَهُ .

(فَصْلٌ : شُرُوطُ ٱلْوُضُوءِ عَشَرَةٌ) :

المعنىٰ : أَنَّ ٱلشُّروطَ ٱلَّتي تُشترَطُ لصحَّةِ ٱلوضوءِ . . عشرةٌ ، إذا نقصَ واحدٌ مِنها . . لَم يصحَّ ، وهيَ شروطٌ لصحَّةِ ٱلغُسْلِ أَيضاً ، بلِ ٱلشَّرطانِ ٱلأَوَّلانِ يُشترطانِ لكلِّ عبادةٍ ، وٱلثَّالثُ لكلِّ عبادةٍ تفتقِرُ للطَّهارةِ .

(الإِسْلاَمُ) المعنىٰ : أَنَّ ٱلأَوَّلَ مِنَ ٱلشُّروطِ ٱلَّتي تُشترَطُ لصحَّةِ ٱلوضوءِ : كونُ ٱلمتوضِّىءِ مُسلِماً ، فلا يصحُّ وضوءُ ٱلكافرِ ، وقَدْ علمتَ أَنَّهُ شرطٌ لصحَّةِ ٱلغُسْلِ أَيضاً ، لـٰكِنْ يُستثنىٰ غُسْلُ ٱلكافرةِ لِتحلَّ مِنَ ٱلحيضِ لحليلِها ٱلمسلمِ ؛ فإِنَّه يصحُّ ، وتجبُ إِعادتُه إِذا أَسلمَتْ .

وَٱلتَّمْيِيزُ ، وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ، . . . .

(وَٱلتَّمْيِيزُ) :

التَّمييزُ في ٱلإنسانِ : أَنْ يفهمَ ٱلخِطابَ ، ويَرُدَّ ٱلجوابَ ، أَو أَنْ يأْكُلَ وحدَهُ ، ويشرَبَ وحدَهُ ، ويَستنجيَ وحدَهُ ، أَو أَنْ يفرِّقَ بينَ يمينِهِ وشمالِهِ ، أَو أَنْ يفرِّقَ بينَ ٱلتَّمرةِ وٱلجمرةِ . . . أَقوالٌ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلثَّانيَ مِنَ ٱلشُّروطِ ٱلَّتي تُشترَطُ لصحَّةِ ٱلوضوءِ : كونُ ٱلمُتوضِّىءِ مميِّزاً .

نَعَم ؛ ٱستَثْنَوا طُهْرَ ٱلصَّبيِّ ٱلَّذي لا يميِّزُ للطَّوافِ ، فَقَالوا : يصحُّ .

(وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ) :

النَّقَاءُ : ٱلنَّظافةُ ، وٱلمرادُ هُنا : ٱلخلوُّ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلثَّالثَ مِنَ ٱلشُّروطِ ٱلَّتي تُشترَطُ لصحَّةِ ٱلوضوءِ : ٱلخلوُّ مِنَ ٱلحيضِ وٱلنِّفاسِ ، ومثلُهُما كلُّ مُنافٍ لَهُ ؛ كخروجِ ٱلبولِ ، وكَذا يقالُ في ٱلغُسْلِ ، فَلا يَصِحُّ معَ خروجِ ٱلمنيِّ أَو ٱلحيضِ أَو ٱلنِّفاسِ .

نَعَم ؛ تُستثنىٰ أَغسالُ ٱلحجِّ ونحوِها ؛ فإِنَّها تُسَنُّ لِلحائضِ وَٱلنُّفساءِ .

وَعَمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ ٱلْمَاءِ إِلَى ٱلْبَشَرَةِ ، وَأَلاَّ يَكُونَ عَلَى ٱلْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ ٱلْمَاءَ، وَٱلْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ، وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ فَرْضاً مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً،

(وَعَمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ ٱلْمَاءِ إِلَى ٱلْبَشَرَةِ) :

البَشرةُ : ظاهرُ جلدِ ٱلإنسانِ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلرَّابعَ مِنَ ٱلشُّروطِ ٱلَّتي تُشترَطُ لصحَّةِ ٱلوضوءِ : خُلوُّ ٱلعضوِ عمَّا يمنعُ وصولَ ٱلماءِ إِليهِ ؛ كاَلوسخِ ٱلَّذي تحتَ ٱلأَظفارِ إِنْ لمْ يكُن مِنَ ٱلعَرَقِ ، وكاَلدُّهنِ ٱلجامدِ لا ٱلمائعِ ، وإِنْ لمْ يثبُت عليهِ ٱلماءُ ، وكاَلغبارِ ٱلَّذي على ٱلبدَنِ ، إِنْ لَمْ يعسُرْ زوالُهُ ، فإِنْ عسُرَ بأَنْ صارَ كاَلجزءِ منهُ . . لَمْ يضرَّ .

(وَأَلاَّ يَكُونَ عَلَى ٱلْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ ٱلْمَاءَ) المعنىٰ : أَنَّ ٱلخامسَ مِنَ ٱلشُّروطِ ٱلَّتي تُشترَطُ لصحَّةِ ٱلوضوءِ : خُلوُّ ٱلعضوِ عمَّا يغيِّرُ ٱلماءَ تغييراً يَسْلُبُ ٱسمَهُ ؛ كاَلحِبْرِ وٱلزَّعفرانِ ، فإِنْ كانَ قليلاً لا يسلُبُ ٱلاسمَ . . لَم يَضرَّ .

(وَٱلْعِلْمُ بفَرَضِيَّتِهِ) المعنىٰ : أَنَّ ٱلسَّادسَ مِنَ ٱلشُّروطِ ٱلَّتي تُشترَطُ لصحَّةِ ٱلوضوءِ : أَنْ يعلَمَ ٱلمُتوضِّئُ كونَ ٱلوضوءِ فرضاً ، فلَو تردَّدَ في فرضيَّتِهِ ، أَوِ ٱعتقدَهُ سنَّةً . . لَمْ يصحَّ .

(وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ فَرْضاً مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً) المعنىٰ : أَنَّ ٱلسَّابعَ مِنَ

وَٱلْمَاءُ ٱلطَّهُورُ ، وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ ، وَٱلْمُوَالاَةُ لِدَائِمِ ٱلْحَدَثِ .

ٱلشُّروطِ ٱلَّتي تُشترَطُ لصحَّةِ ٱلوضوءِ : أَلاَّ يعتقدَ ٱلمُتوضِّىءُ سُنِّيَّةَ فرضٍ مِنْ فروضِهِ ، فَلا بدَّ مِنْ تمييزِ فروضِهِ مِنْ سننهِ ، أَوِ ٱعتقادِ أَنَّ جميعَ مطلوباتِهِ فروضٌ ، أَو بعضَها فروضٌ ، وبعضَها سُنَنٌ ، بشرطِ أَلاَّ يقصدَ بفرضٍ معيَّنٍ ٱلسُّنَّةَ .

ولا فرقَ في جميعِ ٱلصُّورِ بينَ ٱلعالِمِ وٱلجاهلِ عندَ ٱبنِ حجرٍ ، وخالفَهُ ٱلرَّمليُّ في ٱلأَخيرةِ فقالَ : إِنَّها لا تَكْفي إِلاَّ مِنَ ٱلجاهلِ .

(**وَٱلْمَاءُ ٱلطَّهُورُ**) :

الماءُ ٱلطَّهورُ هوَ : ٱلماءُ ٱلمُطلَقُ ، وهوَ : ٱلَّذي لَمْ يقيَّدْ بقيدٍ لازمٍ عندَ ٱلعالِمِ بحالِهِ مِنْ أَهلِ ٱلعُرفِ وٱللِّسانِ ، بأَنْ لَمْ يقيَّدْ أَصلاً ، أَو قُيِّدَ بقيدٍ منفكٍّ ؛ كماءِ ٱلبحرِ ، وماءِ ٱلبئرِ ، وخرجَ بهِ ٱلمُقَيَّدُ بقيدٍ لازمٍ ؛ كماءِ ٱلبطِّيخِ ونحوِهِ ؛ فإِنَّهُ لا يصحُّ ٱلوضوءُ بهِ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلثَّامنَ مِنَ ٱلشُّروطِ ٱلَّتي تُشترَطُ لصحَّةِ ٱلوضوءِ : كونُ ٱلماءِ ٱلمُتَوَضَّإِ بهِ طَهوراً ، ولا يُشترَطُ تيقُّنُ طَهوريَّتِهِ عندَ ٱلاشتباهِ ، بَل يَكْفي ظَنُّها ، كَما لا يضرُّ ظَنُّ ٱلنَّجاسةِ عندَ عدمِ ٱلاشتباهِ .

(**وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ . وَٱلْمُوَالاَةُ لِدَائِمِ ٱلْحَدَثِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلتَّاسعَ وٱلعاشرَ مِنَ ٱلشُّروطِ ٱلَّتي تُشترَطُ لصحَّةِ وُضوءِ دائمِ ٱلحَدَثِ

فَصْلٌ

نَوَاقِضُ ٱلْوُضُوءِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : . . . .

خاصَّةً : تيقُّنُ أَو ظنُّ دخولِ ٱلوقتِ ، وٱلموالاةُ بينَ أَفعالِهِ وبينَها وبينَ ٱلصَّلاةِ .

وبَقي مِنْ شروطِ ٱلوضوءِ وٱلغُسلِ زيادةً علىٰ ما ذكرَهُ خمسةٌ :

ـ إزالةُ ٱلنَّجاسةِ ٱلعينيَّةِ لا ٱلحُكميَّةِ ، بَل يكْفي لَها معَ ٱلحَدَثِ غَسْلَةٌ واحدةٌ .

ـ وجَرْيُ ٱلماءِ علىٰ جميعِ ٱلعضوِ .

ـ وتحقُّقُ ٱلمقتضي[1] .

ـ ودوامُ ٱلنِّيَّةِ حُكْماً ؛ بأَلاَّ يصرِفَها إِلىٰ غيرِ ٱلمنويِّ .

ـ وعدمُ تعليقِها ؛ فلَو قالَ : (نويتُ ٱلوضوءَ إِن شاءَ ٱللهُ) ولم يقصِدِ ٱلتَّبرُّكَ . . لَمْ يكفِ .

(**فَصْلٌ : نَوَاقِضُ ٱلْوُضُوءِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ**) :

النَّواقضُ : جمعُ ناقضٍ ، وهوَ : ما يُزيلُ ٱلشَّيءَ مِنْ أَصلِهِ ، وٱلمرادُ بِها هُنا : ٱلأَسبابُ ٱلَّتي ينتهي ٱلوضوءُ بوجودِ واحدٍ

---

(١) أي : إن بان الحال ، وإلا . . فوضوء الاحتياط صحيح ؛ بأن تيقن الطهر وشك في الحدث ، فتوضأ من غير ناقض .

ٱلأَوَّلُ : ٱلْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ ٱلسَّبِيلَيْنِ ، مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ، رِيحٌ أَوْ غَيْرُهُ ، إِلاَّ ٱلْمَنِيَّ . . . .

منها ، ولَو أَبقيناها علىٰ ظاهِرِها . . لاقتضَتْ إزالَةَ ٱلوضوءِ مِنْ أَصلِهِ ، فيلزَمُ بطلانَ ٱلصَّلاةِ ٱلواقعةِ بهِ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلأَسبابَ ٱلَّتي ينتَهي ٱلوضوءُ بوجودِ واحدٍ منها أَربعةٌ .

(**الأَوَّلُ : الخَارِجُ مِنْ أَحَدِ ٱلسَّبِيلَيْنِ ، مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ، رِيحٌ أَوْ غَيْرُهُ ، إِلاَّ ٱلْمَنِيَّ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلأَوَّلَ مِنْ نواقضِ ٱلوضوءِ : خروجُ شيءٍ مِنْ قُبُلِ ٱلحيِّ ٱلواضحِ ، أَو دُبُرِهِ معتاداً كانَ ٱلخارجُ ؛ كبولٍ وغائطٍ ورطوبةِ فرجٍ خرجَتْ إِلىٰ ما يجبُ غَسْلُهُ ، أَم لا ؛ كدودٍ ودمٍ وحصاةٍ ، إِلاَّ منيَّ ٱلشَّخصِ ٱلخارجَ مِنْ أَوَّلِ مرَّةٍ ٱلَّذي لَم يختلِطْ بمنيٍّ غيرِهِ ؛ فإِنَّهُ غيرُ ناقضٍ للوضوءِ ، بلْ موجبٌ للغُسْلِ .

ولَو كانَ أَحدُ ٱلسَّبيلينِ منسدّاً ٱنسداداً خَلقيّاً . . نقضَ ما يناسِبُهُ بخروجِهِ مِنْ أَيِّ محلٍّ غيرِ ٱلمنافذِ عندَ ٱلرَّمليِّ ، خلافاً لابنِ حجرٍ ٱلقائلِ بنقضِهِ أَيضاً مِنها ، أَمَّا إِذا كانَ ٱلانسدادُ عارِضاً . . فلا نَقْضَ ، إِلاَّ بما خرجَ مِنْ ثُقبةٍ تحتَ ٱلمعدَةِ ، ولَوِ ٱنفتحَت لَهُ ثُقبةٌ وٱلأَصليُّ منفتِحٌ . . فلا نَقْضَ بما يخرُجُ مِنها في أَيِّ محلٍّ كانَ .

ٱلثَّانِي : زَوَالُ ٱلْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ ، ....

(ٱلثَّانِي : زَوَالُ ٱلْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ) :

العقلُ لغةً : ٱلمنعُ ، وشرعاً : يُطلَقُ على ٱلغريزيِّ ، ويعرَّفُ : بأَنَّهُ صفةٌ غريزيةٌ يَتْبَعُها ٱلعلمُ بٱلضروريَّاتِ عندَ سلامةِ ٱلآلاتِ ٱلَّتي هيَ ٱلحواسُّ ٱلخَمْسُ ، وسُمِّيَ عقلاً : لأَنَّهُ يمنعُ صاحبَهُ مِنِ ٱرتكابِ ٱلفواحشِ .

وٱلنَّومُ : هوَ ٱسترخاءُ أَعصابِ الدِّماغِ ، مِنْ أَجلِ رطوبةِ ما يصعَدُ مِنَ ٱلأَبخرةِ ٱلمتصاعدةِ مِنَ ٱلمعدةِ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلثَّانيَ مِنْ نواقضِ ٱلوضوءِ : زوالُ ٱلتَّمييزِ يقيناً بٱلنَّومِ ، أَوِ ٱلجنونِ ، أَوِ ٱلإغماءِ ، أَوِ ٱلصَّرَعِ ، أَوِ ٱلسُّكرِ ، أَو نحوِها .

و(ٱلجنونُ) : مرضٌ يزيلُ ٱلشُّعورَ مِنَ ٱلقلبِ معَ بقاءِ ٱلقوَّةِ وٱلحركةِ ، و(ٱلإغماءُ) : مرضٌ يزيلُ ٱلشُّعورَ مِنَ ٱلقلبِ معَ فتورِ ٱلأَعضاءِ ، و(ٱلصَّرَعُ) : داءٌ يشبهُ ٱلجنونَ ، يصبحُ صاحبُهُ بسببهِ علىٰ وجهِهِ في ٱلأَرضِ ، و(ٱلسُّكرُ) : خَبَلٌ في ٱلعقلِ معَ طَرَبٍ وٱختلالِ نُطْقٍ .

إِلاَّ نَوْمَ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ مِنَ ٱلأَرْضِ . ٱلثَّالِثُ : ٱلْتِقَاءُ بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وَٱمْرَأَةٍ كَبِيرَيْنِ أَجْنَبِيَّيْنِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ . . . .

تَنبِيه

لا ينتقضُ وضوءُ أَحدٍ مِنَ ٱلأنبياءِ بنومٍ ولا إِغماءٍ ؛ لأَنَّ قلوبَهُم لا تنامُ ، والإِغماءُ يُخِلُّ بحواسِّهِمُ ٱلظاهرةِ فقطْ ، ويستحيلُ عليهم غيرُهُما ممَّا يُزيلُ ٱلتَّمييزَ .

(**إِلاَّ نَوْمَ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ مِنَ ٱلأَرْضِ**) :

التَّمكينُ : أَلاَّ يكونَ بينَ ٱلمَقعدِ وٱلمقرِّ تجافٍ[1] .

المعنىٰ : أَنَّهُ يُستثنىٰ مِنْ زوالِ ٱلعقلِ بٱلنَّومِ ٱلنَّاقضِ للوضوءِ زوالُهُ بنومِ ٱلمُمَكِّنِ مَقعدَهُ مِنْ مقرِّهِ ؛ فإِنَّهُ لا ينقُضُ وضوءَهُ ولو محتبياً[2] .

نَعَم ؛ لَو أَخبرَهُ معصومٌ أَو عَدْلٌ بخروجِ ناقضٍ . . ٱنتقضَ وضوءُهُ عندَ ٱبنِ حجرٍ ، وخالفَهُ ٱلرَّمليُّ في ٱلعَدْلِ .

(**ٱلثَّالِثُ : ٱلْتِقَاءُ بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وَٱمْرَأَةٍ كَبِيرَيْنِ أَجْنَبِيَّيْنِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ**) :

---

(١) تَجافٍ : تَبَاعُد .

(٢) أَي : ضاماً ظهرَهُ وساقَيهِ بعمامةٍ أَو غيرِهَا .

. . . .

تقدَّمَ أَنَّ ٱلبشرةَ ظاهرُ جلدِ ٱلإنسانِ .

و(ٱلكبيرانِ) هُنا : هُما ٱللَّذانِ بلَغا حدَّ ٱلشَّهوةِ عُرفاً عندَ أَربابِ ٱلطِّباعِ ٱلسَّليمةِ ، وضابِطُ ٱلشَّهوةِ : ٱنتشارُ ٱلذَّكرِ في ٱلرَّجُلِ ، وميلُ ٱلقلبِ في ٱلمرأَةِ .

و(ٱلأَجنبيَّانِ) : مَنْ ليسَ بينَهُما محرميَّةٌ ؛ بنسبٍ ، أَو رَضاعٍ ، أَو مصاهرةٍ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلثَّالثَ مِنْ نواقضِ ٱلوضوءِ : تيقُّنُ ٱلتقاءِ بَشَرَتَيْ ٱلذَّكرِ وٱلأُنثىٰ ٱلأَجنبيَّيْنِ ٱلواضحينِ ٱلمشتَهَيَيْنِ لِذَوي ٱلطِّباعِ ٱلسَّليمةِ بلا حائلٍ ، لا فرقَ بينَ ٱللَّامسِ وٱلملموسِ ، فَلا يمنعُ ٱلنَّقضَ ٱلصِّبا ، ولا ٱلعُتْهُ ، ولا ٱلإِكراهُ ، ولا ٱلموتُ ، وينقضُ وضوءَ ٱلحيِّ فقطْ ، ولا شللُ ٱلعضوِ ٱللاَّمِسِ وٱلملموسِ .

وأُلحِقَ بٱلبشرةِ : لحمُ ٱلأَسنانِ وٱللِّسانِ ، لا ٱلشَّعَرُ وٱلسِّنُّ وٱلظِّفرُ .

وأَلحق ٱبنُ حجرٍ بِها أَيضاً : باطنَ ٱلعينِ ، وٱلعظمَ ٱلَّذي ظهرَ ، وخالفَهُ ٱلرَّمليُّ فيهما .

ولا ينقضُ ٱلبعضُ ٱلمنفصلُ ، إِلاَّ إِذا كانَ فوقَ ٱلنِّصفِ عندَ ٱبنِ

ٱلرَّابِعُ : مَسُّ قُبُلِ ٱلآدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ ٱلرَّاحَةِ ، أَوْ بُطُونِ ٱلأَصَابِعِ .

حجرٍ ، أو أُطلقَ عليهِ ٱلاسمُ عندَ ٱلرَّمليِّ .

ولَو أَخبرَ عَدْلٌ بٱلتَّلاقِي . . ٱنتقضَ ٱلوضوءُ عندَ ٱبنِ حجرٍ ، وخالفَهُ ٱلرَّمليُّ .

(الرَّابِعُ : مَسُّ قُبُلِ ٱلآدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ ٱلرَّاحَةِ ، أَوْ بُطُونِ ٱلأَصَابِعِ) :

المرادُ ببطنِ ٱلرَّاحةِ وبطونِ ٱلأصابعِ : ما يَستتِرُ عندَ وضعِ إِحدى ٱلرَّاحتينِ على ٱلأُخرىٰ معَ تحاملٍ يسيرٍ ، فلا تدخلُ رؤوسُ ٱلأَصابعِ ، وما بينَهُما ، وحروفُها ، وحروفُ ٱلكَفِّ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلرَّابعَ مِنْ نواقضِ ٱلوضوءِ : مسُّ ٱلشَّخصِ ولَو خُنثىٰ جُزْءاً مِنْ قُبُلِ آدميٍّ واضحٍ ، أَو حَلَقَةِ دُبرِهِ ـ وهيَ : مُلتقى ٱلمنفَذِ ـ ببطنِ ٱلرَّاحةِ ، أَو بطونِ ٱلأَصابعِ ، وينتقضُ ٱلماسُّ فقط ، ويَنقضُ ما قُطِعَ مِنَ ٱلذَّكَرِ إِنْ بقيَ ٱسمُهُ ، ومحلُّ ٱلجَبِّ ، لا ما قُطِعَ في ٱلختانِ .

تَنبـيـه

عُلِمَ مِمَّا مرَّ : أَنَّ ٱلمسَّ يخالفُ ٱللَّمسَ في ثمانيةِ أُمورٍ :

فَصْلٌ

مَنِ ٱنْتَقَضَ وُضُوؤُهُ . . حَرُمَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : . . . .

أَحدُها : أَنَّه يَنتقِضُ ٱلماسُّ دونَ ٱلممسوسِ ؛ بخلافِ ٱللَّمْسِ ؛ فإِنَّهُ يَنتقِضُ بهِ ٱللاَّمسُ وٱلملموسُ .

ثانيها : أَنَّهُ لا يُشترَطُ في ٱلمسِّ ٱختلافُ ٱلنَّوعِ ، ذكورةً وأُنوثةً ، بخلافِ ٱللَّمْسِ .

ثالثُها : أَنَّ ٱلمسَّ قد يكونُ في ٱلشَّخصِ ٱلواحدِ ، بخلافِ ٱللَّمْسِ ؛ فإِنَّه لا يكونُ إِلاَّ بينَ ٱثنينِ .

رابعُها : أَنَّ ٱلمسَّ لا يكونُ إِلاَّ بباطنِ ٱلكفِّ ، بخلافِ ٱللَّمْسِ ؛ فإِنَّه يكونُ بأَيِّ جزءٍ مِنَ ٱلبشرةِ .

خامسُها : أَنَّ ٱلمسَّ لا يختصُّ بٱلأَجنبيَّيْنِ ، بخلافِ ٱللَّمْسِ .

سادسُها : أَنَّ مسَّ ٱلفرجِ ٱلمبانِ ينقضُ إِذا بقيَ ٱسمُهُ ، بخلافِ لمسِ ٱلعضوِ ٱلمبانِ .

سابعها : ٱختصاصُ المسِّ بٱلفرجِ ، بخلافِ ٱللَّمْسِ .

ثامنُها : أَنَّ ٱلمسَّ لا يتقيَّدُ ببلوغِ ٱلشَّهوةِ ، بخلافِ ٱللَّمْسِ .

(فَصْلٌ : مَنِ ٱنْتَقَضَ وُضُوؤُهُ . . حَرُمَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ) :

المرادُ بٱنتقاضِ ٱلوضوءِ : عَدَمُهُ ، وإِنْ لم يسبِقْ لَهُ وجودٌ ،

ٱلصَّلاَةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ .

والمعنىٰ : أَنَّهُ يحرُمُ علىٰ مَنْ ليسَ بمتوضِّىءٍ ملابسةُ أَحدِ أَربعةِ أَشياءَ :

(**ٱلصَّلاَةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ ، وحَملُهُ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلأَربعةَ ٱلأَشياءَ ٱلَّتي تحرُمُ ملابسةُ أَحدِها علىٰ مَنْ ليسَ بمتوضِّىءٍ هيَ :

ـ الصَّلاةُ فرضاً كانَت أَو نفلاً ، أَو صلاةَ جنازَةٍ إِنْ لَم يكُن فاقِدَ ٱلطَّهورينِ أَو دائمَ ٱلحَدَثِ .

ـ وٱلطَّوافُ بٱلبيتِ .

ـ ومسُّ ٱلمصحفِ وجِلْدِهِ ٱلمتَّصلِ بهِ ، وكَذا ٱلمنفصِلِ ٱلَّذي لَمْ تنقطِع نسبتُهُ إِليهِ ، وخريطَتِهِ[1] ، وصُندوقِهِ ، وعِلاَقتِهِ إِذا كانَ فيها ؛ أَي : هـٰذهِ ٱلثَّلاثةُ .

ـ وحملُهُ ، فإِنْ كانَ معَ متاعٍ ـ ولَو نحوَ إِبرةٍ ـ : فإِنْ قَصَدَ ٱلمتاعَ فَقط أَو معَ ٱلمصحفِ . . لَمْ يحرُم ، أَو قَصَدَ ٱلمصحفَ وحدَهُ . . حَرُمَ ، أَو أَطلقَ . . لَمْ يحرُم عندَ ٱلرَّمليِّ ، خلافاً لابنِ حجرٍ .

وكٱلصَّلاةِ : نحوُها ؛ كسجدتي ٱلشُّكرِ ، وٱلتِّلاوةِ ، وخُطبةِ

---

(١) **الخريطة** : وعاء كالكيس من أَدم أو غيره .

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْجُنُبِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : ٱلصَّلاَةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ ، وَٱللُّبْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ . . . .

ٱلجُمُعةِ ؛ فإِنَّهُنَّ يحرُمْنَ علىٰ مَنْ ذُكِرَ .

(**وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْجُنُبِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ**) :

الجنبُ : مَنْ أَولَجَ حَشَفتَهُ أَو قدرَها في فرجٍ ، أَو أُولجَ فيهِ ذلكَ ، أَو خرجَ لَهُ منيٌّ موجِبٌ للغُسْلِ ، مأخوذٌ مِنَ ٱلجنابةِ ، وهيَ **لغةً** : ٱلبعدُ ، **وشرعاً** : أَمرٌ ٱعتباريٌّ يقومُ بٱلبَدَنِ .

المعنىٰ : أَنَّهُ يحرُمُ علىٰ مَنْ قامَ بهِ هـٰذا ٱلأَمرُ ٱلاعتباريُّ ملابسةُ أَحدِ ستَّةِ أَشياءَ .

(**ٱلصَّلاَةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ ، وَٱللُّبْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلأَشياءَ ٱلسِّتَّةَ ٱلَّتي تَحرُمُ ملابسةُ أَحدِها على ٱلَّذي قامَ ببدنِهِ ذلكَ ٱلأَمرُ ٱلاعتباريُّ هيَ : ٱلأَربعةُ ٱلَّتي تَحرُمُ ملابسةُ أَحدِها علىٰ مَنْ ليسَ بمُتوضِّىءٍ ، وٱثنانِ زائدانِ :

أَحدُهُما : ٱللُّبثُ ـ أَي : أَوِ ٱلتردُّدُ ـ في ٱلمسجدِ ، إِنْ كانَ مسلِماً مُكلَّفاً ، ليسَ بنبيٍّ ولا معذورٍ ؛ كأَنْ أُغلِقَ عليهِ ٱلبابُ ، أَو

وَيَحْرُمُ بِٱلْحَيْضِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ : الصَّلاَةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ ، وَٱللُّبْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ ، وَٱلصَّوْمُ ، وَٱلطَّلاَقُ ، وَٱلْمُرُورُ فِي ٱلْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ ، وَٱلاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ .

خافَ مِنَ ٱلخروجِ منهُ ، ويجبُ عليهِ حينئذٍ ٱلتَّيمُّمُ بترابٍ لَمْ يدخُل في وقفِ ٱلمسجدِ .

ثانيهما : قراءةُ ٱلقرآنِ بقصدِ ٱلقراءةِ وحدَها ، أَو معَ غيرِها ، لا إِنْ قَصدَ غيرَها وحدَهُ ، أَو أَطلقَ .

(وَيَحْرُمُ بِٱلْحَيْضِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ) **المعنىٰ** : أَنَّهُ يَحرُمُ بسببِ ٱلحيضِ ملابسةُ أَحدُ عشَرَةِ أَشياءَ ، وكٱلحيضِ فيما ذُكِرَ ٱلنِّفاسُ .

(الصَّلاَةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ ، وَٱللُّبْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ ، وَٱلصَّوْمُ ، وَٱلطَّلاَقُ ، وَٱلْمُرُورُ فِي ٱلْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ ، وَٱلاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ) :

الطَّلاقُ لغةً : حلُّ ٱلقيدِ ، وشرعاً : حلُّ عقدِ ٱلنِّكاحِ بلفظِ ٱلطَّلاقِ ونحوِهِ .

وٱلمرورُ : هو ٱلعبورُ ، وهوَ ٱلدُّخولُ مِنْ بابٍ وٱلخروجُ مِنْ آخرَ .

. . . .

وٱلاستمتاعُ : هو ٱلنَّظرُ وٱللَّمْسُ بِلا حائلٍ بشهوةٍ على ٱلمعتمدِ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلأَشياءَ ٱلَّتي تَحرُمُ ملابسةُ أَحدِها بسببِ ٱلحيضِ هيَ ٱلسِّتَّةُ ٱلَّتي تحرُمُ على ٱلجُنُبِ ، وأَربعةٌ زائدةٌ عليها :

أَحدُها : الصَّومُ .

ثانيها : المرورُ في ٱلمسجدِ إِنِ ٱحتُمِلَ تلويثُهُ ، وهٰذهِ ٱلثَّمانيةُ محرَّمةٌ علىٰ ذاتِ ٱلحائضِ .

ثالثُها : الطَّلاقُ ، فيحرُمُ على ٱلزَّوجِ إِنْ كانَتْ موطوءَةً ، وأَمكنَ حبَلُها وَلَم تبذُلْ لَهُ مالاً في مقابِلِه ولَمْ تكُنْ حاملاً منهُ .

رابعُها : الاستمتاعُ بِما بينَ سُرَّتِها وركبتِها بنظرٍ أَو لمسٍ بشهوةٍ بلا حائلٍ ، فيحرُمُ على ٱلزَّوجِ أَيضاً[1] .

---

(١) عبَّر بعض المصنفين هنا بالمباشرة لما بين السرة والركبة ، وعبر بعضهم ـ كصاحب المتن ـ بالاستمتاع ؛ فمن عبر بالمباشرة . . فيختص باللمس بلا حائل بشهوة وبغيرها ، دون النظر ولو بشهوة ، ومن عبَّر بالاستمتاع . . فيشمل النظر بشهوة واللمس بلا حائل بشهوة ، وجرى على الأول العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (١/ ٣٩٢) ، وجرى على الثاني أيضاً في بعض كتبه ؛ كـ« شرح العباب » ، و« حاشية على رسالة باقشير » في الحيض وغيرهما .

فَصْلٌ

أَسْبَابُ ٱلتَّيَمُّمِ ثَلاَثَةٌ : ....

ويستمرُّ تحريمُ ٱلمذكوراتِ إِلىٰ أَنْ تغتسِلَ أَو تتيمَّمَ ، إِلاَّ ٱلصَّومَ وٱلطَّلاقَ فيحِلاَّنِ بٱلانقطاعِ .

ومثلُها ٱلطَّهارةُ بنيَّةِ ٱلتَّعبُّدِ ٱلَّتي هيَ ٱلمحرَّمُ ٱلحاديَ عشرَ ؛ فإِنَّها تَحرُمُ عليها قبلَهُ أَيضاً ، وتحِلُّ لَها بعدَهُ ، ولَو قبلَ ٱلغُسْلِ كَما هوَ ظاهرٌ .

وكما يَحرُمُ طلاقُ ٱلحائضِ . . يَحرُمُ أَيضاً طلاقُ مَنْ يمكنُ حبَلُها في طُهرٍ جامعَها فيهِ ، أَو في ٱلحيضِ ٱلَّذي قبلَهُ إِنْ لَمْ تبذُل لَهُ في مقابِلِهِ مالاً .

(**فَصْلٌ : أَسْبَابُ ٱلتَّيَمُّمِ ثَلاَثَةٌ**) :

الأَسبابُ : جمعُ سَبَبٍ ، **وٱلسَّببُ لغةً** : ما يُتوصَّلُ بهِ إِلىٰ غيرِهِ ، و **عُرفاً** : ما يلزَمُ مِنْ وجودِهِ ٱلوجودُ ، ومِنْ عدَمِهِ ٱلعدَمُ لذاتِهِ .

وٱلتَّيمُّمُ لغةً : ٱلقصدُ ، وشرعاً : إِيصالُ ٱلتُّرابِ إِلى ٱلوجهِ وٱليدينِ بشرائطَ مخصوصةٍ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلأَسبابَ ٱلمبيحَ كلٌّ واحدٍ منها للتَّيمُّمِ ثلاثةٌ ،

وجعلَها بعضُهم سبعةً نظمَها بقولِهِ :

فَقْدٌ، وَخَوْفٌ، حَاجَةٌ، إِضْلاَلُهُ   مَرَضٌ يَشُقُّ، جَبِيرَةٌ، وَجِرَاحُ[1]

وجعلَها بعضُهم خمسةً : الفقدُ ٱلحسِّيُّ ، وٱلخوفُ مِنْ طلبِهِ ، وٱلجهلُ بٱلماءِ ونسيانُهُ ، والحاجةُ إلى ٱلماءِ ، وخوفهُ مِنِ ٱستعمالِ ٱلماءِ مَحذوراً . قالَ : (وكونُها كذلكَ هوَ ٱلأَولىٰ) اهـ[2]

وٱعلَم : أَنَّ ٱلمبيحَ في ٱلحقيقةِ هوَ : ٱلعجزُ عنِ ٱستعمالِ ٱلماءِ حِسّاً أَو شرعاً ، وهٰذهِ إنَّما هيَ أَسبابٌ لذلكَ ٱلعجزِ .

(فَقْدُ ٱلْمَاءِ) :

الفقدُ : العَدَمُ .

والمعنىٰ : أَنَّ ٱلأَوَّلَ مِنْ أَسبابِ ٱلتَّيمُّمِ : فقدُ ٱلماءِ حِسّاً ، فيتيمَّمُ ٱلمُحْدِثُ وٱلجُنُبُ إنْ تيقَّناهُ ، ولَو بخبرِ عَدْلٍ عندَ ٱلرَّمليِّ ، خلافاً لابنِ حجرٍ .

---

(١) يروى هٰذا البيت بزيادة بيت قبله ، وهو :

يا سائلي أسباب حِلِّ تيممٍ   هي سبعة بسماعها ترتاح

(٢) قائل ذلك هو العلامة سعيد بن محمد باعلي باعشن في « بشرى الكريم » (ص١٤٨) .

وَٱلْمَرَضُ ، ....

فإِنْ ظنَّا وجودَ ٱلماءِ ، أَو شكَّا فيهِ ، أَو توهَّماهُ . . وجبَ عليهِما ٱلطَّلبُ لكلِّ تيمُّمٍ في ٱلوقتِ ، بأَنْ يُفتِّشا في ٱلمنزلِ ، وعندَ ٱلرِّفقةِ ٱلمنسوبينَ للمنزلِ عادةً إِنْ جوَّزا وجودَ ماءٍ عندَهُم ، وبَذْلَهُم إِيَّاهُ لَهُما ، ثُمَّ ينظُرا حوالَيْهِما مِنَ ٱلجهاتِ ٱلأَربعِ إِنْ كانا بمستوٍ ، فإِنِ ٱحتاجا . . تردَّدا قَدْرَ حَدِّ ٱلغَوْثِ ، وَهو ثلاثُ مئةِ ذراعٍ .

وإِنْ تيقَّنا وجودَهُ : فإِنْ كانَ بحدِّ ٱلقربِ ، وهوَ مِيلٌ ونصفٌ ؛ أَي : تسعةُ آلافِ ذراعٍ . . وجبَ عليهِما طلبُهُ ، وإِنْ كانَ فوقَهُ وهوَ ٱلمسمَّىٰ بحدِّ ٱلبعدِ . . لَمْ يجِبْ .

وٱعلَم : أَنَّهُ لا يجبُ ٱلطَّلبُ مُطلقاً إِلاَّ بشرطِ ٱلأَمنِ على ٱلنَّفسِ ، وٱلأَعضاءِ ، وٱلمالِ ، وٱلاختصاصِ ٱلمحترَماتِ ولَو لغيرِهِ ، وٱلانقطاعِ عَنِ ٱلرِّفقةِ وإِنْ لَمْ يستوحِشْ ، وخُروجِ ٱلوقتِ .

نَعَم ؛ إِنْ تيقَّنا وجودَ ٱلماءِ بحدِّ ٱلغوثِ أَوِ ٱلقرْبِ . . لَمْ يُشترَطِ ٱلأَمنُ على ٱلاختصاصِ ، ولا على ٱلمالِ ٱلَّذي يجبُ بذلُهُ لماءِ ٱلطُّهرِ ثمناً وأُجرةً ، وكَذا لا يُشترَطُ ٱلأَمنُ علىٰ خروجِ ٱلوقتِ إِنْ تيقَّنا ٱلماءَ في حدِّ ٱلغوثِ .

(**وَٱلْمَرَضِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّانيَ مِنْ أَسبابِ ٱلتَّيمُّمِ : ٱلمرضُ

. . . .

ٱلحاصلُ أَوِ ٱلمتوقَّعُ ، فيتيمَّمُ ٱلمُحْدِثُ وٱلجُنُبُ إذا خافا مِنِ ٱستعمالِ ٱلماءِ علىٰ نَفْسٍ ، أَو منفعةِ عضوٍ ، أَو طولِ مدَّةِ مرضٍ ، أَو زيادتِهِ ، أَو حدوثِ شَيْنٍ فاحشٍ ؛ كتغيُّرِ لونٍ مِنْ سوادٍ إِلىٰ بياضٍ مثلاً ، وعكسُهُ ، أَو نحولٍ ؛ أَي : رقَّةٍ معَ رطوبةٍ ، أَوِ ٱستحشافٍ ؛ أَي : دقَّةٍ معَ يبوسةٍ ، أَو ثغرةٍ تبقىٰ ، أَو لحمةٍ تزيدُ .

لٰكنْ يُشترَطُ في ٱلحدوثِ ٱلمذكورِ : أَنْ يكونَ في عضوٍ يَبْدو غالباً عندَ ٱلمهنةِ ـ أَي : ٱلخدمةِ ـ كٱلوجهِ وٱليدينِ ، أَو ما لا يُعَدُّ كشفُهُ هتكاً للمروءةِ . ويُعتمدُ في جميعِ ذلكَ على ٱلتَّجرِبةِ وخَبرِ ٱلعدلِ ، فإِنِ ٱنتفَيا وتوهَّمَ حُدوثَ شيءٍ . . جازَ ٱلتَّيمُّمُ معَ ٱلإِعادةِ عندَ ٱبنِ حجرٍ ، وٱعتمدَ ٱلرَّمليُّ وجوبَ ٱستعمالِ ٱلماءِ .

وإِذا خافا مِنِ ٱستعمالِهِ في بعضِ ٱلبَدَنِ . . غَسَلا ٱلصَّحيحَ ، وتيمَّمَ ٱلمُحْدِثُ عنِ ٱلعليلِ وقتَ غَسْلِهِ ، وٱلجُنُبُ متىٰ شاءَ .

وإِذا كانَ على ٱلعليلِ ساترٌ مِنْ جبيرةٍ وغيرِها . . وجبَ نَزْعُهُ في ثلاثِ صورٍ :

الأُولىٰ : أَنْ يُمكِنَ غَسْلُ موضعِ ٱلعلَّةِ بٱلماءِ .

الثَّانيةُ : أَلاَّ يمكنَ ذلكَ ، لٰكنْ أَخْذُ بعضِ ٱلصَّحيحِ ، فيُنزَعُ لغَسْلِهِ .

. . . .

الثَّالثةُ : أَنْ يكونَ بموضعِ ٱلتَّيمُّمِ ويمكنُ مسحُ ما تحتَهُ بٱلتُّرابِ .

وٱلإمكانُ : أَلاَّ يخافَ محذوراً ممَّا مرَّ ، فإِنْ خافَهُ . . لَمْ يجبِ ٱلنَّزعُ ، بَلْ يَغسلُ ٱلصَّحيحَ ويمسحُ على ٱلسَّاترِ بٱلماءِ ويتيمَّمُ عمَّا تحتَهُ .

ويعيدُ ٱلصَّلاةَ في ثلاثِ صورٍ :

الأُولىٰ : أَنْ يكونَ ٱلسَّاترُ في أَعضاءِ ٱلتَّيمُّمِ ، سواءً وضعَهُ علىٰ طُهرٍ أَمْ لا ، أَخذَ مِنَ ٱلصَّحيحِ شيئاً أَمْ لا .

الثَّانيةُ : أَنْ يكونَ في غير أَعضاءِ ٱلتَّيمُّمِ ، ويأْخذَ مِنَ ٱلصَّحيحِ زائداً علىٰ قدرِ ٱلاستمساكِ ، سواءٌ وضعَهُ علىٰ طُهرٍ أَمْ لا .

الثَّالثةُ : أَنْ يأخُذَ مِنَ ٱلصَّحيحِ قدرَ ٱلاستمساكِ فقَط ، ويضعَهُ علىٰ حَدَثٍ .

فإِنْ لَمْ يأخُذْ مِنَ ٱلصَّحيحِ شيئاً ، ولَمْ يكُنْ في أَعضاءِ ٱلتَّيمُّمِ . . لَمْ تجبِ ٱلإِعادةُ ، سواءٌ وضعَهُ علىٰ طُهرٍ أَمْ لا ، وكذلكَ لا تجبُ ٱلإِعادةُ إِذا كانَ في غيرِ أَعضاءِ ٱلتَّيمُّمِ ، وأَخذَ مِنَ ٱلصَّحيحِ قدرَ ٱلاستمساكِ فقَط ، ووضعَهُ علىٰ طُهرٍ .

وَٱلاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ .

فهاتانِ صورتانِ لا تجبُ فيهما ٱلإعادةُ ، فإذا ضُمَّت إلى ٱلثَّلاثِ قبلَها . . بلَغت صورُ ٱلسَّاترِ خمساً ، ثلاثٌ فيها ٱلإعادةُ ، وٱثنتانِ لا إعادةَ فيهما[1] .

(وَٱلاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ) :

المحترَمُ : هو ٱلَّذي يَحرُمُ قتلُهُ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلثَّالثَ مِنْ أَسبابِ ٱلتَّيمُّمِ : ٱلاحتياجُ إلى ٱلماءِ ؛ لعطشِ حيوانٍ يَحرُمُ قتلُهُ ، بأَنْ يخافَ عليهِ مِنَ ٱلعطشِ مَرضاً أَو غيرَهُ ممَّا سبقَ ، سواءٌ كانَ الحيَوان آدميّاً أَمْ غيرَهُ ، لَهُ أَمْ لغيرِهِ ، وسواءٌ خافَ عليهِ حالاً أَمْ مآلاً وإنْ ظنَّ وجودَ ٱلماءِ فيهِ .

ومِثْلُ ٱلاحتياجِ للماءِ لعطشٍ ما ذُكرَ : ٱلاحتياجُ لبيعِهِ ؛ لطعمِهِ ، أَوْ لِدَيْنٍ ، أَو لِغَسْلِ نجاسةٍ ، ولَو تطهَّرَ بِهِ معَ ٱلاحتياجِ إليهِ لشيءٍ ممَّا ذُكرَ . . صحَّ طُهرُهُ وأَثمَ .

---

(١) وقد نظمها بعضهم بقوله :

ولا تعد والستر قدر العلةِ أو قدر الاستمساك بالطهارةِ
وإن يزد عن قدرها فأعدِ ومطلقاً وهو بوجهٍ أو يدِ

غَيْرُ ٱلْمُحْتَرَمِ سِتَّةٌ : تَارِكُ ٱلصَّلاَةِ ، وَٱلزَّانِي ٱلْمُحْصَنُ ، وَٱلْمُرْتَدُّ ، وَٱلكَافِرُ ٱلْحَرْبِيُّ ، وَٱلْكَلْبُ ٱلْعَقُورُ ، وَٱلْخِنْزِيرُ .

(**غَيْرُ ٱلْمُحْتَرَمِ سِتَّةٌ**) : أَتىٰ بهِ جواباً عَنْ سؤالٍ مُقَدَّرٍ وهوَ : أَنَّهُ يُفهَمُ مِنَ ٱلتقييدِ بٱلمحترمِ أَنَّهُ لا يتيمَّمُ لاحتياجِ ٱلحيوانِ غيرِ ٱلمحترَمِ للماءِ ، بل يتطهَّرُ بهِ ولو أَدَّىٰ إِلىٰ هلاكِهِ ، فما هوَ غيرُ ٱلمحترمِ ؟ فقالَ :

(**تَارِكُ ٱلصَّلاَةِ ، وَٱلزَّانِي ٱلْمُحْصَنُ ، وَٱلْمُرْتَدُّ ، وَٱلكَافِرُ ٱلْحَرْبِيُّ ، وَٱلْكَلْبُ ٱلْعَقُورُ ، وَٱلْخِنْزِيرُ**) **المعنىٰ** : أَنَّ **ٱلأَوَّلَ** مِنَ ٱلسِّتَّةِ غيرِ ٱلمحترمةِ : تاركُ ٱلصَّلاةِ بعدَ أَمرِ ٱلإِمامِ ، وهوَ مَنْ أَخَّرَها عَنْ جميعِ أَوقاتِها كسلاً أَو تهاوناً ، وتُسنُّ ٱستتابتُهُ ، فإِنْ تابَ وإِلاَّ . . قُتِلَ حدّاً ، وحُكْمُهُ حُكْمُ ٱلمسلمينَ ، أَمَّا إِذا تركَها جاحداً لوجوبِها . . فهو مرتدٌّ ، وسيأْتي حُكْمُهُ .

وٱلثاني : الزَّاني ٱلمُحصَنُ ، وهوَ : ٱلبالغُ ، ٱلعاقلُ ، ٱلحرُّ ، الَّذي غيَّبَ حَشَفَتَهُ أَو قدرَها ـ إِنْ كانَ فاقدَها ـ حالَ بلوغِهِ وعقلِهِ وحرِّيَّتِهِ بِقُبُلٍ في نكاحٍ صحيحٍ ثُمَّ زنىٰ . وحَدُّهُ : ٱلرَّجمُ حتَّىٰ يموتَ ، وٱلمرأَةُ كٱلرَّجلِ .

وٱلثَّالثَ : ٱلمرتدُّ ، وهوَ : كلُّ شخصٍ يصحُّ طلاقُهُ ـ بأَنْ كانَ مُكلَّفاً مختاراً ـ قطعَ ٱلإِسلامَ بنيَّةِ كُفرٍ أَو قولِهِ أَو فعلِهِ ، وتجبُ

فَصْلٌ

شُرُوطُ ٱلتَّيَمُّمِ عَشَرَةٌ : ....

ٱستتابتُهُ ، فإِنْ تابَ بٱلرُّجوعِ إِلى ٱلإِسلامِ . . تُرِكَ ، وإِلاَّ . . فحُكْمُهُ حُكْمُ ٱلمشركينَ .

وٱلرَّابعَ : ٱلكافرُ ٱلحربيُّ ، وهوَ : ٱلَّذي لا صُلْحَ لَهُ مَعنا ، بخلافِ ٱلذِّمِّيِّ وَٱلمعاهَدِ وٱلمؤَمَّنِ .

وٱلخامسَ : ٱلكلبُ ٱلعقورُ وإِن كانَ فيهِ نفعٌ ، بخلافِ ما فيهِ نفعٌ وليسَ بعقورٍ . . فيَحرُمُ قتلُهُ ، أَمَّا مَا لا نفعَ فيهِ ولا ضررَ . . فقالَ شيخُ ٱلإِسلامِ : إِنَّهُ غيرُ محترَمٍ . . فيجوزُ قتلُهُ ، وخالفَهُ ٱلرَّمليُّ[1] .

وٱلسَّادسَ : ٱلخِنزيرُ ، ولَو لَمْ يكُن عَقوراً .

(**فَصْلٌ : شُرُوطُ ٱلتَّيَمُّمِ عَشَرَةٌ**) :

المرادُ بٱلشَّرطِ هُنا : ما لا بدَّ منهُ ؛ إِذ بعضُ ما ذكرَهُ مِنَ ٱلأَركانِ .

المعنىٰ : أَنَّ ما لا بدَّ منهُ في ٱلتَّيمُّمِ عَشَرَةُ أَشياءَ .

---

(١) أي : وابن حجر كذلك ، فالمعتمد عنده : أنه محترم ، كما في « التحفة » (١/٣٣٨) .

أَنْ يَكُـونَ بِتُـرَابٍ . وَأَنْ يَكُـونَ ٱلتُّـرَابُ طَـاهِـراً . وَأَلاَّ يَكُـونَ مُسْتَعْمَلاً . . . .

ومِمَّا لَمْ يذكُرُه مِنْ ذلكَ : فقدُ ٱلماءِ حسّاً ، أَو شرعاً ، وعدمُ ٱلمعصيةِ بِٱلسَّفرِ في ٱلفقدِ ٱلشَّرعيِّ .

(**أَنْ يَكُونَ بتُرَابٍ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلأَوَّلَ مِنْ شروطِ ٱلتَّيمُّمِ : كونُهُ بترابٍ علىٰ أَيِّ لونٍ كانَ ، ولَو مُحْرَقاً بقيَ ٱسمُهُ ، أَو مخلوطاً بنحوِ خَلٍّ جافٍّ ، وإِنْ تغيَّرَ طعمُهُ ، أَو لونُهُ ، أَو ريحُهُ ، وأَرْضةِ ترابٍ أَو غيرِ ذلكَ مِنْ كُلِّ ما لَهُ غُبَارٌ حتَّىٰ ما يُداوَىٰ بهِ ، وغبارُ ٱلرَّملِ ٱلخشنِ ، لا بِٱلحَجَرِ ٱلمسحوقِ ، ولا بأَرْضَةِ ٱلخشبِ ، ولا بما لا يلصَقُ مِنَ ٱلتُّرابِ بِٱلعضوِ لنداوتِهِ أَو نعومتِهِ .

نَعَم ؛ يصحُّ تيمُّمُ مَنْ بعضوِهِ رطوبةٌ ضروريَّةٌ ؛ كَمَنْ بُلِيَ بِدَمْعِ عينِهِ ، أَو بعَرَقٍ .

(**وَأَنْ يَكُونَ ٱلتُّرَابُ طَاهِراً**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّانيَ مِنْ شروطِ ٱلتَّيمُّمِ : كونُ ٱلتُّرابِ ٱلمتيمَّمِ بهِ طاهِراً ، فلا يصحُّ بترابِ مَقبَرةٍ نُبِشَتْ ؛ لاختلاطِهِ بأَجزاءِ ٱلميِّتِ ، ولا بمتنجِّسٍ بنحوِ بولٍ وإِنْ جَفَّ .

(**وَأَلاَّ يَكُونَ مُسْتَعْمَلاً**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّالثَ مِنْ شروطِ ٱلتَّيمُّمِ :

وَأَلاَّ يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ . وَأَنْ يَقْصِدَهُ . وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ . . . .

كونُ ٱلتُّرابِ ٱلمتيمَّمِ بهِ غيرُ مستعمَلٍ في حَدَثٍ ؛ وهو ما على ٱلعضوِ ، وما تناثرَ منهُ ، أَو خَبَثٍ ؛ كٱلمستعملِ في إزالةِ ٱلنَّجاسةِ ٱلمغلَّظةِ .

(**وَأَلاَّ يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلرَّابعَ مِنْ شروطِ ٱلتَّيمُّمِ : كونُ ٱلتُّرابِ ٱلمتيمَّمِ بهِ خالِصاً ؛ بأَلاَّ يخالطَهُ دقيقٌ أَو جِصٌّ أَو نحوُهُما ولَو قليلاً .

(**وَأَنْ يَقْصِدَهُ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلخامسَ مِنْ شروطِ ٱلتَّيمُّمِ : قصدُ ٱلمتيمِّمِ ٱلتُّرابَ بٱلنَّقلِ ، ولَو بفعلِ غيرهِ بإِذنِهِ ، ولَو صبيّاً ، أَو كافِراً ، أَو حائِضاً عندَ ٱلرَّمليِّ ، خلافاً لابنِ حجرٍ ، ولا بدَّ مِنْ نيَّةِ ٱلإِذنِ .

(**وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ**) :

المرادُ بٱلضَّربتينِ : ٱلنَّقلتانِ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلسَّادسَ مِنْ شروطِ ٱلتَّيمُّمِ : كونُ ٱلمسحِ في ٱلوجهِ وٱليدينِ بنقلتينِ لا أَقلَّ ، وتُكرَهُ ٱلزِّيادةُ عليهِما إن حصلَ ٱستيعابُ ٱلمحلِّ بِهما ، فإِنْ لَم يحصُلْ . . وجبَت .

وَأَنْ يُزِيلَ ٱلنَّجَاسَةَ أَوَّلاً . وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي ٱلْقِبْلَةِ قَبْلَهُ . وَأَنْ يَكُونَ ٱلتَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ ٱلْوَقْتِ . . . .

(**وَأَنْ يُزِيلَ ٱلنَّجَاسَةَ أَوَّلاً**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلسَّابعَ مِنْ شروطِ ٱلتَّيمُّمِ : إِزالةُ نجاسةِ ٱلبَدَنِ غيرِ ٱلمعفوِّ عَنها قبلَهُ إِن أَمكنَت ، وإلاَّ . . فيصحُّ تيمُّمُهُ مَعَها عندَ ٱبنِ حجرٍ ، ويصلِّي صلاةَ فاقدِ ٱلطَّهورينِ عندَ ٱلرَّمليِّ ، ويجبُ عليهِ ٱلقضاءُ عندَهُما .

(**وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي ٱلْقِبْلَةِ قَبْلَهُ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّامنَ مِنْ شروطِ ٱلتَّيمُّمِ : ٱلاجتهادُ في ٱلقِبلةِ عندَ عدمِ ٱلعلمِ بها قبلَهُ ، فلا يصحُّ ٱلتَّيمُّمُ قبلَ ٱلاجتهادِ ، وهـٰذا ما ٱعتمدَهُ ٱبنُ حجرٍ ، وخالفَهُ ٱلرَّمليُّ فقالَ بعدمِ ٱلاشتراطِ .

(**وَأَنْ يَكُونَ ٱلتَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ ٱلْوَقْتِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلتَّاسعَ مِنْ شروطِ ٱلتَّيمُّمِ : وقوعُهُ بعدَ تيقُّنِ أَو ظنٍّ دخولِ وقتِ ٱلصَّلاةِ ٱلَّتي يريدُ فعلَها بهِ .

ويدخُلُ وقتُ ٱلثَّانيةِ في جمعِ ٱلتَّقديمِ بفعلِ ٱلأُولىٰ ، فيتيمَّمُ لَها بعدَها لا قبلَها ، ولَو دخلَ وقتُها ـ أَي : ٱلثَّانيةِ ـ قبلَ فعلِها . . بطلَ تيمُّمُهُ ، ويتيمَّمُ للفائتَةِ وقتَ تذكُّرِها ، ولا يصحُّ ٱلتَّيمُّمُ للمنذورةِ ٱلمتعلِّقةِ بوقتٍ قبلَ دخولِهِ .

وَأَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ .

ويتيمَّمُ لصلاةِ ٱلجنازةِ بعدَ أَقلِّ غُسْلِ ٱلميِّتِ ، ويكرَهُ قبلَ ٱلتَّكفينِ ، وللنَّفلِ ٱلمؤقَّتِ بعدَ دخولِ وقتِهِ ، ولِذي ٱلسَّبَبِ بعدَ دخولِ ٱلوقتِ ٱلَّذي يجوزُ فيهِ ، فيتيمَّمُ لتحيَّةِ ٱلمسجدِ بعدَ دخولِهِ ، وللاستسقاءِ وٱلكسوفِ بعدَ تجمُّعِ أَكثرِ ٱلنَّاسِ إِنْ أَرادَها معهُم ، وإلاَّ . . فبعدَ ٱنقطاعِ ٱلغيثِ في ٱلأُولىٰ ، وعندَ أَوَّلِ ٱلانكسافِ في ٱلثَّانيةِ ، وللنَّفلِ ٱلمطلقِ أَيَّ وقتٍ شاءَ إلاَّ وقتَ ٱلكراهةِ أَو قبلَه بنيَّةِ أَنْ يصلِّيَ فيهِ .

(وَأَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ) :

المرادُ هُنا بٱلفرضِ : الفرضُ ٱلعينيُّ ، مكتوباً كانَ أَمْ منذوراً ، صلاةً كانَ أَمْ غيرَها ؛ كطوافِ ٱلفرضِ ، أَداءً كانَ أَم قضاءً .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلعاشرَ مِنْ شروطِ ٱلتَّيمُّمِ : ٱلتَّيمُّمُ لكلِّ فرضٍ عينيٍّ ، فلا يُجمعُ بينَ صلاتي فرضٍ بتيمُّمٍ واحدٍ ، ولا بينَ طوافينِ فرضينِ ، ولا بينَ صلاةِ فرضٍ وطوافِ فرضٍ بتيمُّمٍ واحدٍ .

وخرجَ بٱلفرضِ ٱلعينيِّ : ٱلفرضُ ٱلكفائِيُّ وٱلنَّفلُ ، فلَهُ أَنْ يستبيحَ بتيمُّمٍ واحدٍ ما شاءَ منهُما معَ فرضٍ عينيٍّ .

نَعَم ؛ تُستثنىٰ خُطبةُ ٱلجُمُعةِ ؛ فإِنَّها فرضُ كفايةٍ ، ولها حُكْمُ

فَصْلٌ

فُرُوضُ ٱلتَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ : ٱلأَوَّلُ : نَقْلُ ٱلتُّرَابِ . ٱلثَّانِي : ٱلنِّيَّةُ . . . .

فرضِ ٱلعينِ ، لـٰكنْ لا يَستبيحُ بنيَّتِها ٱلجُمُعةَ عندَ ٱبنِ حجرٍ ، وخالفَهُ ٱلرَّمليُّ .

ويُستثنىٰ مِنَ ٱلعينيِّ تمكينُ ٱلحليلِ[1] ؛ فإِنَّهُ فرضٌ ولَهُ حُكْمُ ٱلنَّفل .

(**فَصْلٌ : فُرُوضُ ٱلتَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ**) :

المعنىٰ : أَنَّ فروضَ ٱلتَّيمُّمِ ؛ أَي : أَركانَهُ ٱلَّتي هيَ أَجزاءُ ماهيَّتِهِ : خمسةٌ .

(**الأَوَّلُ : نَقْلُ ٱلتُّرَابِ**) :

النَّقلُ : ٱلتَّحويلُ ، و**ٱلمعنىٰ** : أَنَّ ٱلأَوَّلَ مِنْ فروضِ ٱلتَّيمُّمِ : تحويلُ ٱلتُّرابِ مِنْ أَرضٍ أَو نحوِها إِلى ٱلعضوِ ٱلممسوحِ .

(**الثَّانِي : النِّيَّةُ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّانيَ مِنْ فروضِ ٱلتَّيمُّمِ : نيَّةُ ٱستباحةِ ما يَفتقِرُ إِلىٰ تيمُّمٍ ؛ كٱلصَّلاةِ ومَسِّ ٱلمصحفِ .

---

(١) ٱلزَّوجُ ، أَو سيِّدُ ٱلأَمةِ إِذا لَم تجِدِ ٱلمرأَةُ ماءً تغتسِلُ بهِ مِنَ ٱلحيضِ أَوِ ٱلنِّفاسِ ، أَوِ ٱمتنعَ عَليها ٱستعمالُهُ لمرضٍ ونحوِهِ .

ٱلثَّالِثُ : مَسْحُ ٱلْوَجْهِ . ٱلرَّابِعُ : مَسْحُ ٱلْيَدَيْنِ إِلَى ٱلْمِرْفَقَيْنِ .

ثُمَّ إِنْ نوى ٱستباحةَ فرضِ ٱلصَّلاةِ . . ٱستباحَ بِٱلتَّيمُّمِ فرضَ ٱلصَّلاةِ ونفلَها وغيرَها مِنْ مسِّ مُصحفٍ ونحوِهِ ، أَوِ ٱستباحةَ ٱلصَّلاةِ ، أَوِ ٱلطَّوافِ ، أَو صلاة ٱلجنازةِ . ٱستباحَ بهِ ما عدا فرضَ ٱلصَّلاةِ ٱلعينيِّ ، إلاَّ خطبةَ ٱلجُمُعةِ عندَ ٱلرَّمليِّ ، خلافاً لابنِ حجرٍ ، أَوِ ٱستباحةَ مَسِّ ٱلمصحفِ ونحوِهِ . . ٱستباحَ بهِ ما عدا ٱلصَّلاةَ وٱلطَّوافَ .

وإذا قالَ : نويتُ ٱستباحةَ ما يفتقِرُ إِلىٰ تيمُّمٍ . . نُزِّلَتْ نيَّتهُ علىٰ أَدنى ٱلمراتبِ .

ولا بدَّ مِنْ قَرْنِ ٱلنِّيَّةِ بِٱلنَّقلِ معَ ٱستدامتِها إِلىٰ مسحِ شيءٍ مِنَ ٱلوجهِ ، فتبطُلُ إِذا عَزَبت قبلَ مسحِ شيءٍ منهُ ، فإِنِ ٱستحضرَها عندَه كفَت عندَ ٱلرَّمليِّ ، خلافاً لابنِ حجرٍ ، ويَكفي تجديدُ ٱلنِّيَّةِ إِذا أَحدثَ بعدَ ٱلنَّقلِ وقبلَ ٱلمسحِ .

(**ٱلثَّالِثُ : مَسْحُ ٱلْوَجْهِ**) المعنىٰ : أَنَّ ٱلثَّالثَ مِنْ فروضِ ٱلتَّيمُّمِ : مسحُ ٱلوجهِ ، وقَد عرفتَ حدَّهُ في ٱلوضوءِ ، ولا يجبُ إِيصالُ ٱلتُّرابِ إِلىٰ منابتِ ٱلشَّعَرِ وإِنْ خَفَّ ، بَلْ ولا ينذَبُ .

(**ٱلرَّابِعُ : مَسْحُ ٱلْيَدَيْنِ إِلَى ٱلْمِرْفَقَيْنِ**) المعنىٰ : أَنَّ ٱلرَّابعَ مِنْ

ٱلْخَامِسُ : ٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ ٱلْمَسْحَتَيْنِ .

فروضِ ٱلتَّيمُّمِ : مسحُ ٱليدينِ معَ ٱلمِرفقينِ ، وٱلقديمُ : أَنَّهُ إِلى ٱلكوعينِ ، وٱختارَهُ ٱلنَّوويُّ .

وكيفيَّتُهُ : أَنْ يضعَ أَصابعَ ٱليُسرىٰ سِوى ٱلإِبهامِ علىٰ ظهورِ أَصابعِ ٱليُمنىٰ سِوى ٱلإِبهامِ ، بحيثُ لا تخرُجُ أَناملُ ٱليُمنىٰ عَنْ مسبِّحةِ ٱليُسرىٰ ، ويُمِرُّها على ٱليُمنىٰ ، فإِذا بلغَ ٱلكوعَ . . ضمَّ أَطرافَ أَصابعِهِ إِلىٰ حرفِ ٱلذِّراعِ ، ويُمِرُّها إِلى ٱلمرفقِ ، ثُمَّ يديرُ باطنَ كفِّهِ إِلىٰ بطنِ ٱلذِّراعِ ، ويُمِرُّها عليهِ رافعاً إِبهامَهُ ، فإِذا بلغَ ٱلكوعَ . . أَمرَّ إِبهامَ ٱليُسرىٰ علىٰ إِبهامِ ٱليُمنىٰ ، ثُمَّ يفعلُ بٱليُسرىٰ كذلكَ ، ثُمَّ يمسحُ إِحدى ٱلرَّاحتينِ بٱلأُخرىٰ ندباً ؛ لِتَأَدِّي فرضِهِما بضربِهِما بعدَ ٱلوجهِ .

(**ٱلخَامِسُ : ٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ ٱلْمَسْحَتَيْنِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلخامسَ مِنْ فروضِ ٱلتَّيمُّمِ : ٱلتَّرتيبُ بينَ مسحِ ٱلوجهِ ومسحِ ٱليدينِ ، سواءٌ كانَ عَنْ حَدَثٍ أَصغرَ ، أَو أَكبرَ ، فلَو لَم يرتِّبْ بأَنْ مسحَ ٱليدينِ ثُمَّ ٱلوجهَ . . صحَّ مسحُ ٱلوجهِ فقط ، ولا يجبُ ٱلتَّرتيبُ بينَ ٱلنَّقلينِ ، لٰكنَّهُ يُسَنُّ .

وسكتَ ٱلمصنِّفُ عَنْ سننِ ٱلتَّيمُّمِ ، وهيَ كثيرةٌ ؛ مِنها : ٱلسِّواكُ ؛ ومحلُّهُ قبلَ ٱلنَّقلِ ، وٱلتَّسميةُ ، وتقديمُ ٱليُمنىٰ على

فَصْلٌ

مُبْطِلاَتُ ٱلتَّيَمُّمِ ثَلاَثَةٌ : مَا أَبْطَلَ ٱلْوُضُوءَ ، وَٱلرِّدَّةُ ، . . . .

ٱليُسرىٰ ، وٱلموالاةُ ، ويقدِّرُ ٱلممسوحَ مغسولاً ، وتخفيفُ ٱلتُّرابِ مِنْ كفَّيهِ ، وتفريقُ أَصابعِهِ في ٱلضَّربتينِ ، وٱلتَّوجُّهُ للقبلةِ ، وكلُّ ما يمكِنُ مجيئُهُ هُنا مِنْ سُنَنِ ٱلوضوءِ غيرَ ٱلتَّثليثِ .

(**فَصْلٌ : مُبْطِلاَتُ ٱلتَّيَمُّمِ ثَلاَثَةٌ**) :

عَبَّرَ بٱلمُبطِلاتِ دونَ ٱلنَّواقضِ تبَعاً للأَصحابِ ؛ فإِنَّهُم عبَّروا بِها .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلأَشياءَ ٱلَّتي يَبطلُ ٱلتَّيمُّمُ بوجودِ واحدٍ مِنها : ثلاثةٌ ، وستعلَمُ مِمَّا سنذكرُهُ أَنَّها أَكثرُ .

(**مَا أَبْطَلَ ٱلْوُضُوءَ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلأَوَّلَ مِنْ مبطلاتِ ٱلتَّيمُّمِ : حصولُ شيءٍ مِنْ نواقضِ ٱلوضوءِ ٱلسَّابقةِ ، هـٰذا إِنْ تيمَّمَ عَنِ ٱلحَدَثِ ٱلأَصغرِ ، فإِنْ تيمَّمَ عَنِ ٱلأَكبرِ. . لم يَبطُلْ تيمُّمهُ بحصولِ شيءٍ مِنها بٱلنسبةِ إِليها ، ويبطُلُ بٱلنِّسبةِ إِلى ٱلأَصغرِ ، فيحرُمُ عليهِ ما يحرُمُ بٱلحَدَثِ ٱلأَصغرِ فقَط .

(**وَٱلرِّدَّةُ**) المرادُ هُنا : قطعُ ٱلإِسلامِ حقيقةً أَو حُكماً .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلثَّانيَ مِنْ مبطلاتِ ٱلتَّيمُّمِ : قطعُ ٱلإِسلامِ حقيقةً ؛

وَتَوَهُّمُ ٱلْمَاءِ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ .

بأَنْ صدرَ ممَّنْ يصحُّ طلاقُهُ ، أَو حُكماً ؛ كأَنْ صدرَ مِنْ صبيٍّ .

وإِنَّما تُبطِلُ ٱلرِّدةُ [التَّيَمُّمَ لا] ٱلوضوءَ ؛ لأَنَّ ٱلتَّيمُّمَ طهارةٌ ضعيفةٌ ؛ لأَنَّها للاستباحةِ ، وهيَ ممتنعةٌ معَ ٱلرِّدَّةِ، ولا كذلكَ هُوَ.

(وَتَوَهُّمُ ٱلْمَاءِ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ) :

التَّوَهُّمُ في ٱلأَصلِ : ٱلظَّنُّ ، وٱلمرادُ بهِ هُنا : ما يشمَلُ ٱلشَّكَّ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلثَّالثَ مِنْ مبطلاتِ ٱلتَّيمُّمِ : توهُّمُ مَنْ تيمَّمَ لفقدِ ٱلماءِ وجودَ ٱلماءِ ؛ كأَنْ رأَىٰ سراباً أَو غمامَةً ، وكتوهُّمِهِ عِلمُهُ بهِ[1] .

هٰذا إِنْ لَمْ يقترِنا بمانعٍ متقدِّمٍ أَو مقارنٍ[2] ؛ كَسَبُعٍ ، وعطشٍ ، أو قولِ مَنْ يقولُ : عندي لغائبٍ ماءٌ ، بخلافِ ٱلمتأَخِّرِ ؛ كأَنْ سمِعَ قائلاً يقولُ : عندي ماءٌ لغائبٍ ؛ فإِنَّهُ لا يمنعُ ٱلإِبطالَ .

ومحلُّ ما تقدَّمَ كلِّهِ : إِنْ كانَ خارجَ ٱلصَّلاةِ ، فإِنْ كانَ فِيها . . فٱلتَّوهُّمُ لا يضرُّ مطلقاً .

---

(١) ٱلأَولىٰ : (وعلمُهُ بهِ كذلكَ بٱلأَولىٰ) .

(٢) قوله : (لم يقترنا) ٱلضَّميرُ فيه راجع للعلمِ وٱلتَّوهُّمِ .

فَصْلٌ

ٱلَّذِي يَطْهُرُ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ ثَلاَثَةٌ : . . . .

وفي ٱلعلمِ تفصيلٌ ، وهوَ : إِنْ كانتِ ٱلصَّلاةُ لا تَسقطُ بِٱلتَّيمُّمِ ؛ كأَنْ كانَ بمحلٍّ ٱلغالبُ فيهِ وجودُ ٱلماءِ . . بطلَتْ صلاتُهُ .

وإِن كانتْ تَسْقُطُ بهِ ـ أَي : لا يجب قضاؤُها ـ بأَنْ كانَ في محلٍّ يغلِبُ فيهِ فقدُ ٱلماءِ ، أَوِ ٱستوى ٱلأَمرانِ . . لَمْ تبطُلْ ، لٰكنْ يسنُّ لَهُ قطعُها إِنِ ٱتَّسعَ ٱلوقتُ ليصلِّيَها بِٱلماءِ .

وٱلمرادُ بِٱلمحلِّ ٱلَّذي ينْدُرُ أَو يغلبُ فيهِ فقدُ ٱلماءِ ، أَو يستوي ٱلأَمرانِ : محلُّ ٱلتَّيمُّمِ عندَ ٱبنِ حجرٍ ، ومحلُّ ٱلصَّلاةِ عندَ ٱلرَّمليِّ .

ومِنْ **مبطلاتِ ٱلتَّيمُّمِ** : ٱلقدرةُ علىٰ ثمنِ ٱلماءِ بلا مانعٍ ؛ كدَيْنٍ ، وزوالُ ٱلعلَّةِ ٱلمبيحةِ للتَّيمُّمِ ولو في صلاةٍ لا تُسقِطُ ٱلقضاءَ ، لا توهُّمُ زوالِها .

(**فَصْلٌ : ٱلَّذِي يَطْهُرُ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ ثَلاَثَةٌ**) :

المعنىٰ : أَنَّ ٱلَّذي يَطهرُ مِنَ ٱلأَعيانِ ٱلنَّجسةِ بِٱلاستحالةِ ـ وهيَ : ٱنقلابُ ٱلشَّيءِ مِنْ صفةٍ إِلىٰ صفةٍ أُخرىٰ معَ بقائِهِ بحالِهِ ـ : ثلاثةُ أَشياءَ ، وفي ٱلثَّالثِ نظرٌ يأتي .

وممَّا يستحالُ : ٱلدَّمُ ؛ فإِنَّهُ يصيرُ لبناً ومِسْكاً ومَنِيّاً فيصيرُ

طاهراً ، وسيأتي تعريفُ ٱلنَّجاسةِ في ٱلفصلِ ٱلآتي .

(ٱلْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا) :

الخمرُ لغةً : هيَ ٱلمتَّخَذَةُ مِنْ عصيرِ ٱلعنبِ ؛ سمِّيتْ بذلكَ لتخميرِها ٱلعقلَ ؛ أَي : تغطيَتُهُ ، **وشرعاً** : كلُّ مُسكِرٍ ؛ أَي : ذي شدَّةٍ مُطْرِبَةٍ ولَو مِنَ ٱلعسلِ أَو نبيذِ ٱلتَّمرِ ، ولا يكونُ إِلاَّ مائعاً .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلأَوَّلَ مِنَ ٱلثَّلاثةِ ٱلَّتي تطهُرُ بٱلاستحالةِ : ٱلخمرُ إِذا تخلَّلَتْ بنفسِها ؛ بأَنْ لمَ تصاحِبْها عينٌ أَجنبيَّةٌ ، فإِنْ صاحبَتْها . . فإِمَّا أَنْ تكونَ نجسةً أَو طاهرةً ، فإِنْ كانت نجسةً . . لَمْ تطهُرِ ٱلخمرُ بٱلتَّخلُّلِ وإِنْ نُزِعَتْ قبلَهُ ولَمْ ينفصِلْ منها شيءٌ ، وإِنْ كانَت طاهرةً : فإِنْ نُزِعَت قبلَ ٱلتَّخلُّلِ ولَمْ ينفصِل مِنها شيءٌ . . لَمْ تضرَّ ، وإِلاَّ بأَنْ لَمْ تُنزَعْ قبلَ ٱلتَّخلُّلِ ، أَو نُزِعَت قبلَهُ وٱنفصلَ مِنها شيءٌ . . لَمْ تطهُرِ ٱلخمرُ بٱلتَّخلُّلِ .

ويُعفىٰ عندَ ٱبنِ حجرٍ عَنْ حبَّاتِ ٱلعناقيدِ وشماريخِها ، ونَوى ٱلتَّمرِ وثُفلِهِ[1] ، وخالفَهُ ٱلرَّمليُّ وٱلخطيبُ تبعاً لشيخِ ٱلإِسلامِ .

ويطهُرُ معَ ٱلخمرِ إِناؤُها وغطاؤُها ، ولا فرقَ فيما تقرَّرَ بينَ

---

(١) الثُّفل : الثخين الذي يبقى أسفل الصافي .

ٱلخمرِ ٱلمحترمةِ وبينَ غيرِها .

و(ٱلمحترمةُ) : ما عُصِرَت بقصدِ ٱلخَلِّيَّةِ أَو لا بقصدِ شيءٍ .

و(غيرُ ٱلمحترمةِ) : هي ٱلتي عَصَرَها مسلِمٌ بقصدِ ٱلخَمريَّةِ ، ولذلكَ تجبُ إِراقَتُها قبلَ ٱلتَّخلُّلِ ، ويتغيَّرُ ٱلحكمُ بتغيُّرِ ٱلقصدِ بعدَ ٱلعصرِ ؛ فإِن عصرَها كافرٌ . . فهي محترمَةٌ أَيضاً .

(وَجِلْدُ ٱلْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ) :

الميتةُ : هي ٱلَّتي زالَتْ حياتُها بغيرِ ذكاةٍ شرعيَّةٍ ، **وٱلدَّبغُ** : نزعُ ٱلفَضَلاتِ بحرِّيفٍ ولو نجساً ، و(ٱلحرِّيفُ) : ما يلذَعُ ٱلإِنسانَ بحرافتِهِ كٱلقَرَظِ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلثَّاني مِنْ ٱلثَّلاثةِ ٱلَّتي تطهُرُ بٱلاستحالةِ : جلدُ ٱلميتةِ إِذا دُبِغَ . . فيطهُرُ ظَاهرُهُ وباطنُهُ ، و(ٱلظَّاهرُ) عندَ ٱبنِ حجرٍ : ما لاقاهُ ٱلدَّابغُ ، و(ٱلباطِنُ) : ما لَمْ يُلاقِهِ مِنْ أَحدِ ٱلوجهينِ أَو ما بينَهُما ، وعندَ ٱلرَّمليِّ : (ٱلظَّاهرُ) : ما ظهرَ مِنْ وجهَيْهِ ، و(ٱلباطنُ) : ما بَطَنَ .

أَمَّا ٱلشَّعَرُ ٱلَّذي على ٱلجلدِ : فلا يطهُرُ بٱلدَّبغِ إِلاَّ إِنْ كانَ قليلاً فيطهرُ تبعاً لهُ عندَ ٱبنِ حجرٍ ، وقالَ ٱلرَّمليُّ : لا يطهُرُ مطلقاً ، لـٰكنْ يُعفىٰ عنِ ٱلقليلِ منهُ .

وَمَا صَارَ حَيَوَاناً .

فَصْلٌ

النَّجَاسَاتُ ثَلاَثٌ : مُغَلَّظَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ ، وَمُتَوَسِّطَةٌ .

ثُمَّ إِنَّ محلَّ طُهرِ ٱلجلدِ بٱلدَّبغِ إِذا تنجَّسَ بسببِ ٱلموتِ ؛ بأَنْ كانَ طاهِراً حالَ ٱلحياةِ ، أَمَّا إِذا كانَ نجساً ؛ كجلدِ ٱلكلبِ وٱلخنزيرِ وما تولَّدَ منهُما ، أَو منْ أَحدِهِما . . فلا يطهُرُ بٱلدَّبغِ .

وحُكمُ ٱلجلدِ ٱلمتنجِّسِ بٱلموتِ بعدَ ٱلدَّبغِ . . حُكمُ ٱلثَّوبِ ٱلمتنجِّسِ بنجاسةٍ متوسِّطةٍ ؛ فيطهُرُ بما يطهُرُ بهِ ، لٰكنْ لا يضرُّ أَثرُ ٱلدِّباغِ بعدَ غسلِهِ .

(**وَمَا صَارَ حَيَوَاناً**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّالثَ مِنَ ٱلثَّلاثةِ ٱلَّتي تطهُرُ بٱلاستحالةِ : ٱلنَّجاسةُ ٱلَّتي ٱستحالَت حَيَواناً ؛ كٱلميتةِ إِذا صارَت دوداً .

ونظرَ بعضُهم في هٰذا ٱلثَّالثِ بٱحتمالِ كونِ ٱلحَيَوانِ مخلوقاً فيها لا مِنْها ، وقالَ : فلا يَحْسُنُ ٱلتَّمثيلُ بهِ[1] .

(**فَصْلٌ : ٱلنَّجَاسَاتُ ثَلاَثٌ : مُغَلَّظَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ ، وَمُتَوَسِّطَةٌ**) :

النَّجاساتُ: جمعُ نجاسةٍ ، **وٱلنَّجاسةُ لغةً** : ٱلمستقذَرُ،

---

(١) القائل هو العلامة سعيد باعشن في « بشرى الكريم » (ص١٤٢) .

ٱلْمُغَلَّظَةُ : نَجَاسَةُ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ وَفَرْعِ أَحدِهِمَا .
وَٱلْمُخَفَّفَةُ : بَوْلُ ٱلصَّبِيِّ ٱلَّذِي لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ ٱللَّبَنِ وَلَمْ يَبْلُغِ . .

وشرعاً : مستقذَرٌ يمنعُ صِحَّةَ ٱلصَّلاةِ حيثُ لا مرخِّصَ ؛ أَي : مجوِّزَ ، بخلافِ ما لَو كانَ هناكَ مرخِّصٌ كَما في فاقدِ ٱلطَّهورينِ وعليهِ نجاسةٌ ؛ فإِنَّه يصلِّي لحرمةِ ٱلوقتِ وعليهِ ٱلإِعادةُ ، وكَما في ٱلمُستنجي بٱلحجرِ ؛ فإِنَّهُ تصحُّ إِمامتُهُ ومعَ ذلكَ يُحكَمُ علىٰ أَثَرِ ٱلاستنجاءِ بٱلتَّنجُّسِ إِلاَّ أَنَّهُ عُفِيَ عنهُ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلنَّجاساتِ بٱعتبارِ حكمِها ثلاثةُ أَقسامٍ :

مغلَّظةٌ ؛ وسمِّيَتْ بذلكَ لغِلَظِ حُكْمِها ، **ومخَفَّفَةٌ** ؛ وسمِّيَت بذلكَ لخفَّةِ حُكْمِها ، **ومتوسِّطَةٌ** ؛ وسمِّيَت بذلكَ لكونِ حُكْمِها وَسَطاً بينَ حُكْمِ ٱلمغلَّظَةِ وحُكْمِ ٱلمخفَّفَةِ .

(**ٱلْمُغَلَّظَةُ : نَجَاسَةُ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ وَفَرْعِ أَحدِهِمَا**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلنَّجاسةَ ٱلمغلَّظةَ ٱلَّتي هيَ ٱلقسمُ ٱلأَوَّلُ مِنْ أَقسامِ ٱلنَّجاسةِ : نجاسةُ ٱلكلبِ وٱلخنزيرِ ، وما تولَّدَ منهُما ، أَو مِنْ أَحدِهِما معَ حيوانٍ طاهرٍ ، فإِذا لاقىٰ شيءٌ كلباً أَو خنزيراً ، أَو فرعَهُما ، أَو شيئاً مِنْ فضلاتِ أَحدِهما ، أَو لاقىٰ ما تنجَّسَ بِها معَ رطوبةِ أَحدِ ٱلجانبينِ في ٱلجميعِ . . تنجَّسَ نجاسةً مغلَّظةً ، وسَيأْتي حُكْمُها .

(**وَٱلْمُخَفَّفَةُ : بَوْلُ ٱلصَّبِيِّ ٱلَّذِي لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ ٱللَّبَنِ ، وَلَمْ يَبْلُغِ**

ٱلْحَوْلَيْنِ . وَٱلْمُتَوَسِّطَةُ : سَائِرُ ٱلنَّجَاسَاتِ .

ٱلْحَوْلَيْنِ) المعنىٰ : أَنَّ ٱلنَّجاسةَ ٱلمخفَّفةَ ٱلَّتي هيَ ٱلقسمُ ٱلثَّاني مِنْ أَقسامِ ٱلنَّجاسةِ : بولُ ٱلصَّبيِّ ٱلَّذي لم يَطعَمْ لِلتَّغذِّي غيرَ ٱللَّبَنِ ، ولَمْ يبلُغِ ٱلحَوْلَيْنِ تحديداً ، وقيلَ تقريباً ، فخرجَ بٱلبولِ : غيرُهُ ؛ كٱلغائطِ ، وبٱلصَّبيِّ : ٱلصَّبيَّةُ ، وبعدمِ طعمِ غيرِ ٱللَّبنِ للتَّغذِّي : ما إذا أُطعِمَهُ لذلكَ لا للتَّداوِي ، وبـ(لَمْ يبلغِ ٱلحولينِ) : ما إذا بلغَهُما ؛ فإِنَّ نجاسةَ ٱلبولِ في جميعِ هٰذهِ ٱلصُّورِ - غيرِ ٱلأُولىٰ - نجاسةٌ متوسِّطةٌ ، وكَذا لو شكَّ : هَل بلغَ ٱلحولينِ ؟ فبولُهُ متوسِّطةٌ أَيضاً ، خلافاً للشُّبْرَامُلَّسِي ٱلقائلِ بأَنَّها مخفَّفةٌ .

ولَو أَصابَتْ قطرةُ بولٍ ٱجتمعَت فيهِ شروطُ ٱلمخفَّفةِ ماءً قليلاً مُطلقاً أَو كثيراً وغيَّرَتهُ فأَصابَ شيئاً . . نجَّسهُ نجاسةً متوسِّطةً .

(وَٱلْمُتَوَسِّطَةُ : سَائِرُ ٱلنَّجَاسَاتِ) :

(سَائِرُ) هُنا : بمعنىٰ باقي ، ويأْتي بمعنىٰ جميعِ ، خلافاً لِلْحَرِيرِيِّ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلنَّجاسةَ ٱلمتوسِّطةَ ٱلَّتي هيَ ٱلقسمُ ٱلثَّالثُ مِنْ أَقسامِ ٱلنَّجاسةِ : باقي ٱلنَّجاساتِ ؛ أَي : ما عدا ٱلمغلَّظةِ وٱلمخفَّفةِ ، كٱلخمرِ ، وٱلدَّمِ ، وٱلقيحِ ، ومَيْتَةِ غيرِ ٱلآدميِّ ،

فَصْلٌ

ٱلْمُغَلَّظَةُ تَطْهُرُ بِسَبْعِ غَسَلاَتٍ بَعْدَ إِزَالَةِ عَيْنِهَا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ .

وٱلسَّمكِ ، وٱلجرادِ ، وٱلبولِ غيرَ بولِ ٱلصَّبيِّ ٱلسَّابقِ ، وٱلمَذْي ، وٱلوَدْي ، وٱلرَّوْثِ ، ومَنيٍّ [غير] ٱلكلبِ وٱلخنزيرِ وما تولَّدَ منهُما أَو مِنْ أَحدِهِما ، ولبنِ ما لا يُؤكَلُ غيرَ ٱلآدميِّ .

وللجُزءِ ٱلمنفصلِ مِنَ ٱلحيوانِ ٱلحيِّ حكمُ ميتَتِهِ طهارةً ونجاسةً ، إِلاَّ شَعَرَ ٱلمأْكولِ ٱلحيِّ ، وريشَهُ ، ووبرَهُ ؛ فإِنَّها طاهرةٌ وإِنْ كانَتْ ميتَتُهُ نجسةً .

(فَصْلٌ : ٱلْمُغَلَّظَةُ تَطْهُرُ بِسَبْعِ غَسَلاَتٍ بَعْدَ إِزَالَةِ عَيْنِهَا ، إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ) :

المعنىٰ : أَنَّ ٱلحُكْمَ في ٱلنَّجاسةِ ٱلمُغلَّظةِ : أَنَّ ما تنجَّسَ بِها يطهُرُ بسبعِ غَسَلاتٍ لا أَقلَّ ، بعدَ إِزالةِ عينِها ؛ أَي : ووَصفِها ، إِحداهُنَّ ممزوجَةٌ بترابٍ يجزىءُ في ٱلتَّيمُّمِ .

نَعَم ؛ يكفي هُنا ٱلطِّينُ ٱلرَّطبُ ، فلَو لَم تَزُلْ عينُ ٱلنَّجاسةِ أَو وصفُها إِلاَّ بستِّ غَسَلاتٍ مثلاً . . حُسِبت واحدةً ، ولا يضرُّ بقاءُ لونٍ أَو ريحٍ عَسُرَ زوالُهُ .

وما ذُكِرَ مِنِ ٱشتراطِ ٱلتَّتريبِ . . حيثُ لَمْ يكُنِ ٱلمتنجِّسُ تُراباً ،

وَٱلْمُخَفَّفَةُ تَطْهُرُ بِرَشِّ ٱلْمَاءِ عَلَيْهَا مَعَ ٱلْغَلَبَةِ وَإِزَالَةِ عَيْنِهَا .

وَٱلْمُتَوَسِّطَةُ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ : عَيْنِيَّةٍ ، وَحُكْمِيَّةٍ .

وإِلاَّ . . لَم يُشترَطْ ، فإِنْ أَصابَ ؛ أَي : ٱلترابُ وغيرُهُ . . وجبَ تتريبُهُ .

وٱلأَفضلُ في ٱلتَّتريبِ : مزجُ ٱلتُّرابِ بٱلماءِ قبلَ وضعِهِ علىٰ محلِّ ٱلنَّجاسةِ ، ويجوزُ وضعُ ٱلتُّرابِ ثُمَّ صبُّ ٱلماءِ وعكسُهُ ، وَجعلُ ٱلتُّرابِ في ٱلأُولىٰ حيثُ لا جِرمَ ولا وصفَ للنَّجاسةِ . . أَفضلُ ، ثُمَّ في غيرِ ٱلأَخيرةِ ، ولا يُعتدُّ بٱلتَّتريبِ قبلَ إِزالةِ ٱلجرمِ مُطلقاً ، ولا قبلَ إِزالةِ ٱلوصفِ ، إِلاَّ إِن أَزالها ٱلماءُ ٱلمصاحبُ لِلتُّرابِ .

(**وَٱلْمُخَفَّفَةُ : تَطْهُرُ بِرَشِّ ٱلْمَاءِ عَلَيْهَا ، مَعَ ٱلْغَلَبَةِ وَإِزَالَةِ عَيْنِهَا**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلحُكْمَ في ٱلنَّجاسةِ ٱلمُخفَّفةِ : أَنَّهُ يَكْفي في تطهيرِ ما تنجَّسَ بِها رشُّهُ بماءٍ يعمُّهُ ويغمُرُهُ ، لـٰكنْ لا يَكْفي ذلكَ إِلاَّ حيثُ لا عينَ ولا وصفَ للنَّجاسةِ لا يزولُ بهِ كما في « **ٱلتُّحفةِ** » و« **ٱلنِّهايةِ** » ، وٱعتمدَ في « **ٱلفتحِ** » و« **شرحِ ٱلعُبابِ** » عدمَ ٱشتراطِ زوالِ ٱلوصفِ .

(**وَٱلْمُتَوَسِّطَةُ : تَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ : عَيْنِيَّةٌ ، وَحُكْمِيَّةٌ** .

ٱلْعَيْنِيَّةُ : هِيَ ٱلَّتِي لَهَا لَوْنٌ وَرِيحٌ وَطَعْمٌ ، فَلاَ بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ لَوْنِهَا وَرِيحِهَا وَطَعْمِهَا . وَٱلْحُكْمِيَّةُ : هِيَ ٱلَّتِي لاَ لَوْنَ وَلاَ رِيْحَ وَلاَ طَعْمَ لَهَا ، يَكْفِيكَ جَرْيُ ٱلْمَاءِ عَلَيْهَا .

ٱلْعَيْنِيَّةُ : **هيَ ٱلَّتِي لَهَا لَوْنٌ ، وَرِيحٌ ، وَطَعْمٌ ؛ فَلاَ بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ لَوْنِهَا ، وَرِيحِهَا ، وَطَعْمِهَا** .

وَٱلْحُكْمِيَّةُ : **هيَ ٱلَّتِي لاَ لَوْنَ وَلاَ رِيحَ وَلاَ طَعْمَ لَهَا ، يَكْفِيكَ جَرْيُ ٱلْمَاءِ عَلَيْهَا**) :

العينيَّةُ : هيَ ٱلَّتي تُدرَكُ بمسٍّ ، أَو نظرٍ ، أَو ذَوقٍ ، أَو شمٍّ ، **وٱلحُكميَّةُ** : هيَ ٱلَّتي لا تدرَكُ أَوصافُها ، فلا لونَ ولا ريحَ ولا طعمَ لها كما ذَكرَهُ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلحُكْمَ في ٱلنَّجاسةِ ٱلمتوسِّطةِ : يختلِفُ بٱختلافِ قِسمَيها ٱلعينيَّةِ وٱلحُكميَّةِ ، فما تنجَّسَ بٱلعينيَّةِ . . لا يطهُرُ إِلاَّ إِذا زالَ طعمُها ولونُها وريحُها ، فإِنْ عَسُرَ زوالُ ٱللَّونِ فقَط ، أَوِ ٱلرِّيح فَقَط ؛ بأَنْ لم يَزُلْ بٱلغَسلِ ثلاثَ مرَّاتٍ معَ ٱلحتِّ وٱلقَرْصِ في كلِّ مرَّةٍ ومعَ نحوِ صابونٍ . . توقَّفَتِ ٱلإِزالةُ عليهِ بقولِ خبيرٍ ، ووجدَهُ بحدِّ غَوْثٍ أَو قُربٍ على ٱلتَّفصيلِ ٱلمارِّ في ٱلتَّيمُّمِ . . لمْ يضرَّ ، فإِنْ تعذَّرَ وجودُهُ . . طَهُرَ ٱلمحلُّ على ٱلمعتمدِ .

فَصْلٌ

أَقَلُّ ٱلْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، . . . .

ويضرُّ بقاءُ ٱلطَّعمِ وحدَهُ ، وبقاءُ ٱللَّونِ وٱلرِّيحِ معاً إذا كانا في محلٍّ واحدٍ مِنْ نجاسةٍ واحدةٍ ، فلَو تعذَّرَتْ إزالةُ ما ذُكِرَ ؛ بأَنْ توقَّفَتْ على ٱلقطعِ . . عُفِيَ عنِ ٱلنَّجاسةِ ما دامتِ ٱلإزالةُ متعذِّرةً ، فإذا قدرَ علَيها . . وجبَتْ ، لـٰكنْ لا تجبُ إعادةُ ما صلاَّهُ بِها .

وإذا بقيَ ريحٌ ـ نحوَ ٱلصَّابونِ ـ بعدَ زوالِ ٱلنَّجاسةِ . . فقالَ ٱلطَّبلاويُّ : لا يضرُّ ؛ فيطهُرُ ٱلمحلُّ ، وقالَ ٱلرَّمليُّ : لا يطهُرُ حتَّىٰ تَصْفوَ ٱلغُسالَةُ مِنْ ريحِهِ .

وما تنجَّسَ بٱلحُكميَّةِ . . يَكفي في تطهيرِهِ جَريُ ٱلماءِ عليهِ مرَّةً واحدةً ، ومثلُ ٱلحُكميَّةِ فيما ذُكِرَ : ٱلعينيَّةُ ٱلَّتي لَمْ يبقَ لَها أَثرٌ محضٌ ، وزالَ بِجَرْيِ ٱلماءِ عليهِ ، وقدْ تقدَّمَ حكمُ ٱلغُسالةِ في (فصلِ ٱلماءِ) .

(فَصْلٌ : أَقَلُّ ٱلْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) :

المعنىٰ : أَنَّ أَقلَّ زمنِ ٱلحيضِ : مقدارُ يومٍ وليلةٍ ، وهوَ أَربعٌ وعشرونَ ساعةً يتَّصلُ فيها ٱلدَّمُ ، وذلكَ بٱستقراءِ ٱلإمامِ الشافعيِّ رضيَ ٱللهُ عنهُ ؛ أَي : تتبُّعِهِ لَهُ ، وكذا أَكثرُهُ وغالبُهُ ، وقدْ تقدَّمَ

وَغَالِبُهُ : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ، وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَيَالِيهَا .

تعريفُ ٱلحيضِ في (فصلِ علاماتِ ٱلبلوغِ) .

(**وَغَالِبُهُ : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ**) **المعنىٰ** : أَنَّ غالبَ زمنِ ٱلحيضِ : ستَّةُ أَيَّام ، أَو سبعةُ أَيَّامٍ بلَياليها ، ٱتَّصلَ فيها ٱلدَّمُ ، أَو لا ، بشرطِ أَلاَّ يَنْقُصَ مجموعُهُ عَنْ أَربعٍ وعشرينَ ساعةً . فإِنْ نقصَ . . فهو ٱستحاضةٌ ، والنَّقاءُ ٱلمتخلِّلُ بينَ دماءِ ٱلحيضِ . . حيضٌ حُكماً .

(**وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَيَالِيهَا**) **المعنىٰ** : أَنَّ أَكثرَ زمنِ ٱلحيضِ : خمسةَ عشرَ يوماً بلَياليها ، ٱتَّصلَ فيها ٱلدَّمُ ، أَمْ لا ، بشرطِ أَلاَّ يَنْقُصَ مجموعُهُ عَنْ أَربعٍ وعشرينَ ساعةً ، فإِنْ زادَ على ٱلخمسَ عشرَ . . فٱلزَّائدُ ٱستحاضةٌ ، كما أَنَّ ٱلنَّاقصَ عَنِ ٱليومِ واللَّيلةِ ٱستحاضةٌ أَيضاً .

وٱعلمْ : أَنَّ أَوَّلَ وقتٍ يمكنُ أَنْ تحيضَ فيهِ ٱلمرأَةُ تسعُ سنينَ قمريَّةً تقريبيَّةً ، فلا يضرُّ نقصانُ ما لا يَسعُ حيضاً وطُهراً ، وغالبُ ٱلسِّنِّ ٱلَّذي تحيضُ فيهِ عشرونَ سنةً ، ولا آخرَ لَهُ ، فإِنْ خرجَ لَها دمٌ قبلَ ٱلتِّسعِ بِما يسعُ حَيضاً وطُهراً . . فٱستحاضةٌ .

وحكمُ ٱلاستحاضةِ : أَنَّها لا تمنعُ ٱلصَّلاةَ وٱلصَّومَ وغيرَهُما ممَّا يمنعُهُ ٱلحيضُ ، فتغسِلُ ٱلمستحاضةُ فرجَها ، فتحشُوهُ فتعصِبُهُ

أَقَلُّ ٱلطُّهرِ بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً ، أَوْ ثَلاَثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً ، وَلاَ حَدَّ لأَكْثَرِهِ .

فتتوضَّأُ بعدَ دخولِ وقتِ ٱلصَّلاةِ ، فتبادرُ بٱلصَّلاةِ ، فلَو أَخَّرت لغير مصلحةِ ٱلصَّلاةِ . . أَعادت جميعَ ذلكَ ، ويجبُ علَيها تجديدُ ما ذُكِرَ مِنْ غسلِ ٱلفرجِ وما بعدَهُ لكلِّ فرضٍ ، كما يجبُ علَيها ٱلوضوءُ لكلِّ فرضٍ أَيضاً .

(**أَقَلُّ ٱلطُّهْرِ بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً**) **المعنىٰ** : أَنَّ أَقلَّ زمنِ ٱلطُّهرِ ٱلفاصلِ بينَ زمني ٱلحيضتينِ : خمسةَ عشرَ يوماً بلَياليها ، وٱحترزَ بقولِهِ : (بينَ ٱلحيضتينِ) عنِ ٱلفاصلِ بينَ ٱلحيضِ وٱلنِّفاسِ ؛ فإِنَّهُ يجوزُ أَنْ يكونَ أَقلَّ ، بَلْ قَد لا يكونُ بينهُما طهرٌ أَصلاً ؛ كأَنْ تتَّصلُ ولادتُها بآخرِ حيضِها بلا تخلُّلِ نقاءٍ ؛ لأَنَّ ٱلأَصحَّ : أَنَّ ٱلحاملَ تحيضُ .

(**وَغَالِبُهُ : أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً ، أَوْ ثَلاَثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً**) **ٱلمعنىٰ** : أَنَّ غالبَ ٱلطُّهرِ : باقيَ ٱلشَّهرِ ٱلعدديِّ بعدَ إِخراجِ غالبِ ٱلحيضِ ، فإِنْ كانَ ٱلحيضُ ستّاً . . فٱلطُّهرُ أَربعةٌ وعشرونَ ، وإِنْ كانَ سبعاً . . فٱلطُّهرُ ثلاثةٌ وعشرونَ .

(**وَلاَ حَدَّ لأَكْثَرِهِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ أَكثرَ ٱلطُّهرِ لا يقدَّرُ بقَدْرٍ ، وذلكَ بٱلإِجماعِ ، فقد تمكثُ ٱلمرأَةُ دهرَها بلا حيضٍ .

أَقَلُّ ٱلنِّفَاسِ : مَجَّةٌ ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ يَوْماً ، وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ يَوْماً .

(أَقَلُّ ٱلنِّفَاسِ : مَجَّةٌ ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ يَوْماً ، وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ يَوْماً) المعنىٰ : أَنَّ أَقلَّ ٱلنِّفاسِ : دَفعةٌ مِنَ ٱلدَّمِ ، فأَقلُّ زمنِهِ لحظةٌ ، وغالبُ زمنِهِ أَربعونَ يوماً ، تقدَّمتِ ٱللَّيالي أَم تأَخَّرتْ ، وأَكثرُ زمنِهِ ستُّونَ يوماً بلَيَاليها ، تقدَّمت أَو تأَخَّرت ، كلُّ ذلكَ بٱستقراءِ ٱلإِمامِ الشافعيِّ رضيَ ٱللهُ عنهُ .

ويُحسبُ ٱلنقاءُ ٱلنَّاقصُ عنِ ٱلخمسةَ عشرَ ، ٱلمتخلِّلُ بينَ ٱلولادةِ وخُروجِ ٱلدَّمِ ، أَو بينَ ٱلدِّماءِ مِنَ ٱلستِّينَ ، وإِذا جاوزَ ٱلدَّمُ ٱلستِّينَ . فهو ٱستحاضةٌ .

* * *

[كتاب الصلاة]

فصل

أَعْذَارُ ٱلصَّلاَةِ ٱثْنَانِ : ٱلنَّوْمُ ، ....

(كتاب الصلاة)

(**فَصْلٌ : أَعْذَارُ ٱلصَّلاَةِ ٱثْنَانِ**) :

المعنىٰ : أَنَّ ٱلأَعذارَ ٱلَّتي لا يأْثَمُ مَنْ أَخَّرَ ٱلصَّلاةَ عَنْ وقتِها بسببِها : ٱثنانِ .

(**ٱلنَّوْمُ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلأَوَّلَ مِنْ أَعذارِ ٱلصَّلاةِ : أَنْ ينامَ ٱلشَّخصُ قبلَ دخولِ وقتِها مطلقاً ، أَو بعدَهُ ، وهو يظنُّ أَنَّهُ يستيقظُ قبلَ أَنْ يضيقَ ٱلوقتُ عَنها ، ثُمَّ لا يستيقظُ إِلاَّ بعدَ ضيقِهِ . . فإِنَّهُ لا يأْثَمُ بهـٰذا ٱلتَّأْخيرِ ، ولا تجبُ عليهِ فوريَّةُ ٱلقضاءِ .

بخلافِ ما إِذا نامَ في ٱلوقتِ وهوَ يظنُّ أَنَّ ٱلنَّومَ يستغرِقُ ٱلوقتَ . . فإِنَّهُ يأْثَمُ بٱلنَّومِ أَوَّلاً ، وبإِخراجِ ٱلصَّلاةِ عَنِ ٱلوقتِ إِنِ ٱستغرقَ نومُهُ ٱلوقتَ ثانياً ، وتجبُ عليهِ ٱلفوريَّةُ في ٱلقضاءِ .

ويُسنُّ إِيقاظُ مَنْ نامَ قبلَ ٱلوقتِ ليدركَ ٱلصَّلاةَ في وقتِها ، أَمَّا مَنْ

وَٱلنِّسْيَانُ .

فَصْلٌ

شُرُوطُ ٱلصَّلاَةِ ثَمَانِيَةٌ : . . . .

نامَ بعدَ وجوبِ ٱلصَّلاةِ . . فيجبُ إيقاظُهُ .

(وَٱلنِّسْيَانُ) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّانيَ مِنْ أَعذارِ ٱلصَّلاةِ : ٱلنسيانُ ، لـٰكنْ بشرطِ أَلاَّ ينشأَ عَنْ منهيٍّ عنهُ ؛ كأَنْ يدخلَ وقَتُ ٱلصَّلاةِ ويعزِمَ علىٰ فعلِها ، ثُمَّ يتشاغَلَ بمطالعةِ كتابٍ ، أَو صَنعةٍ ونحوِهما ، فيخرُجُ ٱلوقتُ وهوَ غافِلٌ . . فإِنَّهُ لا إِثمَ عليهِ حينئذٍ ، ولا يجبُ عليهِ ٱلقضاءُ فوراً .

أَمَّا إِذا نشأَ عَنْ منهيٍّ عنهُ نهيَ تحريمٍ ؛ كقمارٍ ، أَو كراهةٍ ؛ كلعبِ شطرنجَ . . فليسَ بعذرٍ ، فيأْثَمُ بهِ ، ويجبُ عليهِ ٱلقضاءُ فوراً .

(**فَصْلٌ : شُرُوطُ ٱلصَّلاَةِ ثَمَانِيَةٌ**) :

المعنىٰ : أَنَّ شروطَ صحَّةِ ٱلصَّلاةِ : ثمانيةٌ ، وستعلَمُ ممَّا يأَتي أَنَّها أَكثرُ .

أَمَّا شروطُ ٱلوجوبِ . . فستَّةٌ : الإِسلامُ ، وٱلبلوغُ ، وٱلعقلُ ، وٱلنَّقاءُ مِنَ الحيضِ وٱلنِّفاسِ ، وبلوغُ ٱلدَّعوةِ ، وسلامةُ ٱلحواسِّ .

طَهَارَةُ ٱلْحَدَثَيْنِ . وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلنَّجَاسَةِ فِي ٱلثَّوْبِ ، وَٱلْبَدَنِ ، وَٱلْمَكَانِ . وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ . . . .

(**طَهَارَةُ ٱلْحَدَثَيْنِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلأَوَّلَ مِنْ شروطِ صحَّةِ ٱلصَّلاةِ : كونُ ٱلمصلِّي طاهراً مِنَ ٱلحَدَثينِ ٱلأَصغرِ وٱلأَكبرِ ، بماءٍ أَو ترابٍ بشرطِهِ ، فلا تصحُّ صلاةُ مَنْ صلَّىٰ بغيرِ طهارةٍ معَ وجودِ أَحدِهما ، ثُمَّ إِنْ كانَ عامداً عالماً . . أَثِمَ ، أَو ناسياً . . أُثيبَ علىٰ قصدِهِ ، أَمَّا فاقدُهُما . . فيصلِّي وجوباً لحُرمَةِ ٱلوقتِ ، ويعيدُ .

(**وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلنَّجَاسَةِ فِي ٱلثَّوْبِ ، وَٱلْبَدَنِ ، وَٱلْمَكَانِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّانيَ مِنْ شروطِ صحَّةِ ٱلصَّلاةِ : ٱلطَّهارةُ عنِ ٱلنَّجاسةِ غيرِ ٱلمعفوِّ عَنها في ثوبِ ٱلمُصلِّي ونحوِهِ مِنْ محمولِهِ أَو مُلاقٍ لمحمولِهِ ، وٱلطَّهارةُ في بدنِهِ ؛ ومنهُ : باطنُ ٱلعينِ وٱلفمِ وٱلأَنفِ ، وٱلطَّهارةُ في مكانِهِ ٱلَّذي يلاقي بدنَهُ أَو محمولَهُ .

(**وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ**) : سيأْتي تعريفُ ٱلعورةِ وتقسيمُها .

وٱلمعنىٰ : أَنَّ ٱلثَّالثَ مِنْ شروطِ صحَّةِ ٱلصَّلاةِ : سَترُ عورةِ ٱلمُصلِّي بما يشمَلُها ويمنعُ إِدراكَ لونِها في مجلسِ ٱلتَّخاطبِ لذي ٱلبصرِ ٱلمعتدلِ ، وإِنْ حكَىٰ حجمَها ؛ كسراويلَ ضيِّقةٍ ، ولا يَكفي ما ليسَ بجِرْمٍ ، كٱلظُّلمةِ وأَثرِ ٱلحِنَّاءِ وٱلصِّبغِ ٱلَّذي لا جرمَ لَهُ .

فإنْ لَمْ يجدْ ما يسترُ جميعَها بهِ . . قدَّمَ سوأتيهِ ، ثُمَّ قُبُلَهُ ، فإنْ لَمْ يجِدْ شيئاً . . صلَّىٰ عارياً ، ولا إعادةَ عليهِ .

(**وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلرَّابِعَ مِنْ شروطِ صحَّةِ ٱلصَّلاةِ : أَنْ يستقبلَ ٱلمُصلِّي عينَ ٱلكعبةِ بصدرهِ ، فإنْ صلَّىٰ فيها . . وجبَ عليهِ ٱستقبالُ شاخصٍ مِنْ بنائِها قدرُهُ ثُلُثا ذراعٍ فأكثرَ ؛ كبابِها ٱلمردودِ وعتبتِها .

ويستثنىٰ مسائلُ لا يُشترَطُ فيها ٱستقبالُ ٱلقبلةِ :

منها : نَفْلُ ٱلسَّفرِ ٱلمباحِ إلىٰ محلٍّ لا يُسمَعُ منهُ نداءُ ٱلجمعةِ إنِ ٱجتمعت فيهِ شروطُ ٱلقصرِ ٱلآتيةِ غيرُ ٱلطُّولِ .

ومنها : صلاةُ شدَّةِ ٱلخوفِ .

ومنها : ما أُلحقَ بها كصلاةِ مَنْ عجزَ عَنِ ٱلاستقبالِ ؛ لكونهِ مريضاً ولَم يجدْ أَحداً يوجِّهُهُ إلى ٱلقبلةِ ، أَو غريقاً ، أَو مربوطاً بنحوِ خشبةٍ ، أَو مصلوباً فصلَّىٰ حسبَ إمكانهِ ، ويعيدُ في غيرِ صلاةِ شدَّةِ ٱلخوفِ ونفلِ ٱلسَّفرِ .

(**وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلخامسَ مِنْ شروطِ صحَّةِ ٱلصَّلاةِ : دخولُ وقتِها ـ إنْ كانَتْ مِن ذواتِ ٱلوقتِ ـ بيقينٍ ، أَو ظنٍّ نشأَ عنِ ٱجتهادٍ .

وَٱلْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا . وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ فَرْضاً مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً .
وَٱجْتِنَابُ ٱلْمُبْطِلاَتِ . . . .

(**وَٱلْعِلْمُ بِفَرَضِيَّتِهَا**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلسَّادسَ مِنْ شروطِ صحَّةِ ٱلصَّلاةِ ٱلمفروضةِ : عِلْمُ ٱلمُصلِّي بكونِها فرضاً ، فلا تصحُّ صلاةُ متردِّدٍ في فرضيَّتِها .

(**وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ فَرْضاً مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلشَّرطَ ٱلسَّابعَ مِنْ شروطِ صحَّةِ ٱلصَّلاةِ : أَلاَّ يعتقدَ ٱلمُصلِّي سُنِّيَّةَ فرضٍ معيَّنٍ مِنْ فروضِها ؛ كـ(ٱلفاتحةِ) ، وٱلرُّكوعِ ، أَمَّا ٱلمُبهَمُ . . فلا يضرُّ ٱعتقادُ سنيَّتِهِ ؛ كأَنْ يعتقدَ سنيَّةَ واحدٍ مِنَ ٱلرُّكوعِ وٱلسُّجودِ مِنْ غيرِ تعيينٍ ، وكذا لَوِ ٱعتقدَ أَنَّ جميعَ مطلوباتِها فروضٌ أَو بعضَها فرضٌ ، وبعضَها سنَّةٌ ، ولَم يقصِدْ بفرضٍ معيَّنٍ ٱلسُّنَّةَ . . فإِنَّه لا يضرُّ .

ولا فرقَ فيما ذُكِرَ بينَ ٱلعالِمِ وٱلعاميِّ عندَ ٱبنِ حجرٍ ، ووافقَهُ ٱلرَّمليُّ في ٱلعاميِّ ، أَمَّا ٱلعالِمُ . . فلا بدَّ أَنْ يميِّزَ فرائِضَها مِنْ سننِها ، أَو يعتقدَ أَنَّ جميعَ أَفعالِها فروضٌ .

و(ٱلعالِمُ) هُنا : مَنِ ٱشتغلَ بٱلعلمِ زمناً تَقْتضي ٱلعادَةُ أَنْ يميِّزَ بينَ ٱلفرضِ وٱلسُّنَّةِ ، و(ٱلعاميُّ) بخلافِهِ .

(**وَٱجْتِنَابُ ٱلْمُبْطِلاَتِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلشَّرطَ ٱلثَّامنَ مِنْ شروطِ

ٱلْأَحْدَاثُ ٱثْنَانِ : أَصْغَرُ ، وَأَكْبَرُ .

فَٱلأَصْغَرُ : مَا أَوْجَبَ ٱلْوُضُوءَ ، **وَٱلأَكْبَرُ** : مَا أَوْجَبَ ٱلْغُسْلَ .

صحَّةِ ٱلصَّلاةِ : أَن يجتنبَ ٱلمُصلِّي في جميعِ صلاتِهِ كلَّ ما يُبطِلُها ، وسَيأْتي بيانُهُ .

وبقيَ مِنْ شروطِ صحَّةِ ٱلصَّلاةِ : ٱلإِسلامُ ، وٱلتَّمييزُ ، وٱلعِلمُ بكَيْفيَّتِها ؛ بأَنْ يعرِفَ أَقوالَها ، وأَفعالَها ، وترتيبَها .

(**ٱلأَحْدَاثُ ٱثْنَانِ : أَصْغَرُ ، وَأَكْبَرُ**) :

ٱلأَحداثُ : جمعُ حَدَثٍ ، وهو **لغةً** : ٱلشَّيءُ ٱلحادثُ ، ولهُ في ٱلشَّرعِ ثلاثةُ إِطلاقاتٍ : فيطلقُ علىٰ ٱلأَسبابِ ٱلَّتي يَنتهي بها ٱلطُّهْرُ ، وأَمرٍ ٱعتباريٍّ يقومُ بٱلأَعضاءِ يمنعُ صحَّةَ ٱلصَّلاةِ حيثُ لا مرخِّصَ ، وٱلمنعِ ٱلمترتِّبِ على ٱلأَسبابِ ، **وٱلمرادُ هُنا ٱلأَوَّلُ** .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلأَسبابَ ٱلَّتي ينتهي بِها ٱلطُّهْرُ : ٱثنانِ ؛ أَصغرُ وأَكبرُ ، ولا واسِطَةَ بينهُما ، وقيلَ : إِنَّ ٱلجنابةَ لا أَصغرُ ولا أَكبرُ ، بلْ أَوسطُ ، وعليهِ : فتكونُ ثلاثةٌ .

(**فَٱلأَصْغَرُ : مَا أَوْجَبَ ٱلْوُضُوءَ ، وَٱلأَكبَرُ : مَا أَوْجَبَ ٱلْغُسْلَ**)

المعنىٰ : أَنَّ ٱلأَصغرَ مِنَ ٱلأَحداثِ : ما وجبَ بسببِهِ ٱلوضوءُ ؛

ٱلْعَوْرَاتُ أَرْبَعٌ : عَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ مُطْلَقاً وَٱلأَمَةِ فِي ٱلصَّلاَةِ : مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ . . . .

كزوالِ ٱلعقلِ ، وخروجِ غيرِ ٱلمنيِّ مِنْ أَحدِ ٱلسَّبيلينِ ، وٱلأَكبرَ : ما وجبَ بسببهِ ٱلغسلُ ؛ كٱلحيضِ ، وٱلجنابةِ .

(**ٱلْعَوْرَاتُ أَرْبَعٌ**) :

العوراتُ : جمعُ عورةٍ ، وهي **لغةً** : ٱلنَّقصُ ، وتطلقُ **شرعاً** : علىٰ ما يجبُ سَترُهُ ، وهو ٱلَّذي يذكرُهُ ٱلفقهاءُ هُنا ، وعلىٰ ما يحرُمُ نظرُهُ ، ويذكرونَهُ في ٱلنِّكاحِ .

وقَد ذكرَ ٱلمصنِّفُ بعضَهُ ٱستطراداً ، وممَّا لم يذكرُهُ : جميعُ بدنِ ٱلرَّجلِ بٱلنِّسبةِ للنِّساءِ ٱلأَجانبِ ؛ فإِنَّهُ يحرُمُ نظرُهُ عليهنَّ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلعوراتِ بٱعتبارِ ٱلتَّحديدِ ٱلمختلِفِ بٱختلافِ ٱلأَشخاصِ وٱلأَحوالِ : أَربعةُ أَقسامٍ .

(**عَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ مُطْلَقاً وَٱلأَمَةِ فِي ٱلصَّلاَةِ : مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ**)

المعنىٰ : أَنَّ ٱلأَوَّلَ مِنْ أَقسامِ ٱلعورةِ : عورةُ ٱلرَّجلِ ٱلواجبُ عليهِ سَترُها في كلِّ حالٍ مِنَ ٱلأَحوالِ ؛ أَي : في ٱلصَّلاةِ وخارجِها ، بحضورِ ٱلنِّساءِ ٱلأَجنبيَّاتِ وعدمِهِ ، و[عورةُ] ٱلأَمةِ ٱلواجبُ عليها سَترُها لصحَّةِ ٱلصَّلاةِ ؛ وهي ما بينَ ٱلسُّرَّةِ وٱلرُّكبةِ .

وَعَوْرَةُ ٱلْحُرَّةِ فِي ٱلصَّلاَةِ : جَمِيعُ بَدَنِهَا مَا سِوَى ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ . وَعَوْرَةُ ٱلْحُرَّةِ وَٱلأَمَةِ عِنْدَ ٱلأَجَانِبِ : جَمِيعُ ٱلْبَدَنِ .

ولَو صلَّتِ ٱلأمةُ بحضرةِ أجنبيٍّ ، وٱقتصرَت علىٰ سترِ ما ذُكِرَ . صحَّت صلاتُها ، وأَثِمَت بكشفِ ما يحرُمُ نظرُهُ على ٱلأجنبيِّ .

ويجبُ سترُ ما لا يتمُّ ٱلواجبُ إلاَّ بهِ ، وهو جزءٌ مِنَ ٱلسُّرَّةِ وجزءٌ مِنَ ٱلرُّكبَةِ .

(**وَعَوْرَةُ ٱلْحُرَّةِ فِي ٱلصَّلاَةِ : جَمِيعُ بَدَنِهَا مَا سِوَى ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّانيَ مِنْ قسامِ ٱلعورةِ : عورةُ ٱلحُرَّةِ ٱلواجبُ عليها سَترُها لصحَّةِ ٱلصَّلاةِ ؛ وهي جميعُ بدنِها حتَّىٰ باطنِ ٱلقدمِ إلاَّ ٱلوجهَ وٱلكفينِ وظَهرَهُما وبطنَهُما إلىٰ كوعَيها ، أَمَّا هُما ـ أَي : ٱلكوعانِ ـ فيجبُ عليها سَترُهُما ، ومثلُها فيما ذُكِرَ : ٱلخنثى ٱلحرُّ .

(**وَعَوْرَةُ ٱلْحُرَّةِ وَٱلأَمَةِ عِنْدَ ٱلأَجَانِبِ : جَمِيعُ ٱلْبَدَنِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّالثَ مِنْ أَقسامِ ٱلعورةِ : عورةُ ٱلحُرَّةِ وٱلأَمةِ عندَ ٱلرِّجالِ ٱلأَجانبِ ؛ وهُم : مَنْ ليسَ بينَهُم مَحْرَمِيَّةٌ بنسبٍ أَو رَضاعٍ أَو مصاهرةٍ ، وهيَ جميعُ ٱلبدنِ حتَّى ٱلوجهَ وٱلكفَّينِ ، فيجبُ عليهِما سترُهُ ، ويحرُمُ عليهِم نظرُ شيءٍ منهُ ، ومثلُهما فيما ذُكِرَ : ٱلخنثىٰ ولَو رقيقاً .

وَعِنْدَ مَحَارِمِهِمَا وَٱلنِّسَاءِ : مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ .

فَصْلٌ

أَرْكَانُ ٱلصَّلاَةِ سَبْعَةَ عَشَرَ : **ٱلأَوَّلُ** : ٱلنِّيَّةُ . . . .

(**وَعِنْدَ مَحَارِمِهِمَا وَٱلنِّسَاءِ : مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلرَّابعَ مِنْ أَقسامِ ٱلعورةِ : عورةُ ٱلحُرَّةِ وٱلأَمةِ عندَ ٱلرِّجالِ ٱلمحارمِ وعندَ ٱلنِّساءِ ، وكَذا ٱلخلوةِ ، وعندَ مملوكِ ٱلحُرَّةِ ٱلعفيفِ وهي عفيفةٌ ؛ وهي ما بينَ ٱلسُّرَّةِ وٱلرُّكبةِ .

ويحرُمُ على ٱلحُرَّةِ أَنْ تكشِفَ ما لا يبدو عندَ ٱلمهنةِ في حضرةِ ٱمرأَةٍ كافرةٍ .

(**فَصْلٌ : أَرْكَانُ ٱلصَّلاَةِ سَبْعَةَ عَشَرَ**) :

المعنىٰ : أَنَّ ٱلأَجزاءَ ٱلَّتي تتركَّبُ مِنها ماهيَّةُ ٱلصَّلاةِ سبعةَ عَشَرَ بِعَدِّ ٱلطُّمَأْنيناتِ ٱلأَربعِ أَركاناً ، وهـٰذا ما في « **ٱلرَّوضةِ** » ، وٱلمعتمدُ ما في « **ٱلمنهاجِ** » و« **ٱلمحرَّرِ** » وأَكثرِ ٱلكتبِ : مِنْ أَنَّها ثلاثةَ عَشَرَ بجعلِ ٱلطُّمَأْنيناتِ هيئةً تابعةً للرُّكنِ ، وعلىٰ كلٍّ : فلا بدَّ مِنها ؛ فٱلخلافُ لفظيٌّ .

(**ٱلأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلأَوَّلَ مِنْ أَركانِ ٱلصَّلاةِ : نيَّةُ فعلِها بٱلقلبِ ، فلا يَكفي ٱلنُّطقُ بِها معَ غفلةِ ٱلقلبِ ، ولا يضرُّ

ٱلثَّانِي : تَكْبِيرَةُ ٱلإِحْرَامِ . ٱلثَّالِثُ : ٱلْقِيَامُ عَلَى ٱلْقَادِرِ فِي ٱلْفَرْضِ . . . . .

ٱلنُّطقُ بخلافِ ما فيهِ ، فلَو نوىٰ فَرضاً ونطقَ بخلافِهِ ؛ كأَنْ نوى ٱلظُّهرَ ونطقَ بٱلعصرِ . . كانتِ ٱلعبرةُ بما نواهُ .

وٱلنِّيَّةُ درجاتٌ سَتأتي .

(**الثَّانِي : تَكْبِيرَةُ ٱلإِحْرَامِ**) سمِّيت تكبيرةَ ٱلإِحرامِ ؛ لأَنَّها سببٌ في تحريمِ ما كانَ حلالاً قبلَها ؛ كٱلأَكلِ ، وٱلشُّربِ ، وٱلكلامِ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلثَّانيَ مِنْ أَركانِ ٱلصَّلاةِ : أَنْ يقولَ ٱلمُصلِّي أَوَّلَ صلاتِهِ : (ٱللهُ أَكبرُ) ولا يضرُّ تخلُّلُ يَسِيرِ وَصْفٍ بأَنْ يكونَ أَقلَّ مِنْ ثلاثِ كلماتٍ ؛ كـ(ٱللهُ ٱلرَّحيمُ أَكبرُ) ، أَوِ (ٱللهُ ٱلرَّحمـٰنُ ٱلرَّحيمُ أَكبرُ) ، ولا يضرُّ أَيضاً تخلُّلُ أَداةِ ٱلتَّعريفِ ؛ كـ(ٱللهُ ٱلأَكبرُ) بخلافِ نحوِ (ٱللهُ هوَ أَكبرُ) ، ويترجِمُ ٱلعاجِزُ ولا يعدِلُ لذِكرٍ آخرَ ، ويجبُ تعلُّمُها ولَو بسفرٍ طويلٍ إِنْ وَجدَ ٱلمُؤَنَ ٱلمعتبرةَ في ٱلسَّفرِ للحجِّ ، ولها شروطٌ سَتأْتي .

(**الثَّالِثُ : ٱلْقِيَامُ عَلَى ٱلْقَادِرِ فِي ٱلْفَرْضِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّالثَ مِنْ أَركانِ ٱلصَّلاةِ : قيامُ ٱلقادرِ عليهِ في ٱلفرضِ بأَنواعِهِ ، مِنْ مكتوبٍ ، ومنذورٍ ، وفرضِ كفايةٍ ، ومثلُهُ ما علىٰ صورةِ ٱلفرضِ ؛ كٱلمُعادةِ ، وصلاةِ ٱلصَّبيِّ .

. . . .

ويجبُ عليهِ أَنْ يَنْصُبَ عِظَامَ ظَهرِهِ ، فإِنْ لَمْ يقدِرْ . . قامَ كيفَ أَمكنَهُ .

أَمَّا ٱلعاجِزُ عنِ ٱلقيامِ . . فيجبُ عليهِ ٱلقعودُ كيفَ شاءَ ، فإِنْ لَمْ يقدِرْ . . وجبَ عليهِ ٱلاضطجاعُ علىٰ جَنبِهِ ، ويستقبلُ ٱلقبلةَ بمقدَّمِ بدنِهِ وجوباً ، وبوجهِهِ ندباً ، فإِنْ لَمْ يَقدِرْ على ٱلاضطجاعِ . . وجبَ عليهِ ٱلاستلقاءُ ، ويجبُ عليهِ رفعُ رأْسِهِ قليلاً بشيءٍ يتوجَّهُ إلى ٱلقبلةِ ، فإِنْ تعذَّرَ ٱلتوجُّهُ بهِ . . وجبَ عليهِ أَنْ يتوجَّهَ بأَخمَصَيهِ[1] ، ويؤدِّي برأْسِهِ ركوعَهُ وسجودَهُ ، ويَجعلُ سجودَهُ أَخفضَ مِنْ ركوعِهِ ، فإِنْ عجزَ عَنْ ذلكَ . . أجرىٰ أَفعالَ ٱلصَّلاةِ علىٰ قلبِهِ وجوباً في ٱلواجبِ ، وندباً في ٱلمندوبِ ، وكَذا يُجري ٱلأَقوالَ إِنِ ٱعتَقَلَ لسانُهُ ، بأَنْ يمثِّلَ نفسَهُ مكبِّراً وقائِماً وراكِعاً . . . وهٰكذا ، ولا إِعادةَ عليهِ ، ولا تسقطُ ٱلصَّلاةُ عنهُ ما دامَ عقلُهُ ثابتاً .

وكَما يَسقطُ ٱلقيامُ **بٱلعجزِ ٱلحسيِّ** . . يسقطُ ٱلقيامُ **بٱلعجزِ ٱلشَّرعيِّ** ، ومِنْ صورِهِ : أَلاَّ تمكنَ مداواتُهُ إِلاَّ قاعداً ، أَو مستَلقياً . . فيصلِّي كذلكَ بلا إِعادةٍ ، وما لَو خافَ ٱلسُّقوطَ لو صلَّىٰ

---

(١) **ٱلأَخمَصُ** : مِنْ باطنِ ٱلقدمِ ما لَمْ يُصبِ ٱلأَرضَ .

قائماً ، وما لو صلَّىٰ جماعةً عَجَزَ عنِ ٱلقيامِ ولا يعجزُ عنهُ منفرداً . . فيصلِّي جماعةً قاعداً بلا إعادةٍ ، وإِنْ كانَ ٱلانفرادُ أَفضلُ .

وخرجَ بقولِهِ : (في ٱلفرْضِ) ٱلنَّفلُ ، فإِنَّ ٱلقيامَ فيهِ مندوبٌ لا واجبٌ ، فيجوزُ ـ ولَو للقادرِ ـ ٱلقعودُ وٱلاضطجاعُ فيهِ ، لا ٱلاستلقاءُ للقادرِ ، ويقعدُ ٱلمضطَّجعُ ٱلقادرُ للرُّكوعِ وٱلسُّجودِ .

(**ٱلرَّابِعُ : قِرَاءَةُ « ٱلْفَاتِحَةِ ») المعنىٰ : أَنَّ** ٱلرَّابعَ مِنْ أَركانِ ٱلصَّلاةِ : قراءةُ (ٱلفاتحةِ) في ٱلقيامِ أَو بدلِهِ ، في كلِّ ركعةٍ مِنْ كلِّ صلاةِ فرضٍ أَو نفلٍ ، منفرداً كانَ ٱلمُصلِّي أَمْ إِماماً أَمْ مأموماً ، ما لَمْ يكُنْ مَسْبُوقاً .

فإِنْ عَجزَ عَنْ قراءةِ (ٱلفاتحةِ) . . قرأَ سبعَ آياتٍ مِنْ غيرِها مِنَ ٱلقرآنِ ، ويسنُّ أَنْ تكونَ مرتَّبةً ، ويشترطُ أَنْ تكونَ حروفُها قدرَ حروفِ (ٱلفاتحةِ) ولَو ظنّاً .

فإِنْ عجزَ عَنْ قراءةِ شيءٍ مِنَ ٱلقرآنِ . . أَتىٰ بسبعةِ أَنواعٍ مِنَ ٱلذِّكرِ ؛ كـ(سبحانَ ٱللهِ ، وٱلحمدُ للهِ ، ولا إِلـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وٱللهُ أَكبرُ ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إِلاَّ بٱللهِ ، ما شاءَ ٱللهُ . . كانَ ، وما لَمْ يشأْ . . لَمْ يكُنْ) ولكونِ حروفِها لَمْ تبلُغْ حروفَ (ٱلفاتحةِ) فليزدْ

ما تبلُغْ بهِ قدرَها ولو بتكريرِها ، وكٱلذِّكرِ : ٱلدُّعاءُ .

فإنْ عجزَ عَنْ جميعِ ما مرَّ . . وقفَ وجوباً قدرَ (فاتحةٍ) معتدلةٍ ولو ظنّاً .

ولـ(الفاتحةِ) شروطٌ ستأتي .

(**ٱلْخَامِسُ : ٱلرُّكُوعُ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلخامسَ مِنْ أركانِ ٱلصَّلاةِ : ٱلرُّكوعُ ، وهوَ **لغةً** : ٱلانحناءُ ، **وشرعاً** : أَنْ ينحنيَ بلا ٱنخناسٍ ؛ بحيثُ تَنالُ يقيناً راحتاهُ ركبتَيهِ ، و(ٱلانخناسُ) : أَنْ يُطأطِىءَ عجيزتَهُ ، ويرفعَ رأْسَهُ ، ويقدِّمَ صدرَهُ ، فلَو فعلَهُ كذلكَ عامداً عالماً . . بطلَتْ صلاتُهُ ، أَو جاهلاً أَو ناسياً . . فَلا ، ويجبُ عليهِ أَنْ يعودَ إِلى ٱلقيامِ ويركَعَ رُكوعاً كافياً ، ولا يكفيهِ هُوِيُّ ٱلانخناسِ ؛ إِذ مِنْ شروطِ ٱلرُّكوعِ أَلاَّ يقصدَ بٱلهُوِيِّ غيرَهُ .

(**السَّادِسُ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ**) :

الطُّمأنينةُ : سكونٌ بينَ حركتينِ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلسَّادسَ مِنْ أَركانِ ٱلصَّلاةِ : ٱلطُّمأنينةُ في ٱلرُّكوعِ ؛ بأَنْ تستقرَّ أَعضاءُ ٱلمُصلِّي بحيثُ ينفصلُ هُوِيُّهُ إِليهِ عَنْ رفعِهِ منهُ .

ٱلسَّابِعُ : ٱلاعْتِدَالُ . ٱلثَّامِنُ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ . ٱلتَّاسِعُ : ٱلسُّجُودُ مَرَّتَيْنِ . . . .

(**السَّابِعُ : ٱلاعْتِدَالُ**) :

الاعتدالُ لغةً : ٱلاستقامةُ ، **وشرعاً** : أَنْ يعودَ ٱلرَّاكعُ إِلىٰ ما كانَ عليهِ قبلَ ركوعِهِ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلسَّابعَ مِنْ أَركانِ ٱلصَّلاةِ : أَنْ يعودَ ٱلمُصلِّي بعدَ ٱلرُّكوعِ إِلىٰ ما كانَ عليهِ قبلَهُ .

ويشترطُ أَلاَّ يقصِدَ بهِ غيرَهُ ، وأَلاَّ يُطوِّلَهُ على ٱلذِّكرِ ٱلمشروعِ فيهِ قدرَ (ٱلفاتحةِ) ، فإِنْ طوَّلَهُ عامداً عالماً . . بطلَتْ صلاتُه ؛ لأَنَّهُ ركنٌ قصيرٌ ، وٱختارَ كثيرونَ كونَهُ طويلاً ، وعليهِ : فَلا يضرُّ تطويلُهُ .

(**الثَّامِنُ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّامنَ مِنْ أَركانِ ٱلصَّلاةِ : ٱلطُّمأْنينةُ في ٱلاعتدالِ ؛ بحيثُ ينفصلُ رفعُهُ مِنَ ٱلرُّكوعِ عَنْ هُوِيِّهِ إِلى ٱلسُّجودِ .

(**التَّاسِعُ : ٱلسُّجُودُ مَرَّتَيْنِ**) :

ٱلسُّجودُ لغةً : ٱلتَّطامُنُ وٱلمَيلُ ، **وقيلَ** : ٱلخضوعُ وٱلتَّذلُّلُ ، **وشرعاً** : مباشرةُ جبهةِ ٱلمُصلِّي ما يُصلِّي عليهِ مِنْ أَرضٍ

ٱلْعَاشِرُ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ . ٱلْحَادِي عَشَرَ : ٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ . ٱلثَّانِي عَشَرَ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ . . . .

أو غيرِها ، كذا عرَّفَهُ الأكثرونَ ، وعليهِ : فوضعُ بقيَّةِ ٱلأَعضاءِ شرطٌ لَهُ ، **وقيلَ** : ٱلسُّجودُ : وضعُ جميعِ ٱلأَعضاءِ ٱلسَّبعةِ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلتَّاسِعَ مِنْ أَركانِ ٱلصَّلاةِ : ٱلسُّجودُ مرَّتينِ في كلِّ ركعةٍ .

وللسُّجودِ شروطٌ ستأتي .

(**ٱلْعَاشِرُ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلعاشرَ مِنْ أَركانِ ٱلصَّلاةِ : ٱلطُّمأنينةُ في ٱلسُّجودِ ؛ بحيثُ ينفصلُ هُوِيُّهُ إِلىٰ كلِّ سجدةٍ عَنْ رَفْعِهِ مِنها .

(**ٱلْحَادِي عَشَرَ : ٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلحاديَ عَشَرَ مِنْ أَركانِ ٱلصَّلاةِ : ٱلجلوسُ بينَ ٱلسَّجدتينِ .

وشروطُهُ : ألاَّ يقصِدَ بٱلرَّفعِ غيرَهُ ، وألاَّ يطوِّلَهُ على ٱلذِّكرِ ٱلمشروعِ فيهِ قَدْرَ أَقلِّ ٱلتَّشهُّدِ ؛ لأَنَّهُ ركنٌ قصيرٌ ، وٱختارَ كثيرونَ أَنَّهُ طويلٌ ، وعليهِ : فلا يضرُّ تطويلُهُ كما في ٱلاعتدالِ .

(**ٱلثَّانِي عَشَرَ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّانيَ عَشَرَ مِنْ أَركانِ ٱلصَّلاةِ : ٱلطُّمأنينةُ في ٱلجلوسِ بينَ ٱلسَّجدتينِ ؛ بحيثُ

ينفصلُ رفعُهُ مِنَ ٱلسَّجدةِ ٱلأُولىٰ عَنْ هُوِيِّهِ إِلى ٱلثَّانيةِ .

(**ٱلثَّالِثَ عَشَرَ : ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَخِيرُ**) :

التَّشهُّدُ في ٱلأَصلِ : ٱسمٌ للشَّهادتينِ فَقَط ، ثُمَّ أُطلِقَ علىٰ ٱلتَّشهُّدِ ٱلمعروفِ ؛ لاشتمالِهِ عليهما .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلثَّالثَ عَشَرَ مِنْ أَركانِ ٱلصَّلاةِ : ٱلتَّشهُّدُ ٱلَّذي يؤتَىٰ بهِ آخرَها ، وسَيُعْلَمُ ممَّا يأتي .

ويُشترَطُ أَنْ يكونَ بٱلعربيَّةِ ، فإِنْ عَجزَ . . ترجَمَ عَنِ ٱلمأْثورِ فَقَط ، ويسنُّ ترتيبُهُ إِلاَّ إِنْ أَخلَّ تركُهُ بٱلمعنىٰ . . فيضرُّ ، وتبطلُ بهِ ٱلصَّلاةُ .

أَمَّا موالاتُهُ : فقالَ ٱلرَّمليُّ : تجبُ ، وقالَ ٱبنُ حجرٍ : تسنُّ .

وتُشترَطُ فيهِ بقيَّةُ شروطِ (ٱلفاتحةِ) ٱلآتيةِ .

ولَو عَجزَ عنهُ ، أَو عنِ ٱلصَّلاةِ على ٱلنَّبيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بعدَهُ . . لَمْ يجبْ بَدَلُهُ عندَ ٱبنِ قاسمٍ ، ونُقِلَ عَنِ ٱلرَّمليِّ : ٱلوجوبُ .

(**ٱلرَّابِعَ عَشَرَ : ٱلْقُعُودُ فِيهِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلرَّابعَ عَشَرَ مِنْ أَركانِ ٱلصَّلاةِ : ٱلقعودُ في ٱلتَّشهُّدِ ٱلأَخيرِ على ٱلقادرِ .

ٱلْخَامِسَ عَشَرَ : ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ .

ٱلسَّادِسَ عَشَرَ : ٱلسَّلاَمُ . . . .

(**ٱلْخَامِسَ عَشَرَ : ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِيهِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلخامسَ عَشَرَ مِنْ أَركانِ ٱلصَّلاةِ : ٱلصَّلاةُ علىٰ ٱلنَّبيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في ٱلتَّشهُّدِ ٱلأَخيرِ ، بأن يأتيَ بِها بعدَهُ ، ولا يضرُّ تخلُّلُ ذكرٍ أَو سكوتٍ بينَهُما ولَو طويلاً ، ويُشترطُ فيها ما يُشترطُ في ٱلتَّشهُّدِ .

وأَقلُّها : ٱللَّهُمَّ ؛ صلِّ علىٰ محمَّدٍ .

وأَكملُها : ٱللَّهُمَّ ؛ صلِّ علىٰ محمَّدٍ عبدِكَ ورسولِكَ ٱلنَّبيِّ ٱلأُمِّيِّ ، وعلىٰ آلِ محمَّدٍ وأَزواجِهِ وذرِّيَّتِهِ ، كما صلَّيتَ علىٰ إِبراهيمَ وعلىٰ آلِ إِبراهيمَ ، وبارِكْ علىٰ محمَّدٍ ٱلنَّبيِّ ٱلأُميِّ ، وعلىٰ آلِ محمَّدٍ وأَزواجِهِ وذرِّيَّتِهِ ، كما بارَكْتَ علىٰ إِبراهيمَ وعلىٰ آلِ إِبراهيمَ ، في ٱلعالَمينَ[1] ؛ إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ .

(**ٱلسَّادِسَ عَشَرَ : ٱلسَّلاَمُ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلسَّادسَ عَشَرَ مِنْ أَركَانِ ٱلصَّلاةِ : ٱلسَّلامُ، **وأَقلُّهُ** : ٱلسَّلامُ عليكُمْ ، **وأَكملُهُ** : ٱلسَّلامُ عليكُمْ ورحمةُ ٱللهِ ، ولَهُ عَشَرَةُ شروطٍ نظَمَ بعضُهُم تسعةً مِنها فقالَ :

---

(١) أَي : وأَدِمْ ذلكَ في ٱلعالَمين .

. . . .

شـــــرُوطُ تَسْلِيـــمِ تَحْلِيـــلِ ٱلصَّـــلاَةِ إِذَا
أَرَدْتَهَـــا تِسْعَـــةٌ صَحَّـــتْ بِغَيْـــرِ مِـــرَا

عَرِّفْ، وَخَاطِبْ، وَصِلْ، وَٱجْمَعْ، وَوَالِ، وَكُنْ
مُسْتَقْبِـــلاً، ثُـــمَّ لاَ تَقْصِـــدْ بِـــهِ ٱلْخَبَـــرَا

وَٱجْلِـس، وَأَسْمِـعْ بِـهِ نَفْسـاً، فَـإِنْ كَمُلَـتْ
تِلْـــكَ ٱلشُّـــرُوطُ وَتَمَّـــتْ كَـــانَ مُعْتَبَـــراً

فقولُهُ : (عَرِّفْ) : إشارةٌ إلى ٱلشَّرطِ ٱلأوَّلِ ، وهوَ : ٱلتَّعريفُ بٱلأَلِفِ وَٱللاَّمِ ، فلا يَكْفي : سلامٌ عليكُمْ .

وقولُهُ : (خاطِبْ) : إشارةٌ إلى ٱلشَّرطِ ٱلثَّاني ، وهوَ : كافُ ٱلخطابِ ، فلاَ يصحُّ : ٱلسَّلامُ عليهِ ونحوِه .

وقولُهُ : (صِلْ) : إشارةٌ إلى ٱلشَّرطِ ٱلثَّالثِ ، وهوَ : وَصْلُ إحدىٰ كَلِمَتيهِ بٱلأُخرىٰ ، فلَو فصلَ بينهُما بكلامٍ . . لَم يصحَّ .

نَعَم ؛ يصحُّ : ٱلسَّلامُ ٱلتَّامُّ ـ أَوِ ٱلحسنُ ـ عليكُم .

وقولُهُ : (ٱجمَعْ) : إشارةٌ إلى ٱلشَّرطِ ٱلرَّابعِ ، وهو : مِيمُ ٱلجمعِ ، فلا يَكفي : ٱلسَّلامُ عليكَ .

وقـولُـهُ : (وَالِ) : إشـارةٌ إلـى ٱلشَّـرطِ ٱلخامسِ ، وهـوَ :

ٱلموالاةُ ، فلَو سكتَ طويلاً مطلقاً ، أَو قصيراً وقصدَ بهِ قطعَ ٱلسَّلامِ . . ضرَّ .

وقولُهُ : (كُنْ مستقبلاً) : إِشارةٌ إِلى ٱلشَّرطِ ٱلسَّادسِ ، وهوَ : ٱستقبالُ ٱلقبلةِ بٱلصَّدرِ .

وقولُهُ : (لا تقصِدْ بهِ ٱلخبرا) : إِشارةٌ إِلى ٱلشَّرطِ ٱلسَّابعِ ، وهوَ : ألاَّ يقصِدَ بٱلسَّلامِ ٱلخبرَ فقَط ، بَلِ ٱلتَّحلُّلَ وحدَهُ ، أَو معَ ٱلخبرِ ، أَو يُطْلِق .

وقولُهُ : (ٱجلِسْ) : إِشارةٌ إِلى ٱلشَّرطِ ٱلثَّامنِ ، وهوَ : أَنْ يأتيَ بالسَّلامِ مِنْ جلوسٍ .

وقولُهُ : (أَسمِعْ بهِ نفساً) : إِشارةٌ إِلى ٱلشَّرطِ ٱلتَّاسعِ ، وهوَ : أَنْ يُسمِعَ بهِ نفسَهُ حيثُ لا مانِعَ .

وٱلعاشرُ : ألاَّ يزيدَ أَو يُنقِصَ ما يغيِّرُ ٱلمعنىٰ ، ولا بدَّ أَنْ يكونَ بٱلعربيَّةِ إِن قَدرَ عَليها ، وإِلاَّ . . ترجَمَ عَنها .

(**السَّابِعَ عَشَرَ : ٱلتَّرْتِيبُ**) المعنىٰ : أَنَّ ٱلسَّابعَ عَشَرَ مِنْ أَركانِ ٱلصَّلاةِ : ترتيبُها كَما ذُكِرَ ، فلَو لَم يرتِّبْ بينَها بأَنْ قدَّمَ رُكناً علىٰ محلِّهِ : فإِمَّا أَنْ يقدِّمَ فعليّاً علىٰ ركنٍ فعليٍّ أَو قوليٍّ ؛ كأَنْ سجدَ قبلَ

. . . .

ركوعِهِ ، وكأَنْ رفعَ قبلَ قراءةِ (ٱلفاتحةِ) .

وإِمَّا أَنْ يقدِّمَ رُكناً قوليّاً - غيرَ ٱلسَّلامِ - علىٰ ركنٍ فعليٍّ أَو قوليٍّ ؛ كأَنْ قَدَّمَ ٱلتَّشهُّدَ على ٱلسُّجودِ ، وكَأَنْ قدَّمَ ٱلصَّلاةَ على ٱلنَّبيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ على ٱلتَّشهُّدِ .

وإِمَّا أَنْ يقدِّمَ ٱلسَّلامَ علىٰ محلِّهِ .

ففي ٱلأُولىٰ : إِنْ عَلِمَ وتعمَّدَ . . بطلَتْ صلاتُهُ ، وإِلاَّ . . فلا ، لٰكنْ تجبُ عليهِ إِعادةُ ٱلمقدَّمِ في محلِّهِ إِنْ لَم يبلُغْ مثلَهُ ، وإِلاَّ . . قامَ مقامَهُ وتدارَكَ ٱلباقي من صَلاتِهِ .

وفي ٱلثَّانيةِ : لا يُعتدُّ بٱلمقدَّمِ ؛ فيعيدُه في محلِّهِ ، لا فرقَ فيها بينَ ٱلعامدِ ٱلعالمِ وغيرِهِ .

وفي ٱلثَّالثةِ : تبطُلُ صلاتُهُ إِنْ عَلِمَ وتعمَّدَ ، وإِلاَّ . . فَلا ، ويأتي بٱلسَّلامِ في محلِّهِ ولَو بعدَ طولِ ٱلفصلِ .

وفي كلِّ ٱلأَحوالِ ٱلمذكورةِ غيرِ ٱلمبطلةِ . . يسجدُ للسَّهوِ إِلاَّ في ٱلأَخيرةِ ؛ لفواتِ محلِّ ٱلسُّجودِ بٱلسَّلامِ ، وإِلاَّ . . فيما إِذا قَدَّمَ ٱلصَّلاةَ على ٱلنَّبيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ على ٱلتَّشهُّدِ .

فَصْلٌ

ٱلنِّيَّةُ ثَلاَثُ دَرَجَاتٍ : إِنْ كَانَتِ ٱلصَّلاَةُ فَرْضاً . . وَجَبَ قَصْدُ ٱلْفِعْلِ ، وَٱلتَّعْيِينُ ، وَٱلْفَرْضِيَّةُ . وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً ؛ كَرَاتِبَةٍ أَوْ ذَاتِ سَبَبٍ . . وَجَبَ قَصْدُ ٱلْفِعْلِ ، وَٱلتَّعْيِينُ . . . .

(**فَصْلٌ : ٱلنِّيَّةُ ثَلاَثُ دَرَجَاتٍ**) :

المعنىٰ : أَنَّ ٱلنِّيَّةَ بحَسَبِ أَقسامِ ٱلصَّلاةِ ؛ ٱلفرضِ وٱلنَّفلِ ٱلمقيَّدِ بٱلوقتِ أَوِ ٱلسَّببِ ، وٱلنَّفلِ ٱلمُطلقِ : ثلاثُ مراتِبَ ، وقَدْ ذكرَها علىٰ سبيلِ ٱلتَّدلِّي :

(**إِنْ كَانَتِ ٱلصَّلاَةُ فَرْضاً . . وَجَبَ قَصْدُ ٱلْفِعْلِ ، وَٱلتَّعْيِينُ ، وَٱلْفَرْضِيَّةُ**) المعنىٰ : أَنَّ ٱلصَّلاةَ إِنْ كانَتْ فرضاً ؛ أَي : ولَو نذراً ، أَو كفايةً ، أَو قضاءَ فائتةٍ ، أَو مُعادَةً . . وجبَ : قصدُ فعلِها ، وتعيينُها ؛ كصبحٍ أَو ظهرٍ مثلاً ونيَّةُ فرضيَّتِها ، ولَو مِنْ صبيٍّ عندَ ٱبنِ حجرٍ ، وخالفَهُ ٱلرَّمليُّ فيهِ .

وتَكْفي نيَّةُ ٱلمكتوبةِ وٱلمنذورةِ ـ في ٱلنَّذرِ ـ عنِ ٱلفرضيَّةِ ، وهٰذهِ هيَ ٱلدَّرجةُ ٱلأُولىٰ مِنْ دَرجاتِ ٱلنِّيَّةِ .

(**وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً ؛ كَرَاتِبَةٍ أَوْ ذَاتِ سَبَبٍ . . وَجَبَ قَصْدُ ٱلْفِعْلِ ، وَٱلتَّعْيِينُ**) المعنىٰ : أَنَّ ٱلصَّلاةَ إِنْ كانَتْ نفلاً مؤقَّتاً ؛

وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً . . وَجَبَ قَصْدُ ٱلْفِعْلِ فَقَطْ .

ٱلْفِعْلُ : أُصَلِّي ، وَٱلتَّعْيِينُ : ظُهْراً ، أَوْ عَصْراً ، وَٱلْفَرْضِيَّةُ : فَرْضاً .

كٱلرَّاتبةِ ، وعيدِ ٱلفطرِ ، وٱلأَضحىٰ ، أَو ذاتَ سببٍ ؛ كٱلاستسقاءِ ، وٱلكسوفينِ . . وجبَ فيها : قصدُ ٱلفعلِ ، وٱلتَّعيينُ ؛ كسنَّةِ ٱلظُّهرِ ٱلقَبليَّةِ أَو ٱلبَعديَّةِ ، وسنَّةِ عيدِ ٱلفطرِ وٱلأَضحىٰ ، لا نيَّةُ ٱلنَّفليَّةِ ، لـٰكنَّها تُسنُّ ، وهـٰذهِ هيَ ٱلدَّرجةُ ٱلثَّانيةُ مِنْ درجاتِ ٱلنِّيَّةِ .

(**وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً . . وَجَبَ قَصْدُ ٱلْفِعْلِ فَقَطْ**) المعنىٰ : أَنَّ ٱلصَّلاةَ إِنْ كانَتْ نفلاً مُطلقاً ؛ أَي : ليسَ مؤقَّتاً ، ولا ذاتَ سببٍ . . وجبَ قصدُ فعلِهَا فَقَطْ ، وهـٰذهِ هيَ ٱلدَّرجةُ ٱلثَّالثةُ مِنْ درَجاتِ ٱلنيَّةِ .

وكٱلنَّفلِ ٱلمُطلقِ : ما أُلحقَ بهِ مِنَ ٱلمقيَّدِ ؛ وهوَ ٱلَّذي يُقصَدُ منهُ إِيجادُ مُطلقِ صَلاةٍ ، لا صلاةً مخصوصةً ؛ كتحيَّةِ ٱلمسجدِ ، وسُنَّةِ ٱلوضوءِ ، وٱلاستخارةِ ، وٱلطَّوافِ ، وٱلقدومِ مِنْ سفرٍ ، وصَلاةِ ٱلحاجةِ ، وبأَرضٍ لَمْ يُعبَدِ ٱللهُ فيها .

(**ٱلْفِعْلُ : أُصَلِّي ، وَٱلتَّعْيِينُ : ظُهْراً ، أَوْ عَصْراً ، وَٱلْفَرْضِيَّةُ : فَرْضاً**) المعنىٰ : أَنَّ قصدَ ٱلفعلِ ٱلَّذي ذَكَرَ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنهُ في كلِّ

فَصْلٌ

شُرُوطُ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ سِتَّةَ عَشَرَ : . . . .

صلاةٍ : أَنْ يقولَ ٱلمُصلِّي بقلبِهِ : (أُصَلِّي) .

وأَنَّ ٱلتَّعيينَ ٱلَّذي ذَكَرَ أَنَّهُ لا بدَّ منهُ فيما سِوى ٱلنَّفلِ ٱلمُطلقِ : أَنْ يقـولَ : (ظُهـراً ، أَو عصـراً) مثـلاً ؛ أَي : أَو سُنَّـةَ ٱلظُّهـرِ ٱلبَعديَّةَ ، أَو عيدَ ٱلفطرِ كما مرَّ .

وَأَنَّ ٱلفَرْضيَّةَ ٱلَّتي ذَكَرَ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ نِيَّتِها في ٱلفرضِ : أَنْ يقولَ : فرضاً ، فلَو قالَ : أُصلِّي ٱلظُّهرَ ، أَو أُصلِّي فرضَ ٱلظُّهرِ . . حصلَتْ نيَّةُ ٱلفعلِ وٱلتَّعيينُ ونيَّةُ ٱلفرضِ .

(**فَصْلٌ : شُرُوطُ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ سِتَّةَ عَشَرَ**) :

المعنىٰ : أَنَّهُ يُشترَطُ لصحَّةِ تكبيرةِ ٱلإِحرامِ ٱلَّتي هيَ ٱلثَّاني مِنْ أَركانِ ٱلصَّلاةِ : ستَّةَ عَشَرَ شَرْطاً ، إِذا ٱختلَّ مِنها واحدٌ . . لَمْ تنعقِدِ ٱلصَّلاةُ .

وقَدْ نظمَها بعضُهُم وزادَ عَليها أَربعةً ، فقالَ :

شُرُوطٌ لِتكبيرٍ سَمَاعُكَ ، أَنْ تَقُمْ	وَبِٱلْعَرَبِي ، تَقْدِيمُكَ ٱللهُ أَوَّلا
وَنُطْقٌ بِأَكْبَرْ ، لاَ تَمُدَّ لِهَمْزَةٍ	كَبَاءٍ بِلاَ تَشْدِيدِهَا ، وَكَذَا ٱلْوِلا
عَلَى ٱلأَلِفَاتِ ٱلسَّبْعِ فِي ٱللهِ لاَ تَزِدْ	كَوَاوٍ ، وَلاَ تُبْدِلْ لِحَرْفٍ تَأَصَّلاَ

أَنْ تقَعَ حَالَةَ ٱلْقِيَامِ فِي ٱلْفَرْضِ . وَأَنْ تكُونَ بِٱلْعَرَبِيَّةِ . وَأَنْ تكُونَ بِلَفْظِ ٱلْجَلاَلَةِ ، وَبِلَفْظِ (أَكْبَرُ) . وَٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ ٱللَّفْظَيْنِ . . .

دخُولٌ لِوَقْتٍ ، وَٱقْتِرَانٌ بِنِيَّةٍ — وَفِي قُدْوَةٍ أَخِّرْ ، وَلِلْقِبْلَةِ ٱجْعَلاَ
وَصَارِفاً ٱعْدِمْ، وَٱقْطَعَنْ هَمْزَ أَكْبَرٍ — لَقَدْ كَمُلَتْ عِشْرُونَ تِعْدَادُهَا ٱنْجَلَىٰ

(**أَنْ تَقَعَ حَالَةَ ٱلْقِيَامِ فِي ٱلْفَرْضِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلأَوَّلَ مِنْ شروطِ تكبيرةِ ٱلإِحرامِ : وقوعُها في ٱلقيامِ إِنْ كانتِ ٱلصَّلاةُ فرضاً وقدَرَ بأَنْ يكبِّرَ في محلٍّ تُجزِىءُ فيهِ ٱلقراءَةُ ، فإِنْ كانتِ ٱلصَّلاةُ نفلاً ، أَو لَمْ يقدِرْ على ٱلقيامِ في ٱلفرضِ . . أَتىٰ بها في بدلِهِ .

(**وَأَنْ تَكُونَ بِٱلْعَرَبِيَّةِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّانيَ مِنْ شروطِ تكبيرةِ ٱلإِحرامِ : كونُها بِٱللُّغةِ ٱلعربيَّةِ ؛ أَي : إِنْ كانَ ٱلمُصلِّي قادراً ، وإِلاَّ . . ترجمَ كما مرَّ في أَركانِ ٱلصَّلاةِ .

(**وَأَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ ٱلْجَلاَلَةِ ، وَبِلَفْظِ « أَكْبَرُ »**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّالثَ وٱلرَّابعَ مِنْ شروطِ تكبيرةِ ٱلإِحرامِ : كونُها بلفظِ (ٱللهُ) ، وبلفظِ (أَكبرُ) ، فلَو قالَ : ٱلرَّحمـٰنُ أَكبرُ ، أَوِ : ٱللهُ أَعظمُ ، أَو : كبيرٌ . . لَمْ تَصِحَّ .

(**وَٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ ٱللَّفْظَيْنِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلخامسَ مِنْ شروطِ تكبيرةِ ٱلإِحرامِ : تقديمُ لفظِ ٱلجلالةِ علىٰ (أَكبرُ) ، فلا يصحُّ : أَكبرُ ٱللهُ .

وَأَلاَّ يَمُدَّ هَمْزَةَ ٱلْجَلاَلَةِ . وَعَدَمُ مَدِّ بَاءِ (أَكْبَرُ) . وَأَلاَّ يُشَدِّدَ ٱلْبَاءَ . ...

(وَألاَّ يَمُدَّ هَمْزَةَ ٱلْجَلاَلَةِ) المعنىٰ : أَنَّ ٱلسَّادسَ مِنْ شروطِ تكبيرةِ ٱلإِحرامِ : ألاَّ يَمُدَّ ٱلمُصلِّي همزةَ لفظِ ٱلجلالةِ ، فإِنْ قالَ : آللهُ أَكبرُ . . لَمْ تصحَّ تكبيرتُهُ ؛ لأَنَّها تصيرُ ٱستفهاماً ، ويجوزُ إِسقاطُها إِنْ وَصَلَها بإِمامٍ أَو مأمومٍ[1] .

(وَعَدَمُ مَدِّ بَاءِ «أَكْبَرُ») المعنىٰ : أَنَّ ٱلسَّابعَ مِنْ شروطِ تكبيرةِ ٱلإِحرامِ : ألاَّ يَمُدَّ ٱلمُصلِّي باءَ (أَكبرُ) ، فلَو مدَّها ؛ بأَنْ قالَ : أَكبارُ . . لَمْ تصحَّ تكبيرتُهُ ، سواءٌ فتحَ ٱلهمزةَ أَم كسرَها ؛ لأَنَّهُ بٱلفتحِ : جمعُ (كَبَر) وهوَ : ٱلطَّبلُ ٱلكبيرُ ، وبٱلكسرِ : مِنْ أَسماءِ ٱلحيضِ ، فيكفُرُ متعمِّدُ ذلكَ ، وٱلعياذُ بٱللهِ .

(وَألاَّ يُشَدِّدَ ٱلْبَاءَ) المعنىٰ : أَنَّ ٱلثَّامنَ مِنْ شروطِ تكبيرةِ ٱلإِحرامِ : ألاَّ يُشدِّدَ ٱلمُصلِّي ٱلباءَ مِنْ (أَكبرُ) ، فلَو شدَّدها . . لم تصحَّ تكبيرتُهُ ، وَمعلومٌ أَنَّهُ لا يمكنُ تشديدُ ٱلباءِ إِلاَّ بتحريكِ ٱلكافِ .

---

(١) كأَنْ يقولَ : أُصلِّي ٱلظُّهرَ مثلاً إِماماً ٱللهُ أَكبرُ ، أَو مأموماً ٱللهُ أَكبرُ ؛ بإِسقاطِ همزةِ لفظِ ٱلجلالةِ .

وَأَلاَّ يَزِيدَ وَاواً سَاكِنَةً ، أَوْ مُتَحَرِّكَةً بَيْنَ ٱلْكَلِمَتَيْنِ . وَأَلاَّ يَزِيدَ وَاواً قَبْلَ ٱلْجَلاَلَةِ . وَأَلاَّ يَقِفَ بَيْنَ كَلِمَتَيِ ٱلتَّكْبِيرِ وَقْفَةً طَوِيلَةً وَلاَ قَصِيرَةً . . . .

(**وَأَلاَّ يَزِيدَ وَاواً سَاكِنَةً ، أَوْ مُتَحَرِّكَةً بَيْنَ ٱلْكَلِمَتَيْنِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلتَّاسعَ مِنْ شروطِ تكبيرةِ ٱلإِحرامِ : ألاَّ يَزيدَ ٱلمُصلِّي واواً ساكنةً ، أَو متحرِّكةً بينَ لفظِ ٱلجلالةِ ولفظِ (أَكبرُ) ، فلَو قالَ : (اللّهُو أَكبرُ) ، بسكونِ ٱلواوِ ، أَو تحريكِها : (ٱللهُ وَأكبر) . . لَمْ تصحَّ تكبيرتُهُ .

(**وَأَلاَّ يَزِيدَ وَاواً قَبْلَ ٱلْجَلاَلَةِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلعاشِرَ مِنْ شروطِ تكبيرةِ ٱلإِحرامِ : ألاَّ يَزيدَ ٱلمُصلِّي واواً قبلَ لفظِ ٱلجلالةِ ؛ بأَنْ يقولَ : (وٱللهُ أَكبرُ) ، فإِنْ زادَها . . لَمْ تصحَّ تكبيرتُهُ ؛ لعدمِ ما يُعطَفُ عليهِ ، بخلافِ ٱلسَّلامِ حيثُ صحَّت زيادتُها فيهِ لتقدُّمِ ما يمكنُ ٱلعطفُ عليهِ .

(**وَأَلاَّ يَقِفَ بَيْنَ كَلِمَتَيِ ٱلتَّكْبِيرِ وَقْفَةً طَوِيلَةً وَلاَ قَصِيرَةً**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلحاديَ عَشَرَ مِنْ شروطِ تكبيرةِ ٱلإِحرامِ : ألاَّ يقفَ ٱلمُصلِّي بينَ لفظِ ٱلجلالةِ ولفظِ (أَكبر) وقفةً طويلةً مُطلقاً ، أَو قصيرةً يَقصِدُ بِها قطعَ ٱلتَّكبيرِ ، فلَو سكتَ لتنفُّسٍ . . لَمْ يضرَّ ، وقدْ مرَّ أَنَّهُ لا يضرُّ ٱلفصلُ بأَداةِ ٱلتَّعريفِ ولا بوصفٍ لَمْ يَطُلْ .

وَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ جَمِيعَ حُرُوفِهَا . وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ فِي ٱلْمُؤَقَّتِ . وَإِيقَاعُهَا حَالَ ٱلاسْتِقْبَالِ . وَأَلاَّ يُخِلَّ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهَا . . .

(**وَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ جَمِيعَ حُرُوفِهَا**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّانيَ عَشَرَ مِنْ شروطِ تكبيرةِ ٱلإِحرامِ : أَنْ يرفعَ ٱلمُصلِّي صوتَهُ بِها ، بحيثُ يُسْمِعُ نفسَهُ جميعَ حروفِها ، حيثُ لا مانعَ مِنْ لَغَطٍ ونحوِهِ ، وإلاَّ . . فيرفعُ بحيثُ لَو لَمْ يكُنْ مانعٌ لسَمِعَ .

(**وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ فِي ٱلْمُؤَقَّتِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّالثَ عَشَرَ مِنْ شروطِ تكبيرةِ ٱلإِحرامِ : دخولُ وقتِ ٱلفريضةِ ، وٱلنَّفلِ ٱلمؤقَّتِ ، وذي ٱلسَّببِ .

(**وَإِيقَاعُهَا حَالَ ٱلاسْتِقْبَالِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلرَّابعَ عَشَرَ مِنْ شروطِ تكبيرةِ ٱلإِحرامِ : إِيقاعُ ٱلمُصلِّي لَها حالَ ٱستقبالِهِ ٱلقبلةَ حيثُ شرَطناهُ .

(**وَأَلاَّ يُخِلَّ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهَا**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلخامسَ عَشَرَ مِنْ شروطِ تكبيرةِ ٱلإِحرامِ : عدمُ إِخلالِ ٱلمُصلِّي بحرفٍ مِنْ حروفِها .

نَعَم ؛ لا يضرُّ تكريرُ ٱلرَّاءِ مِنْ (أَكبرُ) ، ولا مِنَ ٱلجاهلِ إِبدالُ همزةِ (أَكبرُ) واواً .

وَتَأْخِيرُ تَكْبِيرَةِ ٱلْمَأْمُومِ عَنْ تَكْبِيرَةِ ٱلإِمَامِ .

فَصْلٌ

شُرُوطُ (ٱلْفَاتِحَةِ) عَشَرَةٌ : ٱلتَّرْتِيبُ . . . .

(وَتَأْخِيرُ تَكْبِيرَةِ ٱلْمَأْمُومِ عَنْ تَكْبِيرَةِ ٱلإِمَامِ) المعنىٰ : أَنَّ ٱلسَّادسَ عَشَرَ مِنْ شروطِ تكبيرةِ ٱلإِحرامِ : أَنْ يؤخِّرَ ٱلمأمومُ جميعَ تكبيرتِهِ عَنْ تكبيرةِ إمامِهِ ، فلَو قارنَهُ في جزءٍ مِنها . . لم تصحَّ تكبيرتُهُ .

(فَصْلٌ : شُرُوطُ « ٱلْفَاتِحَةِ » عَشَرَةٌ) :

المعنىٰ : أَنَّ ٱلشُّروطَ ٱلَّتي تُشترطُ لصحَّةِ (فاتحةِ) ٱلمُصلِّي ـ ٱلَّتي هيَ ٱلرُّكنُ ٱلرَّابعُ مِنْ أَركانِ ٱلصَّلاةِ ـ : عَشَرَةٌ ، إِذا أَخلَّ بواحدٍ مِنها . . لَمْ تصحَّ فاتِحَتُهُ .

وبقيَ مِنْ شروطِها ٱثنانِ لَمْ يذكُرْهُما ٱلمؤلِّفُ :

ـ كَونُها بٱلعربيَّةِ ، فلا يُتَرجِمُ عَنها عندَ ٱلعجزِ ، ولا عَنْ بَدَلِها إِنْ كانَ قُرآناً ، ويُتَرجِمُ عنِ ٱلذِّكرِ وٱلدُّعاءِ .

ـ وعدمُ ٱلصَّارفِ ؛ فيعيدُها إِذا نوىٰ بِها نحوَ وليٍّ ، لا إِنْ شرَّكَ .

(ٱلتَّرْتِيبُ) المعنىٰ : أَنَّ ٱلأَوَّلَ مِنْ شروطِ (ٱلفاتحةِ) :

وَٱلْمُوَالاَةُ . وَمُرَاعَاةُ حُرُوفِهَا . وَمُرَاعَاةُ تَشْدِيدَاتِهَا . . . . . .

ترتيبُها ؛ بأَنْ يأتيَ ٱلمُصلِّي بِها على ٱلنِّظام ٱلمألوفِ ، فلَو قدَّمَ آيةً ؛ فإِنْ غيَّرَ ٱلمعنىٰ أَو أَبطلَهُ . . بطلَتْ صلاتُهُ إِنْ عَلِمَ وتعمَّدَ ، وإِلاَّ . . فقراءَتُهُ فقطْ .

وإِنْ لَم يغيِّرهُ ولَمْ يُبطِلْهُ . . لَمْ يُعْتَدَّ بما قدَّمَهُ مُطلقاً ، وكَذا بما أَخَّرهُ إِنْ قصدَ عندَ شروعِهِ فيهِ ٱلتَّكميلَ علىٰ ما قدَّمه ، وإِلاَّ ؛ بأَنْ قصدَ ٱلاستئنافَ . . كمَّلَ عليهِ إِن لَمْ يَطُلْ فَصْلٌ .

(**وَٱلْمُوَالاَةُ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّانيَ مِنْ شروطِ (ٱلفاتحةِ) : ٱلموالاةُ بينَ كلماتِها ؛ بأَلاَّ يفصِلَ بينَ شيءٍ مِنها وما بعدَهُ بفاصلٍ ، ولو ذِكراً وَإِنْ قلَّ .

نعَمْ ؛ إِنْ سُنَّ في ٱلصَّلاةِ ؛ كٱلتَّأْمينِ ، وٱلتَّعوُّذِ ، وسُؤالِ ٱلرَّحمةِ ، وٱلسُّجودِ لتلاوةِ إِمامهِ ، وٱلرَّدِّ عليهِ . . لَم يَضرَّ .

(**وَمُرَاعَاةُ حُرُوفِهَا**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّالثَ مِنْ شروطِ (ٱلفاتحةِ) : رعايةُ حروفِها ، فلَو أَسقطَ مِنها حرفاً ولو همزةَ قَطعٍ ؛ كهمزةِ : ﴿أَنْعَمْتَ﴾ . . وجبَ إِعادةُ ٱلكلمةِ ٱلَّتي هوَ مِنها وما بعدَها ، ما لَم يَطُلْ فصلٌ أَو يركعْ ، وإِلاَّ . . بطلَتْ صلاتُهُ .

(**وَمُرَاعَاةُ تَشْدِيدَاتِهَا**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلرَّابعَ مِنْ شروطِ

وَأَلاَّ يَسْكُتَ سَكْتَةً طَوِيلَةً وَلاَ قَصِيرَةً يَقْصِدُ بِهَا قَطْعَ ٱلْقِرَاءَةِ .
وَقِرَاءَةُ كُلِّ آيَاتِهَا ، وَمِنْهَا ٱلْبَسْمَلَةُ . . . .

(ٱلفاتحةِ) : أَنْ يُراعيَ ٱلمُصلِّي تشديداتِها ؛ بأَلاَّ يخفِّفَ مشدَّداً ، فإِنْ خَفَّفَهُ . . بطلَتْ قراءتُهُ لتلكَ ٱلكلمةِ .

أَمَّا لَو شدَّدَ مخفَّفاً . . فلا تبطُلُ صلاتُهُ ولا قراءَتُهُ ، إلاّ إِنْ غيَّرَ المعنىٰ . . فتبطُلُ قراءَتُهُ مُطلقاً ، وصلاتُهُ إِنْ عَلِمَ وتعمَّدَ .

(وَأَلاَّ يَسْكُتَ سَكْتَةً طَوِيلَةً وَلاَ قَصِيرَةً يَقْصِدُ بِهَا قَطْعَ ٱلْقِرَاءَةِ) :

(السَّكتةُ ٱلطَّويلةُ) : ما زادَتْ علىٰ سكتةِ ٱلتَّنفُّسِ ، و**(ٱلقصيرةُ)** : عكسُها .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلخامسَ مِنْ شروطِ (ٱلفاتحةِ) : ألاَّ يَسكُتَ ٱلمُصلِّي أَثناءَها سكوتاً طويلاً مُطلَقاً ؛ أَي : نوىٰ بهِ قَطْعَ ٱلقراءةِ أَمْ لا ، ولا قصيراً يقصِدُ بهِ قطعَ ٱلقراءَةِ .

ومحلُّ ما ذُكِرَ في ٱلطَّويلِ إِنْ كانَ عمداً لغيرِ عذرٍ ، فإِنْ كانَ سَهواً أَو لتذكُّرِ آيةٍ أَو لإِعياءٍ . . لَمْ يضرَّ .

(وَقِرَاءَةُ كُلِّ آيَاتِهَا ، وَمِنْهَا ٱلْبَسْمَلَةُ) المعنىٰ : أَنَّ ٱلسَّادسَ مِنْ شروطِ (ٱلفاتحةِ) : أَنْ يقرأَ ٱلمُصلِّي جميعَ آياتِها ٱلَّتي مِنها ـ أَي : ومِنْ كُلِّ سورةٍ سوىٰ (براءَةٌ) ـ ٱلبسملةُ .

وَعَدَمُ ٱللَّحْنِ ٱلْمُخِلِّ بِٱلْمَعْنَىٰ . وَأَنْ تَكُونَ حَالَةَ ٱلْقِيَامِ فِي ٱلْفَرْضِ . . . .

أَمَّا (براءةٌ) . . فتحرمُ أَوَّلَها وتُكرَهُ أثناءَها عندَ ٱبنِ حجرٍ ، وتكرَهُ أَوَّلَها وتُسنُّ أثناءَها عندَ ٱلرَّمليِّ ، وتندبُ أثناءَ غيرِها مِنَ ٱلسُّورِ ٱتِّفاقاً ، قالَهُ باعَشَنْ .

وفي « بغيةِ ٱلمسترشدينَ » ما نصُّه : (**مسأَلةٌ** « ب »[1] : ٱختلفَ ٱلعلماءُ في سَنِّ ٱلبسملةِ لِمَنْ قرأَ مِنْ أثناءِ سورةٍ ، وعَمَلُ سَلَفِنا ومَنْ أَدركناهُ مِنَ ٱلفقهاءِ : لا يُبَسمِلُونَ إلاَّ أَوَّلَ ٱلسُّوَرِ فقطْ ، **وهو ٱلأَوفقُ**) اهـ

(**وَعَدَمُ ٱللَّحْنِ ٱلْمُخِلِّ بِٱلْمَعْنَىٰ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلسَّابعَ مِنْ شروطِ (ٱلفاتحةِ) : ألاَّ يلحَنَ فيها ٱلمُصلِّي لَحناً يُغَيِّرُ ٱلمعنىٰ أَو يبطِلُهُ ، فٱلأَوَّلُ : كضمِّ ٱلتَّاءِ أَو كسرِها مِنْ ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾ ، وٱلثَّاني : كإبدالِ ٱلميمِ ٱلثَّانيةِ مِنَ ﴿ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ نوناً ؛ بأَنْ يقولَ : (ٱلمستقين) .

(**وَأَنْ تَكُونَ حَالَةَ ٱلْقِيَامِ فِي ٱلْفَرْضِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّامنَ مِنْ شروطِ (ٱلفاتحةِ) في صلاةِ ٱلفرضِ : أَنْ يقرأَها ٱلمُصلِّي قائماً ؛ أَي : إِنْ كانَ قادراً ، وإِلاَّ . . ففي بَدَلِ ٱلقيامِ ، وقَدْ مرَّ بيانُهُ .

---

(١) (ب) في « بغية المسترشدين » هو رمز لفتاوى العلامة عبد الله بن الحسين بن عبد الله بافقيه رحمه الله تعالى .

وَأَنْ يُسْمِعَ نفْسَهُ ٱلْقِرَاءَةَ . وَأَلاَّ يَتخَلَّلَهَا ذِكْرٌ أَجْنَبِيٌّ .

فَصْلٌ

تَشْدِيدَاتُ (ٱلْفَاتِحَةِ) أَرْبَعَ عَشْرَةَ : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾ : فَوْقَ ٱللَّامِ ، ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ : فَوْقَ ٱلرَّاءِ ، ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ : فَوْقَ ٱلرَّاءِ ، ﴿ ٱلْحَمْدُ لله ﴾ : فَوْقَ لاَمِ ٱلْجلاَلَةِ ، . . . .

(وَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ ٱلْقِرَاءَةَ) المعنىٰ : أَنَّ ٱلتَّاسعَ مِنْ شروطِ (ٱلفاتحةِ) : إِسماعُ ٱلمُصلِّي نفسَهُ قراءةَ جميعِ حروفِها ؛ أَي : إِنْ لمْ يكُن مانِعٌ مِنْ صَمَمٍ أَو لَغَطٍ ، وإِلاَّ . . فيرفعُ بحيثُ لَو لَم يكُن مانعٌ لسَمِعَ .

(وَأَلاَّ يَتخَلَّلَهَا ذِكْرٌ أَجْنَبِيٌّ) :

الأَجنبيُّ : ما ليسَ مأْموراً بهِ لمصلحةِ ٱلصَّلاةِ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلعاشرَ مِنْ شروطِ (ٱلفاتحةِ) : أَلاَّ يتخلَّلَ بينَ كلماتِها ذِكرٌ أَجنبيٌّ ؛ أَي : معَ ٱلعمدِ وٱلعلمِ ، بخلافِهِ معَ ٱلنِّسيانِ أَوِ ٱلجهلِ ، وبخلافِ ما لمصلحةِ ٱلصَّلاةِ . . فإِنَّه لا ضررَ بواحدٍ منهُما ، وقدْ مرَّ بيانُ ما للمصلحةِ في شرحِ ٱلشَّرطِ ٱلثَّاني .

(فَصْلٌ : تَشْدِيدَاتُ « ٱلْفَاتِحَةِ » أَرْبَعَ عَشْرَةَ :

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾ : فَوْقَ ٱللاَّمِ ، ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ : فَوْقَ ٱلرَّاءِ ، ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ : فَوْقَ ٱلرَّاءِ ، ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ : فَوْقَ لاَمِ ٱلْجلاَلَةِ ،

﴿ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ : فَوْقَ ٱلْبَاءِ ، ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنِ ﴾ : فَوْقَ ٱلرَّاءِ ، ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ : فَوْقَ ٱلرَّاءِ ، ﴿ مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ : فَوْقَ ٱلدَّالِ ، ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ : فَوْقَ ٱلْيَاءِ ، ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ : فَوْقَ ٱلْيَاءِ ، ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ : فَوْقَ ٱلصَّادِ ، ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ ﴾ : فَوْقَ ٱللاَّمِ ، ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ : فَوْقَ ٱلضَّادِ وَٱللاَّمِ .

فَصْلٌ

يُسَنُّ رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ :

﴿ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ : **فَـوْقَ ٱلْبَـاءِ** ، ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنِ ﴾ : **فَـوْقَ ٱلـرَّاءِ** ، ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ : **فَوْقَ ٱلرَّاءِ** ، ﴿ مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ : **فَوْقَ ٱلدَّالِ** ، ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ : **فَوْقَ ٱلْيَاءِ** ، ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ : **فَوْقَ ٱلْيَاءِ** ، ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ : **فَوْقَ ٱلصَّادِ** ، ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ ﴾ : **فَوْقَ ٱللاَّمِ** ، ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ : **فَوْقَ ٱلضَّادِ وَٱللاَّمِ**) :

ٱشتملَ هـٰذا ٱلفصلُ علىٰ بيانِ عددِ تشديداتِ (ٱلفاتحةِ) مِنْ أَنَّها أَربعَ عَشْرَةَ ، وعلىٰ تعيينِ محالِّها ، وهوَ ظاهرٌ غنيٌّ عنِ ٱلشَّرحِ .

(**فَصْلٌ : يُسَنُّ رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ**) :

عِنْدَ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ ، وَعِنْدَ ٱلرُّكُوعِ ، . . . .

المعنىٰ : أَنَّهُ يُندَبُ للمُصلِّي أَنْ يرفعَ يديهِ ـ أَي : كفَّيهِ ـ في أَربعةِ مواضِعَ مِنْ صلاتِهِ ، ولوِ ٱقتصرَ علىٰ رفعٍ واحدةٍ . . كُرِهَ .

(عِنْدَ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلأَوَّلَ مِنَ ٱلمَواضعِ ٱلَّتي يُندَبُ للمُصلِّي أَنْ يرفعَ فيها يديهِ : وقتُ تكبيرةِ ٱلإِحرامِ ، ولو مضطجعاً ، وتحصلُ ٱلسُّنَّةُ بأَيِّ رفعٍ ، **وٱلأَكملُ** : أَنْ يبتدِئَهُ معَ ٱبتداءِ ٱلتَّكبيرِ ، وينهيَهُ معَ ٱنتهائِهِ ، فٱبتداؤُهُما معاً وٱنتهاؤُهُما كذلكَ .

ويسنُّ : كشفُ ٱليدينِ ، وتوجيهُ بطنِهما إِلى ٱلقبلةِ ، وتفريجُ ٱلأَصابعِ تفريجاً وسَطاً ، ومحاذاةُ رؤوسِ ٱلإِبهامينِ شَحمَتي ٱلأُذنينِ ، ورُؤوسِ بقيَّةِ ٱلأَصابعِ أَعلى ٱلأُذنينِ ، وٱلكفَّينِ ٱلمنكبينِ .

(وَعِنْدَ ٱلرُّكُوعِ) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّانيَ مِنَ ٱلمَواضعِ ٱلَّتي يُندَبُ للمُصلِّي أَنْ يرفعَ فيها يديهِ : وقتُ ٱلرُّكوعِ ، وتحصلُ ٱلسُّنَّةُ بأَيِّ رفعٍ ، **وٱلأَكملُ** : أَنْ يبدأَ بٱلرَّفعِ قائماً معَ ٱبتداءِ ٱلتَّكبيرِ ، فإِذا حاذىٰ كفَّاهُ منكبَيهِ . . ٱنحنىٰ ، ويمدُّ ٱلتَّكبيرَ إِلىٰ أَنْ يستغرقَ في ٱلرُّكوعِ .

وَعِنْدَ ٱلاعْتِدَالِ ، وَعِنْدَ ٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ .

فَصْلٌ

شُرُوطُ ٱلسُّجُودِ سَبْعَةٌ : أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ . . .

(**وَعِنْدَ ٱلاعْتِدَالِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّالثَ مِنَ ٱلمَواضعِ ٱلَّتي يُندَبُ للمُصلِّي أَنْ يرفعَ فيها يديهِ : وقتُ ٱعتدالِهِ مِنَ ٱلرُّكوعِ ، فيرفعَهُما معَ ٱبتداءِ رفعِ رأسِهِ إلى ٱلانتصابِ ، فإذا ٱنتصبَ . . أَرسلَ يديهِ .

(**وَعِنْدَ ٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلرَّابعَ مِنَ ٱلمَواضعِ ٱلَّتي يُندَبُ للمُصلِّي أَنْ يرفعَ فيها يديهِ : وقتُ قيامِهِ مِنَ ٱلتَّشهُّدِ ٱلأَوَّلِ ، ويكونُ ٱبتداءُ ٱلرَّفعِ بعدَ وصولِهِ إلىٰ حدِّ أَقلِّ ٱلرُّكوعِ .

(**فَصْلٌ : شُرُوطُ ٱلسُّجُودِ سَبْعَةٌ**) :

المعنىٰ : أَنَّ ٱلشُّروطَ ٱلَّتي تُشترَطُ لصحَّةِ ٱلسُّجودِ في كلِّ صلاةٍ : سبعةٌ ، إذا أَخلَّ ٱلمُصلِّي بواحدٍ مِنها . . لَمْ يصحَّ سجودُهُ .

(**أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلأَوَّلَ مِنْ شروطِ ٱلسُّجودِ : أَنْ يسجُدَ ٱلمُصلِّي علىٰ جميعِ ٱلأَعضاءِ ٱلسَّبعةِ ٱلآتي بيانُها ؛ بأَنْ يضعَ علىٰ موضعِ سجودِهِ جُزءاً مِنْ جبهتِهِ ، وجُزءاً مِنْ كلٍّ مِنْ رُكبتيهِ ، وجُزءاً مِنْ بطونِ أَصابعِ كلٍّ مِنْ كفَّيهِ ، وجزءاً مِنْ

وَأَنْ تَكُونَ جَبْهَتُهُ مَكْشُوفَةً . وَٱلتَّحَامُلُ بِرَأْسِهِ . وَعَدَمُ ٱلْهُوِيِّ لِغَيْرِهِ . . . .

بطونِ أَصابعِ كلٍّ مِنْ رِجليهِ ولَو أُصبعاً مِنْ كلِّ يدٍ ورجلٍ .

ويسنُّ : ترتيبُ وضعِ ٱلأَعضاءِ ٱلمذكورةِ ؛ بأَنْ يضعَ أَوَّلاً : رُكبتيهِ ، ثُمَّ يديهِ ، ثُمَّ جبهتَهُ .

(وَأَنْ تكُونَ جَبْهَتُهُ مَكْشُوفَةً) :

الجبهةُ : ما بينَ ٱلصُّدغينِ طولاً ، وما بينَ شَعرِ ٱلرَّأسِ وشَعَرِ ٱلحاجبينِ عرضاً ، أَمَّا جانِباها مِنَ ٱلجانبينِ . . فيسمَّىٰ كلُّ واحدٍ منهُما جبيناً ، **ويسنُّ** : وضعُهُما معهُما ولا يكفيانِ عَنها .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلثَّانيَ مِنْ شروطِ ٱلسُّجودِ : أَنْ تكونَ جبهةُ ٱلمُصلِّي مكشوفةً ؛ بأَنْ يباشِرَ بعضُ بشرتِها أَو شَعَرِها مصلاَّهُ .

أَمَّا بقيَّةُ ٱلأَعضاءِ . . **فيسنُّ** : كشفُ ٱليَدَينِ وٱلرِّجلينِ مِنها ، ويكرَهُ كَشفُ ما عَدا ما يجبُ سترُهُ مِنَ ٱلرُّكبتينِ .

(وَٱلتَّحَامُلُ برَأْسِهِ) المعنىٰ : أَنَّ ٱلثَّالثَ مِنْ شروطِ ٱلسُّجودِ : أَنْ يتحامَلَ ٱلمصلِّي برأسِهِ ، بحيثُ لَو كانَ تحتَهُ قطنٌ . . لانكبسَ .

(وَعَدَمُ ٱلْهُوِيِّ لِغَيْرِهِ) المعنىٰ : أَنَّ ٱلرَّابعَ مِنْ شروطِ ٱلسُّجودِ : أَلاَّ يهوِيَ ٱلمُصلِّي لغيرِهِ ، فلَو سقطَ مِنَ ٱلاعتدالِ علىٰ وجهِهِ قهراً . . لَمْ يُحسَبْ لَهُ ، فيجبُ عليهِ ٱلعَوْدُ إِلى ٱلاعتدالِ ليهويَ

وَأَلاَّ يَسْجُدَ عَلَىٰ شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ . وَٱرْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ عَلَىٰ أَعَالِيهِ . وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ .

منهُ ، بخلافِ ما لَو سقطَ مِنَ ٱلْهُوِيِّ لَهُ ، أَو مِنَ ٱلاعتدالِ بعدَ قصدِهِ ٱلْهُوِيَّ لَهُ . . فإِنَّهُ لا يضرُّ ، فيُحسَبُ لَهُ .

(**وَألاَّ يَسْجُدَ عَلَىٰ شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بحَرَكَتِهِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلخامسَ مِنْ شروطِ ٱلسُّجودِ : ألاَّ يسجُدَ ٱلْمُصلِّي علىٰ شيءٍ محمولٍ لَهُ ، يتحرَّكُ بحركتِهِ ، فتبطُلُ صلاتُهُ بهِ إِنْ علِمَ وتعمَّدَ ، وإلاَّ . . أَعادَهُ .

ولَو سجدَ وهوَ يُصلِّي قاعداً علىٰ شيءٍ لا يتحرَّكُ بحركتِهِ ، ولَو صلَّىٰ قائماً لتحرَّكَ بحركتِهِ . . لَمْ يضرَّ عندَ ٱبنِ حجرٍ وٱلخطيبِ ، وٱعتمدَ ٱلرَّمليُّ ٱلضَّرر .

وخَرَجَ بـ(محمولِهِ) نحوُ سريرٍ يُصلي عليهِ وهوَ يتحرَّكُ بحركتِهِ . . فإِنَّهُ لا يضرُّ ، وكذا لا يضرُّ ٱلسُّجودُ علىٰ ما في يدِهِ ؛ لأَنَّهُ في حُكْمِ ٱلمنفصلِ .

(**وَٱرْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ عَلَىٰ أَعَالِيهِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلسَّادسَ مِنْ شروطِ ٱلسُّجودِ : ٱرتفاعُ عجيزةِ ٱلْمُصلِّي وما حولَها علىٰ رأسِهِ ومنكبيهِ ٱرتفاعاً يقيناً .

(**وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلسَّابعَ مِنْ شروطِ ٱلسُّجودِ : ٱلطُّمأْنينةُ فيهِ يقيناً .

خَاتِـمَة

أَعْضَاءُ ٱلسُّجُودِ سَبْعَةٌ : ٱلْجَبْهَةُ ، وَبُطُونُ أَصَابِعِ ٱلْكَفَّيْنِ ، وَٱلرُّكْبَتَانِ ، وَبُطُونُ أَصَابِعِ ٱلرِّجْلَيْنِ .

فَصْلٌ

تَشْدِيدَاتُ ٱلتَّشَهُّدِ إِحْدَىٰ وَعِشْرُونَ ، خَمْسٌ [زَائِدَةٌ] فِي أَكْمَلِهِ ، وَسِتَّ عَشْرَةَ فِي أَقَلِّهِ .

فلَو شكَّ بعدَ ٱلانتقالِ منهُ ، هلِ ٱطمأنَّ فيهِ أَو لا ؟ لزمَهُ ٱلعَوْدُ إليهِ فوراً ؛ لتدارُكِها حتَّىٰ على ٱلقولِ بأَنَّها ليسَت رُكناً ، وإِنَّما هيَ هيئةٌ تابعةٌ لَهُ ، كما تقدَّمَ في أَركانِ ٱلصَّلاةِ .

(خَاتِمَةٌ :

أَعْضَاءُ ٱلسُّجُودِ سَبْعَةٌ : ٱلْجَبْهَةُ ، وَبُطُونُ أَصَابِعِ ٱلْكَفَّيْنِ ، وَٱلرُّكْبَتَانِ ، وَبُطُونُ أَصَابِعِ ٱلرِّجْلَيْنِ) :

ٱشتملَتْ هـٰذهِ ٱلخاتمةُ علىٰ بيانِ ما يُشترَطُ أَنْ يكونَ ٱلسُّجودُ عليهِ مِنَ ٱلأَعضاءِ ، وهيَ معروفةٌ غنيَّةٌ عَنِ ٱلبيانِ .

(**فَصْلٌ : تَشْدِيدَاتُ ٱلتَّشَهُّدِ إِحْدَىٰ وَعِشْرُونَ ؛ خَمْسٌ [زَائِدَةٌ] فِي أَكْمَلِهِ ، وَسِتَّ عَشْرَةَ فِي أَقَلِّهِ** :

(ٱلتَّحِيَّـاتُ) : عَلَـى ٱلتَّـاءِ وَٱلْيَـاءِ ، (ٱلْمُبَـارَكَـاتُ ٱلصَّلَوَاتُ) : عَلَى ٱلصَّادِ ، (ٱلطَّيِّبَاتُ) : عَلَى ٱلطَّاءِ وَٱلْيَاءِ ، (لله) : عَلَـىٰ لاَمِ ٱلْجَلاَلَـةِ ، (ٱلسَّـلاَمُ) : عَلَـى ٱلسِّيـنِ ، (عَلَيْـكَ أَيُّهَـا ٱلنَّبِـيُّ) : عَلَـى ٱلْيَـاءِ ، وَٱلنُّـونِ ، وَٱلْيَـاءِ ، (وَرَحْمَةُ ٱللهِ) : عَلَىٰ لاَمِ ٱلْجَلاَلَةِ ، (وَبرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلاَمُ) : عَلَى ٱلسِّينِ ، (عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ) : عَلَىٰ لاَمِ ٱلْجَلاَلَةِ ، (ٱلصَّالِحِينَ) : عَلَى ٱلصَّادِ ، (أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ) : عَلَىٰ لاَمِ أَلِفٍ ، (إِلاَّ ٱللهُ) : عَلَىٰ لاَمِ أَلِفٍ ، وَلاَمِ ٱلْجَلاَلَةِ ، (وَأَشْهَدُ أَنَّ) : عَلَى ٱلنُّونِ ، (مُحَمَّداً ....

« ٱلتَّحِيَّـاتُ » : عَلَـى ٱلتَّـاءِ وَٱلْيَـاءِ ، « ٱلْمُبَـارَكَـاتُ ، ٱلصَّلَوَاتُ » : عَلَى ٱلصَّادِ ، « ٱلطَّيِّبَاتُ » : عَلَى ٱلطَّاءِ وَٱلْيَاءِ ، « لله » عَلَىٰ لاَمِ ٱلْجَلاَلَةِ ، « ٱلسَّلاَمُ » : عَلَى ٱلسِّينِ ، « عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ » : عَلَى ٱلْيَاءِ ، وَٱلنُّونِ ، وَٱلْيَاءِ ، « وَرَحْمَةُ ٱللهِ » : عَلَىٰ لاَمِ ٱلْجَلاَلَةِ ، « وَبرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلاَمُ » : عَلَى ٱلسِّينِ ، « عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ » : عَلَىٰ لاَمِ ٱلْجَلاَلَةِ ، « ٱلصَّالِحِينَ » : عَلَى ٱلصَّادِ ، « أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ » : عَلَىٰ لاَمِ أَلِفٍ ، « إِلاَّ ٱللهُ » : عَلَىٰ لاَمِ أَلِفٍ وَلاَمِ ٱلْجَـلاَلَـةِ ، « وَأَشْهَـدُ أَنَّ » : عَلَـى ٱلنُّـونِ ، « مُحَمَّـداً

رَسُولُ ٱللهِ) : عَلَىٰ مِيمِ (مُحَمَّدٍ) ، وَعَلَى ٱلرَّاءِ ، وَعَلَىٰ لاَمِ ٱلْجَلاَلَةِ .

فَصْلٌ

تَشْدِيدَاتُ أَقَلِّ ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ أَرْبَعٌ : (ٱللَّهُمَّ) : عَلَى ٱللاَّمِ وَٱلْمِيمِ ، (صَلِّ) : عَلَى ٱللاَّمِ ، (عَلَىٰ مُحَمَّدٍ) : عَلَى ٱلْمِيمِ ، وَأَقَلُّ ٱلسَّلاَمِ (ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ) : عَلَى ٱلسِّينِ .

رسُولُ ٱللهِ » : عَلَىٰ مِيمِ «مُحَمَّدٍ» ، وَعَلَى ٱلرَّاءِ ، وَعَلَىٰ لاَمِ ٱلْجَلاَلَةِ) :

بيَّنَ ٱلمؤلِّفُ في هٰذا ٱلفصلِ مواضعَ تشديداتِ ٱلتَّشهُّدِ وعدَّدَها ؛ مِنْ أَنَّها إِحدىٰ وعشرونَ تشديدةً ، ستَّ عشرةَ في ٱلواجبِ ٱلَّذي لا بدَّ مِنهُ ، وخمسٌ فيما يزادُ ندباً عليهِ ، وكلُّهُ ظاهرٌ لا يحتاج إِلىٰ شرحٍ .

(فَصْلٌ : تَشْدِيدَاتُ أَقَلِّ ٱلصَّلاةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ أَرْبَعٌ :

« ٱللَّهُمَّ » : عَلَى ٱللاَّمِ وَٱلمِيم ، « صَلِّ » : عَلَى ٱللاَّمِ ، « عَلَىٰ مُحَمَّدٍ » : عَلَى ٱلْمِيم ، وَأَقَلُّ ٱلسَّلاَمِ « ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ » : عَلَى ٱلسِّينِ) :

وبيَّنَ في هٰذا ٱلفصلِ أَيضاً مواضعَ ٱلتَّشديداتِ في أَقلِّ ٱلصَّلاةِ على ٱلنَّبيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ٱلمجزئَةِ في ٱلصَّلاةِ ، وأَنْ عددَها

فَصْلٌ

أَوْقَاتُ ٱلصَّلاَةِ خَمْسَةٌ : أَوَّلُ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ : زَوَالُ ٱلشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ : مَصِيرُ ظِلِّ ٱلشَّيْءِ مِثْلَهُ ، غَيْرَ ظِلِّ ٱلِاسْتِوَاءِ . . . . . .

أربعٌ ، وأَنَّ تشديدَ أَقلِّ ٱلسَّلامِ ٱلمجزىءِ في ٱلتَّحلُّلِ مِنَ ٱلصَّلاةِ موضِعُهُ ٱلسِّينُ ، وهوَ لا يحتاجُ إِلىٰ شرحٍ أَيضاً .

(**فَصْلٌ : أَوْقَاتِ ٱلصَّلاَةِ خَمْسَةٌ**) :

المعنىٰ : أَنَّ ٱلأَوقاتَ ٱلكُلِّيَّةَ للصَّلواتِ ٱلخمسِ ٱلمكتوبةِ : خمسةٌ ، لكلِّ واحدةٍ وقتٌ .

(**أَوَّلُ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ : زَوَالُ ٱلشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ : مَصِيرُ ظِلِّ ٱلشَّيْءِ مِثْلَهُ ، غَيْرَ ظِلِّ ٱلاسْتِوَاءِ**) :

الظُّهرُ لغةً : ما بعدَ ٱلزَّوالِ ، **وٱصطلاحاً** : ٱسمٌ للصَّلاةِ ٱلمفعولةِ حينئذٍ ، **وٱلزَّوالُ** : ميلُ ٱلشَّمسِ عَنْ وَسَطِ ٱلسَّماءِ ، **وٱلظِّلُّ لغةً** : ٱلسِّترُ ، **وٱصطلاحاً** : أَمرٌ وجوديٌّ يخلُقُهُ ٱللهُ لنفعِ ٱلبَدَنِ وغيرِهِ ، **وٱلاستواءُ** : بلوغُ ٱلشَّمسِ إِلىٰ وَسَطِ ٱلسَّماءِ .

وٱلمعنىٰ : أَنَّ وقتَ ٱلظُّهرِ ٱلكُلِّيَّ يدخُلُ بميلِ ٱلشَّمسِ عَنْ وَسَطِ ٱلسَّماءِ إِلىٰ جهةِ ٱلمغربِ ، وينقضي بمصيرِ ظلِّ ٱلشَّيءِ مثلَهُ ، مِنْ غيرِ حسبانِ ظلِّهِ ٱلموجودِ عندَ ٱستواءِ ٱلشَّمسِ ، ويتجزَّأُ هٰذا

وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ : إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَلِيلاً ، وَآخِرُهُ : عِنْدَ غُرُوبُ ٱلشَّمْسِ . . . .

ٱلوقتُ ٱلكُلِّيُّ إِلىٰ ستَّةِ أَوقاتٍ :

- **وقتُ فضيلةٍ** ؛ أَوَّلُهُ .

- **ووقتُ جوازٍ** ؛ إِلىٰ ما يَسَعُ كلَّها ، ويقالُ لَهُ : **وقتُ ٱلاختيارِ** ، فهُما مشتركانِ .

- **ووقتُ ضرورةٍ** ؛ وهوَ آخِرُ ٱلوقتِ إِذا زالَ ٱلمانعُ وٱلباقي مِنَ ٱلوقتِ قَدْرُ تكبيرةٍ .

- **ووقتُ عذرٍ** ؛ وهوَ وقتُ ٱلعصرِ لمَنْ يجمَعُ[1] .

(**وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ : إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَلِيلاً ، وَآخِرُهُ : عِنْدَ غُرُوبُ ٱلشَّمْسِ**) :

العصرُ لغةً : ٱلدَّهرُ ، **وٱصطلاحاً** : ٱلصَّلاةُ ٱلمخصوصةُ .

وهيَ أَفضلُ ٱلصَّلواتِ بعدَ صلاةِ ٱلجُمُعةِ .

وٱلمعنىٰ : أَنَّ وقتَ ٱلعصرِ ٱلكُلِّيَّ يدخلُ بمصيرِ ظلِّ ٱلشَّيءِ مثلَهُ معَ زيادتِهِ ولَو قليلاً ، ويخرُجُ بغروبِ قرصِ ٱلشَّمسِ ، ويتجزَّأُ هـٰذا ٱلوقتُ ٱلكُلِّيُّ إِلىٰ سبعةِ أَوقاتٍ :

---

(١) أَي : جَمْعَ تأخيرٍ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْمَغْرِبِ : غُرُوبُ ٱلشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ : غُرُوبُ ٱلشَّفَقِ ٱلأَحْمَرِ . . . .

ـ وقتُ فضيلةٍ ؛ أَوَّلُهُ .

ـ ووقتُ ٱختيارٍ ؛ إلىٰ مصيرِ ظلِّ ٱلشَّيءِ مثلَيهِ غيرَ ظلِّ الاستواءِ .

ـ ووقتُ جوازٍ بِلا كراهةٍ ؛ إلى ٱلاصفرارِ .

ـ ووقتُ جوازٍ بكراهةٍ ؛ إلىٰ بقاءِ ما يسعُها .

ـ ووقتُ حرمةٍ ؛ وهوَ ٱلقدرُ ٱلَّذي لا يسعُ كلَّها بأَخفِّ ممكنٍ مِنْ فعلِ نفسِهِ .

ـ ووقتُ عذرٍ ؛ وهوَ وقتُ ٱلظُّهرِ لِمَنْ يجمَعُ[1] .

ـ ووقتُ ضرورةٍ ؛ وهوَ آخرُ ٱلوقتِ إذ زالتِ ٱلموانعُ وٱلباقي مِنَ ٱلوقتِ قدرُ تكبيرةٍ .

(وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْمَغْرِبِ : غُرُوبُ ٱلشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ : غُرُوبُ ٱلشَّفَقِ ٱلأَحْمَرِ) :

المغربُ لغةً : وقتُ ٱلغروبِ ، وٱصطلاحاً : ٱلصَّلاةُ

---

(١) أَي : جمعَ تقديمٍ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعِشَاءِ : غُرُوبُ ٱلشَّفَقِ ٱلأَحْمَرِ ، وَآخِرُهُ : طُلُوعُ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ . . . .

ٱلمخصوصةُ بعدَ غروبِ جميعِ ٱلشَّمسِ ، و(**ٱلشَّفقُ**) : ٱلحمرةُ[1] ، فقولُهُ : (ٱلأَحمرُ) صفةٌ مؤكِّدةٌ للإِيضاحِ .

المعنىٰ : أَنَّ وقتَ ٱلمغربِ ٱلكُلِّيَّ يدخُلُ بغروبِ جميعِ قرصِ ٱلشَّمسِ ، ويخرجُ بغروبِ ٱلشَّفقِ ٱلأَحمرِ ، ويتجزَّأُ هٰذا ٱلوقتُ ٱلكُلِّيُّ إِلىٰ سبعةِ أَوقاتٍ : وقتُ فضيلةٍ ؛ أَوَّلُهُ ، ووقتُ ٱلاختيارِ ، ووقتُ ٱلجوازِ بلا كراهةٍ ، ووقتُ كراهةٍ ، ووقتُ حرمةٍ ، ووقتُ عذرٍ ، ووقتُ ضرورةٍ ، وتعرَفُ ممَّا تقدَّمَ .

(وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلعِشَاءِ : غُرُوبُ ٱلشَّفَقِ ٱلأَحْمَرِ ، وَآخِرُهُ : طُلُوعُ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ) :

العشاءُ لغةً : ٱسمٌ لأَوَّلِ ٱلظَّلامِ ، **واصطلاحاً** : ٱلصَّلاةُ ٱلمخصوصةُ .

والفجرُ ٱلصَّادقُ : هوَ ٱلمنتشرُ ضوءُهُ مِنْ جهةِ ٱلمَشرقِ معترضاً مِنَ ٱلجنوبِ إِلى ٱلشَّمالِ ، **أَمَّا ٱلكاذبُ** : فهو ٱلَّذي

---

(١) في « ٱلقاموس » : (**ٱلشَّفقُ** : ٱلحمرةُ في ٱلأُفقِ مِنَ ٱلغروبِ إِلى ٱلعشاءِ ٱلآخرةِ ، أَو إِلىٰ قريبِها ، أَو إِلىٰ قريبِ ٱلعتمةِ ، وجمعُهُ : أَشفاقٌ) اهـ

وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلصُّبْحِ : طُلُوعُ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ ، وَآخِرُهُ : طُلُوعُ ٱلشَّمْسِ . . . .

يطلُعُ قبلَ ٱلصَّادقِ مستطيلاً أَعلاهُ أَضوأُ مِنْ باقيهِ، وتعقبُهُ ظلمةٌ غالباً.

المعنىٰ : أَنَّ وقتَ ٱلعشاءِ ٱلكُلِّيَّ يدخلُ بغروبِ ٱلشَّفَقِ ٱلأَحمرِ ، ويخرُجُ بطلوعِ ٱلفجرِ ٱلصَّادقِ ، ويتجزَّأُ هـٰذا ٱلوقتُ ٱلكُلِّيُّ إِلىٰ سبعةِ أَوقاتٍ :

- **وقتُ فضيلةٍ** ؛ أَوَّلُهُ .
- **ووقتُ ٱختيارٍ** ؛ إِلىٰ آخرِ ثُلُثِ ٱللَّيلِ ٱلأَوَّلِ .
- **ووقتُ جوازٍ بلا كراهةٍ** ؛ إِلى ٱلفجرِ ٱلكاذبِ .
- **ووقتُ جوازٍ بكراهةٍ** ؛ إِلىٰ بقاءِ ما لا يسعُها .
- **ووقتُ حرمةٍ** ، **ووقتُ عذرٍ** ، **ووقتُ ضرورةٍ** .

(وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلصُّبْحِ : طُلُوعُ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ ، وَآخِرُهُ : طُلُوعُ ٱلشَّمْسِ) :

الصُّبحُ لغةً: أَوَّلُ ٱلنَّهارِ، **وٱصطلاحاً**: ٱلصَّلاةُ ٱلمخصوصةُ.

المعنىٰ : أَنَّ وقتَ ٱلصُّبحِ ٱلكُلِّيَّ يدخُلُ بطلوعِ ٱلفجرِ ٱلصَّادقِ ، ويخرُجُ بطلوعِ ٱلشَّمسِ ، ويتجزَّأُ هـٰذا ٱلوقتُ ٱلكُلِّيُّ إِلىٰ ستَّةِ أَوقاتٍ :

ٱلأَشْفَاقُ ثَلاَثَةٌ : أَحْمَرُ ، وَأَصْفَرُ ، وَأَبْيَضُ ، ٱلأَحْمَرُ : مَغْرِبٌ ، وَٱلأَصْفَرُ وَٱلأَبْيَضُ : عِشَاءٌ . . . .

ـ **وقتُ فضيلةٍ** ؛ أَوَّلُهُ .

ـ **ووقتُ ٱختيارٍ** ؛ وهو إِلى ٱلإِسفارِ بحيثُ يميِّزُ ٱلنَّاظرُ ٱلقريبَ منهُ .

ـ **ووقتُ جوازٍ بلا كراهةٍ** ؛ مِنْ أَوَّلِ ٱلوقتِ إِلىٰ طلوعِ ٱلحُمرةِ .

فتدخلُ هـٰذهِ ٱلثَّلاثةُ معاً وتخرجُ متعاقِبَةً .

ـ **ووقتُ جوازٍ بكراهةٍ** ؛ مِنْ طلوعِ ٱلحمرةِ إِلىٰ أَنْ يبقىٰ مِنَ ٱلوقتِ ما لا يسعُها .

ـ **ووقتُ حرمةٍ** .

ـ **ووقتُ ضرورةٍ** .

(**ٱلأَشْفَاقُ ثَلاَثَةٌ: أَحْمَرُ، وَأَصْفَرُ ، وَأَبْيَضُ ؛ ٱلأَحْمَرُ : مَغْرِبٌ، وَٱلأَصْفَرُ وَٱلأَبْيَضُ : عِشَاءٌ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلأَشفاقَ ثلاثةُ أَنواعٍ :

ـ أَحمرُ ، ويدلُّ وجودُهُ علىٰ بقاءِ وقتِ ٱلمغربِ .

ـ وأَصفرُ ، وأَبيضُ ، ويدلُّ وجودُهما علىٰ دخولِ وقتِ ٱلعشاءِ ، وإِطلاقُ ٱسمِ ٱلشَّفقِ عليهِما . . مجازاً ، وعلى ٱلأَحمرِ . . حقيقةً .

وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُ صَلاَةِ ٱلْعِشَاءِ إِلَىٰ أَنْ يَغِيبَ ٱلشَّفَقُ ٱلأَصْفَرُ وَٱلأَبْيَضُ .

فَصْلٌ

تَحْرُمُ ٱلصَّلاَةُ ٱلَّتِي لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ وَلاَ مُقَارِنٌ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ : ....

(**وَيُنْدَبُ : تَأْخِيرُ صَلاَةِ ٱلْعِشَاءِ إِلَىٰ أَنْ يَغِيبَ ٱلشَّفَقُ ٱلأَصْفَرُ وَٱلأَبْيَضُ**) المعنىٰ : أَنَّهُ يُندَبُ لمُريدِ صلاةِ ٱلعشاءِ : أَنْ يَصْبرَ إِلىٰ أَنْ يغيبَ ٱلشَّفقُ ٱلأَصفرُ وٱلشَّفقُ ٱلأَبيضُ ؛ خروجاً مِنَ ٱلخلافِ .

(**فَصْلٌ : تَحْرُمُ ٱلصَّلاَةُ ٱلَّتِي لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ وَلاَ مُقَارِنٌ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ**) :

المعنىٰ : أَنَّ ٱلصَّلاةَ ٱلَّتي ليسَ لها سببٌ متقدِّمٌ علَيها ولا مُقارِنٌ لها ؛ بأَنْ لَم يكُنْ لَها سببٌ أَصلاً ؛ كٱلنَّفلِ ٱلمُطلقِ ، أَو كانَ ولٰكنَّهُ متأَخِّرٌ عَنها ؛ كٱلاستخارةِ وٱلإِحرامِ . . تحرُمُ ولا تنعقِدُ في خمسةِ أَوقاتٍ : ثلاثةٌ مِنها تتعلَّقُ بٱلزَّمانِ وهيَ ٱلَّتي بدأَ بِها ، وٱثنانِ بٱلفعلِ وهُما ٱلأَخيرانِ .

أَمَّا ٱلَّتي لها سببٌ متقدِّمٌ : كٱلفائتةِ ، وٱلمنذورةِ ، وتحيَّةِ ٱلمسجدِ ، وسُنَّةِ ٱلوضوءِ ، وسُنَّةِ ٱلطَّوافِ ، وٱلَّتي سببُها مقارنٌ :

عِنْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ . وَعِنْدَ ٱلِاسْتِوَاءِ فِي غَيْرِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ حَتَّىٰ تَزُولَ . وَعِنْدَ ٱلِاصْفِرَارِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ .

كٱلاستسقاءِ ، وٱلكسوفِ ، وجعلَهُما ٱبنُ حجرٍ ممَّا سببُهُ متقدِّمٌ . . فلا يحرُمانِ في شيءٍ مِنْ هـٰذهِ ٱلأَوقاتِ .

هـٰذا كلُّهُ في غيرِ حَرَمِ مكَّةَ ، أَمَّا فيهِ . . فلا تحريمَ مُطلقاً .

(**عِنْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلأَوَّلَ مِنَ ٱلأَوقاتِ ٱلَّتي تَحرُمُ فيها ٱلصَّلاةُ ٱلسَّابقةُ : وقتُ ٱصفرارِ ٱلشَّمسِ ، ويستمرُّ ٱلتَّحريمُ إِلىٰ أَنْ ترتفِعَ قَدْرَ سبعةِ أَذرعٍ تقريباً فيما يظهرُ لَنا .

(**وَعِنْدَ ٱلاسْتِوَاءِ فِي غَيْرِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ حَتَّىٰ تَزُولَ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّانيَ مِنَ ٱلأَوقاتِ ٱلَّتي تَحرُمُ فيها ٱلصَّلاةُ ٱلسَّابقةُ : وقتُ بلوغِ ٱلشَّمسِ وَسَطَ ٱلسَّماءِ ، ويستمرُّ ٱلتَّحريمُ إِلىٰ أَنْ تزولَ ، **ويُستثنىٰ** : وقتُ ٱستواءِ ٱلشَّمسِ يومَ ٱلجُمُعةِ ؛ فإِنَّها لا تحرُمُ فيهِ ولَو ممَّن لا يحضُرُ ٱلجُمُعةَ .

(**وَعِنْدَ ٱلاصْفِرَارِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّالثَ مِنَ ٱلأَوقاتِ ٱلَّتي تَحرُمُ فيها ٱلصَّلاةُ ٱلسَّابقةُ : وقتُ ٱصفرارِ ٱلشَّمسِ ولَو ممَّنْ لَمْ يُصلِّ ٱلعصرَ ، ويستمرُّ ٱلتَّحريمُ إِلىٰ أَنْ تغرُبَ .

وَبَعْدَ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ . وَبَعْدَ صَلاَةِ ٱلْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ .

فَصْلٌ

سَكْتَاتُ ٱلصَّلاَةِ سِتٌّ : بَيْنَ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ وَدُعَاءِ ٱلافْتِتَاحِ . وَبَيْنَ دُعَاءِ ٱلِافْتِتَاحِ وَٱلتَّعَوُّذِ . وَبَيْنَ (ٱلْفَاتِحَةِ) وَٱلتَّعَوُّذِ . وَبَيْنَ آخِرِ (ٱلْفَاتِحَةِ) . . . .

(**وَبَعْدَ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلرَّابِعَ مِنَ ٱلأَوقاتِ ٱلَّتي تَحرُمُ فيها ٱلصَّلاةُ ٱلسَّابقةُ : بعدَ فعلِ صلاةِ ٱلصُّبحِ ٱلمسقطةِ للقضاءِ لِمَنْ صلاَّها ، ويستمرُّ ٱلتَّحريمُ إِلىٰ أَنْ تطلُعَ ٱلشَّمسُ .

(**وَبَعْدَ صَلاَةِ ٱلْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلخامسَ مِنَ ٱلأَوقاتِ ٱلَّتي تَحرُمُ فيها ٱلصَّلاةُ ٱلسَّابقةُ : بعدَ فعلِ صلاةِ ٱلعصرِ ٱلمسقطةِ للقضاءِ لِمَنْ صلاَّها ولَو كانتْ مجموعةً جمعَ تقديمٍ ، ويستمرُّ إِلىٰ أَنْ تغرُبَ ٱلشَّمسُ .

(**فَصْلٌ : سَكْتَاتُ ٱلصَّلاَةِ سِتٌّ** :

بَيْنَ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ وَدُعَاءِ ٱلافْتِتَاحِ ، وَبَيْنَ دُعَاءِ ٱلافْتِتَاحِ وَٱلتَّعَوُّذِ ، وَبَيْنَ « ٱلْفَاتِحَةِ » وَٱلتَّعَوُّذِ ، وَبَيْنَ آخِرِ « ٱلْفَاتِحَةِ »

وَ(آمِينَ) . وَبَيْنَ (آمِينَ) وَٱلسُّورَةِ . وَبَيْنَ ٱلسُّورَةِ وَٱلرُّكُوعِ .

فَصْلٌ

الأَرْكَانُ ٱلَّتِي تَلْزَمُ فِيهَا ٱلطُّمَأْنِينَةُ أَرْبَعَةٌ : ٱلرُّكُوعُ ، وَٱلاعْتِدَالُ ، وَٱلسُّجُودُ ، وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ

الطُّمَأْنِينَةُ : هِيَ سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ ؛ بِحَيْثُ يَسْتَقِرُّ كُلُّ عُضْوٍ مَحَلَّهُ بِقَدْرِ (سُبْحَانَ ٱللهِ) .

و« آمِينَ » ، وَبَيْنَ « آمِينَ » وَٱلسُّورَةِ ، وَبَيْنَ ٱلسُّورَةِ وَٱلرُّكُوعِ) :

ٱشتملَ هـٰذا ٱلفصلُ علىٰ بيانِ أَنَّ ٱلسَّكتاتِ ٱلَّتي يُسَنُّ للمُصلِّي أَنْ يسكُتَها في ٱلصَّلاةِ سِتٌّ ، وعلىٰ بيانِ مواضِعها ، وهوَ غنيٌّ عنِ ٱلشرحِ ، وكلُّها بقَدْرِ (سبحانَ ٱللهِ) ، إلاَّ ٱلَّتي بينَ (آمينَ) وٱلسَّورةِ . فيندبُ للإمامِ في ٱلجهريَّةِ أَنْ يطوِّلَها بقَدْرِ (ٱلفاتحةِ) .

(فَصْلٌ : الأَرْكَانُ ٱلَّتِي تَلْزَمُ فِيهَا ٱلطُّمَأْنِينَةُ أَرْبَعَةٌ :

ٱلرُّكُوعُ ، وَٱلاعْتِدَالُ ، وَٱلسُّجُودُ ، وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْن .

وٱلطُّمأْنِينَةُ هِيَ : سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ ؛ بِحَيْثُ يَسْتَقِرُّ كُلُّ عُضْوٍ مَحَلَّهُ بِقَدْرِ « سُبْحَانَ ٱللهِ ») :

وٱشتملَ هـٰذا ٱلفصلُ علىٰ بيانِ مواضعِ ٱلطُّمأْنينةِ ٱلواجبةِ ، وتعريفِها ، وقد تقدَّمَ ٱلكلامُ علىٰ ذلكَ في أَركانِ ٱلصَّلاةِ .

فَصْلٌ

أَسْبَابُ سُجُودِ ٱلسَّهْوِ أَرْبَعَةٌ : **ٱلأَوَّلُ** : تَرْكُ بَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِ ٱلصَّلاةِ ، أَوْ بَعْضِ ٱلْبَعْضِ . **ٱلثَّانِي** : فِعْلُ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَلاَ يُبْطِلُ سَهْوُهُ ، إِذَا فَعَلَهُ نَاسِياً . . . .

(**فَصْلٌ : أَسْبَابُ سُجُودِ ٱلسَّهْوِ أَرْبَعَةٌ**) :

السَّهوُ لغةً : ٱلنِّسيانُ ، **وٱلمرادُ هُنا** : مطلَقُ ٱلخَلَلِ ٱلواقعِ في ٱلصَّلاةِ .

وٱلمعنىٰ : أَنَّ ٱلأَشياءَ ٱلَّتي يُندَبُ بسببِ وجودِ واحدٍ مِنها سجودُ ٱلسَّهوِ في كلِّ صلاةٍ ، وفي سجدتَي ٱلتِّلاوةِ وٱلشُّكرِ ـ لا صلاةِ ٱلجنازةِ ـ أَربعةٌ :

(**الأَوَّلُ : تَرْكُ بَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِ ٱلصَّلاةِ ، أَوْ بَعْضِ ٱلْبَعْضِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلأَوَّلَ مِنَ ٱلأَشياءِ ٱلَّتي يُندَبُ بسببِ وجودِ واحدٍ منها سجودُ ٱلسَّهوِ : تركُ أَحدِ أَبعاضِ ٱلصَّلاةِ ٱلآتيةِ ، أَو كلمةٍ ، أَو حرفٍ مِنهُ ولَو عمداً .

(**الثَّاني : فِعْلُ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَلاَ يُبْطِلُ سَهْوُهُ ، إِذَا فَعَلَهُ نَاسِياً**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّانيَ مِنَ ٱلأَشياءِ ٱلَّتي يُندَبُ بسببِ وجودِ واحدٍ منها سجودُ ٱلسَّهوِ : أَنْ يفعلَ ٱلمُصلِّي ـ ناسياً أَو جاهلاً معذوراً شيئاً ـ

ٱلثَّالِثُ : نَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ إِلَىٰ غَيْرِ مَحَلِّهِ . ٱلرَّابِعُ : إِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ ٱحْتِمَالِ ٱلزِّيَادَةِ .

عمدُهُ مبطِلٌ للصَّلاةِ ، وسهوُهُ غيرُ مبطِلٍ لَها ؛ كٱلأَكلِ ٱلقليلِ ، وٱلكلامِ ٱلقليلِ ، وزيادةِ رُكنٍ فعليٍّ .

أَمَّا ٱلَّذي لا يُبطِلُ عمدُهُ ولا سهوُهُ ؛ كٱلالتفاتِ وٱلخطوِ وٱلخطوتينِ وغيرِهما ، سِوىٰ ما يأتي في ٱلثَّالثِ . . فَلا يسجدُ لَهُ .

(**ٱلثَّالِثُ : نَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ إِلَىٰ غَيْرِ مَحَلِّهِ**) المعنىٰ : أَنَّ ٱلثَّالثَ مِنَ ٱلأَشياءِ ٱلَّتي يُندَبُ بسببِ وجودِ واحدٍ منها سجودُ ٱلسَّهوِ : نقلُ رُكنٍ قوليٍّ أَو بعضِهِ ولَو عمداً في غيرِ ٱلتَّكبيرِ وٱلسَّلامِ إِلىٰ غيرِ محلِّهِ ؛ كأَنْ يقرأَ (ٱلفاتحةَ) في غيرِ محلِّ ٱلقراءةِ ؛ كٱلرُّكوعِ ، أَو يتشهدَ ٱلتَّشهُّدَ ٱلأَخيرَ في غيرِ محلِّهِ ؛ كٱلقيامِ ، أَو يُصلِّيَ على ٱلنَّبيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في غيرِ محلِّ ٱلصَّلاةِ على ٱلنَّبيِّ ؛ كٱلسُّجودِ .

ومثلُ ٱلرُّكنِ في هٰذا ٱلحكمِ : ٱلسورةُ وٱلتَّشهُّدُ ٱلأَوَّلُ ، أَمَّا غيرُهُما مِنَ ٱلسُّننِ وٱلأَبعاضِ . . ففي نقلِهِ تفصيلٌ مذكورٌ في ٱلمطوَّلاتِ .

وقولُنا : (في غيرِ ٱلتَّكبيرِ وٱلسَّلامِ) ٱحترازٌ عنهُما ؛ فإِنَّ نقلَهُما عمداً مبطِلٌ .

(**ٱلرَّابِعُ : إِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ ٱحْتِمَالِ ٱلزِّيَادَةِ**) المعنىٰ : أَنَّ

فَصْلٌ

أَبْعَاضُ ٱلصَّلاَةِ سَبْعَةٌ : . . . .

ٱلرَّابعَ منَ ٱلأَشياءِ ٱلَّتي يُندَبُ بسببِ وجودِ واحدٍ مِنها سجودُ ٱلسَّهوِ : أَنْ يوقِعَ ٱلمُصلِّي رُكناً فعليّاً مِنْ أَركانِ ٱلصَّلاةِ وهوَ متردِّدٌ حالَ فعلِهِ في زيادتِهِ ؛ كأَنْ يتردَّدَ في تَرْكِ ٱلرُّكوعِ أَوِ ٱلسُّجودِ . . فإِنَّهُ يجبُ عليهِ أَنْ يأتيَ بهِ وإِنْ كانَ يُحتَمَلُ أَنْ يكونَ زائداً ، ويسجدُ ندباً للسَّهو ، أَمَّا لو تردَّدَ في ٱلزِّيادةِ بعدَ ٱلفعلِ ، كأَن شكَّ في ٱلتَّشهُّدِ ٱلأَخيرِ أَصلَّىٰ أَربعاً أَم خَمساً ؟ فَلا يندَبُ لَهُ ٱلسُّجودُ لذلكَ ٱلتردُّدِ .

(**فَصْلٌ : أَبْعَاضُ ٱلصَّلاَةِ سَبْعَةٌ**) :

سُمِّيت أَبعاضاً ؛ لأَنَّها لَمَّا طُلِبَ جَبْرُها بٱلسُّجودِ . . أَشبهتِ ٱلأَبعاضَ ٱلحقيقيَّةَ ٱلَّتي هيَ ٱلأَركانُ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلأَبعاضَ ٱلمارَّ ندبُ سجودِ ٱلسَّهوِ لتركِ واحدٍ مِنها ، أَو بعضِه : سبعةٌ ، وهٰذا مِنْ حيثُ ٱلإِجمالِ ، وهوَ ٱلواقعُ في كلامِ الشافعيِّ وٱلأَصحابِ ، ولهٰذا ٱقتصرَ عليهِ ٱلمؤلِّفُ ، وإِلاَّ . . فهيَ بٱلتَّفصيلِ عشرونَ :

- ٱلقُنوتُ ، وقيامُهُ .
- وٱلصَّلاةُ على ٱلنَّبيِّ فيهِ ، وقيامُها .

ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَوَّلُ ، وَقُعُودُهُ ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ، ....

- وٱلسَّلامُ على ٱلنَّبيِّ فيهِ ، وقيامُه .
- وٱلصَّلاةُ على ٱلآلِ فيهِ ، وقيامُها ، وٱلسَّلامُ عليهِم فيهِ ، وقيامُهُ .
- وٱلصَّلاةُ على ٱلصَّحبِ فيهِ ، وقيامُها .
- وٱلسَّلامُ عليهِم فيهِ ، وقيامُه .
- وٱلتَّشهُّدُ ٱلأَوَّلُ ، وقعودُهُ .
- وٱلصَّلاةُ على ٱلنَّبيِّ فيهِ ، وقعودُها .
- وٱلصَّلاةُ على ٱلآلِ في ٱلتَّشهُّدِ ٱلأَخيرِ ، وقعودُها .

(ٱلتَّشهُّدُ ٱلأَوَّلُ ، وقعودُهُ) :

المرادُ **بٱلتَّشهُّدِ ٱلأَوَّلِ** هُنا : ٱللَّفظُ ٱلواجِبُ في ٱلتَّشهُّدِ ٱلأَخيرِ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلأَوَّلَ وٱلثَّاني مِنْ أَبعاضِ ٱلصَّلاةِ : ٱلتَّشهُّدُ ٱلأَوَّلُ ، وقعودُهُ ، ويُتصوَّرُ ٱلسُّجودُ لتركِ ٱلقعودِ وحدَهُ بما إذا كانَ ٱلمُصلِّي لا يُحسِنُ ٱلتَّشهُّدَ . فإِنَّهُ يُطلَبُ مِنهُ ٱلجلوسُ بقدرهِ ، فإذا لَمْ يجلِسْ . فقَد تركَ ٱلقعودَ للتَّشهُّدِ ٱلأَوَّلِ وحدَهُ .

(وَٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِيهِ) :

وَالصَّلاَةُ عَلَى ٱلآلِ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ ، وَٱلْقُنُوتُ ، وَقِيَامُهُ ، .

المرادُ **بٱلصَّلاةِ على ٱلنَّبيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ** هُنا : ٱللَّفظُ ٱلواجبُ بعدَ ٱلتَّشهُّدِ ٱلأَخيرِ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلثَّالثَ مِنْ أَبعاضِ ٱلصَّلاةِ : ٱلصَّلاةُ على ٱلنَّبيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في ٱلتَّشهُّدِ ٱلأَوَّلِ .

(**وَٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلآلِ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلرَّابعَ مِنْ أَبعاضِ ٱلصَّلاةِ : ٱلصَّلاةُ علىٰ آلِ ٱلنَّبيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في ٱلتَّشهُّدِ ٱلأَخيرِ ، وصورةُ ٱلسجودِ لتركِها : أَن يتيقَّنَ تركَ إِمامِهِ لَها ، كأَنْ يسمَعَهُ يقولُ : ٱللَّهُمَّ صلِّ علىٰ مُحمَّدٍ ، ٱلسَّلامُ عليكُمْ . . فيُسنُّ لَهُ ٱلسَّجودُ لسهوِ إِمامِهِ .

(**وَٱلْقُنُوتُ ، وَقِيَامُهُ**) : المرادُ بٱلقنوتِ هُنا : ٱلقنوتُ ٱلرَّاتبُ ، وهوَ : قنوتُ ٱلصُّبحِ ، ووترِ نصفِ رمضانَ ٱلأَخيرِ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلخامسَ وٱلسَّادسَ مِنْ أَبعاضِ ٱلصَّلاةِ : ٱلقنوتُ ٱلرَّاتبُ ، وقيامُه ، ويتصوَّرُ سجودُ ٱلسَّهوِ لتركِ ٱلقيامِ وحدَهُ بِما إِذا كانَ ٱلمُصلِّي لا يُحْسِنُ ٱلقنوتَ . . فإِنَّهُ يُطلَبُ مِنه ٱلقيامُ بقدرِهِ ، فإِذا لَم يَقُمْ . . فقَدْ تركَ ٱلقيامَ للقنوت وحدَهُ .

وَٱلصَّلاَةُ وَٱلسَّلاَمُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ فِيهِ .

فَصْلٌ

تَبْطُلُ ٱلصَّلاَةُ بِأَرْبَعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً : بِٱلْحَدَثِ . . . .

(**وَٱلصَّلاَةُ وَٱلسَّلاَمُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ فِيهِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلسَّابعَ مِنْ أَبعاضِ ٱلصَّلاةِ : ٱلصَّلاةُ وٱلسَّلامُ على ٱلنَّبيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وآلِهِ وصحبِهِ بعدَ ٱلقُنوتِ .

(**فَصْلٌ : تَبْطُلُ ٱلصَّلاَةُ بِأَرْبَعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً**) :

المرادُ **بِٱلإِبطالِ** هُنا : ما يشمَلُ منعَ ٱلانعقادِ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلصَّلاةَ ـ فرضاً كانَت أَو نفلاً ـ تفسُدُ بحصولِ وَاحدةٍ مِن أَربعَ عَشْرَةَ خَصلةً أَثناءَها ، ولا تنعقِدُ إِن قارَنتِ ٱبتداءَها ، وكٱلصَّلاةِ في ذلكَ : سجدَتا ٱلتِّلاوةِ وٱلشُّكرِ ، وصلاةِ ٱلجَنازةِ .

(**بِٱلْحَدَثِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلصَّلاةَ تبطُلُ بٱلحدثِ ، أَصغرَ أَو أَكبرَ ، ولَو سهواً ، ولَو مِنْ فاقِدِ ٱلطَّهورينِ ، أَو دائمِ ٱلحَدَثِ غيرِ حدثِهِ ٱلدَّائمِ ، وهٰذهِ هيَ **ٱلخَصلةُ ٱلأُولىٰ** مِنَ ٱلخصالِ ٱلَّتي تبطُلُ بِها ٱلصَّلاةُ .

وَبِوُقُوعِ ٱلنَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ تُلْقَ حَالاً مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ ، وَٱنْكِشَافِ ٱلْعَوْرَةِ إِنْ لَمْ تُسْتَرْ حَالاً .

وَٱلنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ عَمْداً . . . .

(**وَبِوُقُوعِ ٱلنَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ تُلْقَ حَالاً مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلصَّلاةَ تَبطُلُ أَيضاً بحدوثِ ٱلنَّجاسةِ غيرِ ٱلمعفوِّ عَنها علىٰ بَدَنِ ٱلمُصلِّي ، أَو ثوبِهِ ، إِنْ لَمْ يُنَحِّها قبلَ مُضِيِّ أَقَلِّ ٱلطُّمأْنينةِ ، فإِنْ نحَّاها قبلَ ذلكَ ؛ كأَنْ كانَتْ يابسةً ونفضَ ثوبَهُ حالاً ، أَو رطبةً وأَلقاها بما وقعَتْ عليهِ حالاً مِنْ غيرِ قَبْضٍ لَهُ ولا حَمْلٍ . . لَمْ تبطُلْ صلاتُهُ ، فلو نحَّاها بيدِهِ ، أَو بعودٍ فيها ، أَو وضعَ يدَهُ على ٱلموضعِ ٱلنَّجسِ ممَّا وقعَتْ عليهِ . . بطلَتْ صلاتُهُ ، وهٰذهِ هيَ **ٱلخَصلةُ ٱلثَّانيةُ** مِنَ ٱلخصالِ ٱلَّتي تبطُلُ بِها ٱلصَّلاةُ .

(**وَٱنْكِشَافِ ٱلْعَوْرَةِ إِنْ لَمْ تُسْتَرْ حَالاً**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلصَّلاةَ تبطُلُ أَيضاً بٱنكشافِ شيءٍ ممَّا يجبُ سَترُهُ لصحَّتِها إِن لَمْ يُستَر قبلَ مضيِّ أَقلِّ ٱلطُّمأنينةِ فيما إِذا طيَّرَ ٱلرِّيحُ ٱلسِّترَ ، فإِنْ طيَّرها غيرُهُ . . ضرَّ وإِن سُتِرَ حالاً ، وهٰذهِ هيَ **ٱلخَصلةُ ٱلثَّالثةُ** مِنَ ٱلخصالِ ٱلَّتي تبطُلُ بها ٱلصَّلاةُ .

(**وَٱلنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ عَمْداً**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلصَّلاةَ تبطُلُ أَيضاً بنطقِ ٱلمُصلِّي وهوَ عامدٌ ـ أَي : وعالمٌ بٱلتَّحريمِ ، وأَنَّه

وَبِٱلْمُفَطِّرِ عَمْداً . . . .

في ٱلصَّلاةِ ـ بحرفينِ متواليينِ ولو غيرَ مفهمَينِ ، أَو مركَّبينِ مِن حرفٍ ومَدَّتِه وبحرفٍ مُفهِمٍ ؛ كـ : (قِ) مِنَ ٱلوقايةِ ، و(عِ) مِنَ ٱلوِعَايةِ ، و(فِ) مِنَ ٱلوفاءِ .

فإِنْ لَمْ يكُنْ عامِداً ؛ بأَنْ سبقَ لسانُهُ ، أَو كانَ جاهلاً بٱلتَّحريمِ معذوراً ؛ كمن قَرُبَ عهدُهُ بٱلإِسلامِ ، أَو نشأَ بعيداً عَنِ ٱلعلماءِ ، أَو كانَ ناسياً أَنَّهُ في ٱلصَّلاةِ : فإِنْ كانَ ما نطقَ به قليلاً ؛ وهوَ أَربعُ كلماتٍ عُرفيَّةٍ عندَ ٱبنِ حجرٍ[1] ، وستٌّ عندَ ٱلقليوبِيِّ ومَنْ تبعَهُ . . لَمْ يضرَّ ، أَو كثيراً ، وهوَ ما زادَ علىٰ ذلكَ . . ضرَّ مُطلقاً ، وهٰذهِ هيَ **ٱلخَصلةُ ٱلرَّابعةُ** مِنَ ٱلخصالِ ٱلَّتي تبطُلُ بها ٱلصَّلاةُ .

(وَبِٱلْمُفَطِّرِ عَمْداً) المعنىٰ : أَنَّ ٱلصَّلاةَ تبطُلُ أَيضاً بكلِّ ما يَفطُرُ بهِ ٱلصَّائمُ معَ ٱلعَمْدِ وٱلعلمِ بٱلتَّحريمِ ؛ كإِدخالِ عودٍ في نحو أُذنِهِ ، وكٱلأَكلِ ولَو قليلاً ، وأَمَّا معَ ٱلنِّسيانِ أَوِ ٱلجهلِ بٱلتَّحريمِ ، وقد عُذِرَ بما مرَّ . . فلا تبطُلُ إِلاَّ إِنْ توالَت مِنْهُ ثلاثُ مضغاتٍ كما يأتي ، وهٰذهِ هيَ **ٱلخَصلةُ ٱلخامسةُ** مِنَ ٱلخصالِ ٱلَّتي تبطُلُ بها ٱلصَّلاةُ .

---

(١) وهٰذا ما اعتمده العلامة ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في (كتاب الصوم) من « التحفة » (٣/ ٤٠٨) ، واعتمد في (كتاب الصلاة) من « التحفة » (٢/ ١٤٠) أن العبرة بالعرف .

وَبِٱلأُكْلِ ٱلْكَثِيرِ نَاسِياً . وَثَلاَثِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَلَوْ سَهْواً .

(**وَبِٱلأُكْلِ ٱلْكَثِيرِ نَاسِياً**) :

الأُكْلُ بضمِّ ٱلهمزةِ : ٱلمأكولُ ، وبٱلفتحِ : مصدرُ أَكلَ ، **وٱلمرادُ ٱلأَوَّلُ** ، أَمَّا ٱلثَّاني . . فسيأْتي حُكْمُهُ ؛ لأَنَّهُ مِنْ أَفرادِ ٱلعملِ ٱلكثيرِ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلصَّلاةَ تبطُلُ أَيضاً بٱلأُكلِ ٱلكثيرِ مِنَ ٱلنَّاسي ، وفي حُكْمِهِ : ٱلجاهلُ ٱلمعذورُ ، وٱلفرقُ بَيْنَهَا وبينَ ٱلصَّومِ حيثُ لا يضرُّ فيهِ ذلكَ مِنَ ٱلمذكورَيْنِ : أَنَّ ٱلصَّلاةَ ذاتُ أَفعالٍ منظومةٍ ، وٱلكثيرُ مِنْ ذلكَ يقطَعُ نظمَها ، بخلافِ ٱلصَّومِ ؛ فإِنَّهُ كَفٌّ ، وهـٰذهِ هيَ **ٱلخَصلةُ ٱلسَّادسةُ** مِنَ ٱلخصالِ ٱلَّتي تبطُلُ بها ٱلصَّلاةُ .

(**وَثَلاَثِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَلَوْ سَهْواً**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلصَّلاةَ تَبطُلُ أَيضاً بٱلعملِ ٱلكثيرِ ولَو مِنَ ٱلنَّاسي وٱلجاهلِ ٱلمعذورِ ، وهوَ ثلاثةُ أَفعالٍ فأَكثرَ متتابعةٍ عُرفاً ؛ بحيثُ لا يُعَدُّ ٱلفعلُ ٱلثَّاني منقطِعاً عَنِ ٱلأَوَّلِ ، ولا ٱلثَّالثُ مُنقطعاً عَنِ ٱلثَّاني ، ولا فرقَ بينَ أَن يكونَ بعضوٍ واحدٍ أَو بأَكثرَ ، لـٰكنْ بشرطِ أَن يكونَ ثقيلاً ؛ كٱليدِ وٱلرِّجْلِ وٱلرَّأسِ وٱللَّحيينِ ، فلا يضرُّ بٱلخفيفِ كٱلأَصابعِ وحدَها وٱلأَجفانِ وٱلشَّفَةِ ولَو مِراراً متعدِّدةً متواليةً .

وَٱلْوَثْبَةِ ٱلْفَاحِشَةِ. وَٱلضَّرْبَةِ ٱلْمُفْرِطَةِ. وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْداً.

وخرجَ بـ (ٱلكثيرِ) ٱلقليلُ ، وهوَ ما قلَّ عَنِ ٱلأفعالِ ٱلثَّلاثةِ وإن تتابعَ ، أَو كانَ ثلاثةً فأكثرَ ولَم يتتابَعْ .

هـٰذا كلُّه ما لَمْ يقصِدِ ٱللَّعِبَ ، ولَمْ يكُن ضروريّاً لا يقدِرُ علىٰ تركِهِ ؛ كحِكَّةِ ٱلجَربِ ، وإلاَّ . . ضَرَّ في ٱلأُولىٰ مُطلقاً ولَو قليلاً بعضوٍ خفيفٍ ، ولَمْ يضرَّ في ٱلثَّانيةِ مُطلقاً .

وهـٰذهِ هيَ **ٱلخَصلةُ ٱلسَّابعةُ** مِنَ ٱلخصالِ ٱلَّتي تَبطُلُ بها ٱلصَّلاةُ .

(**وَٱلْوَثْبَةِ ٱلْفَاحِشَةِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلصَّلاةَ تبطُلُ أَيضاً بٱلوثبةِ ؛ وهيَ ٱلَّتي فيها ٱنحناءٌ بكلِّ ٱلبَدَنِ ، ولا تكونُ إلاَّ فاحشةً ، فقولُهُ : (ٱلفاحشةُ) صفةٌ لازمةٌ ، وفي قولِ بعضِهم : (إِنَّها كاشفةٌ) تَسَمُّحٌ ؛ إذ لا ينطبقُ عَليها تعريفُها ، وهـٰذهِ هيَ **ٱلخَصلةُ ٱلثَّامنةُ** مِنَ ٱلخصالِ ٱلَّتي تبطُلُ بها ٱلصَّلاةُ .

(**وَٱلضَّرْبَةِ ٱلْمُفْرِطَةِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلصَّلاةَ تبطُلُ أَيضاً بٱلضَّربةِ ٱلمُفرِطةِ ؛ وهيَ : ٱلَّتي يتحرَّكُ لَها جميعُ ٱلبَدَنِ ، ومثلُها : ٱلرَّفْسَةُ ٱلمفرِطةُ ، وهـٰذهِ هيَ **ٱلخَصلةُ ٱلتَّاسعةُ** مِنَ ٱلخصالِ ٱلَّتي تبطُلُ بها ٱلصَّلاةُ .

(**وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْداً**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلصَّلاةَ تبطُلُ أَيضاً

وَٱلتَّقَدُّمِ عَلَىٰ إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ ، وَٱلتَّخَلُّفِ بِهِمَا بِغَيْرِ عُذْرٍ .

بزيادةِ رُكْنٍ فعليٍّ فيها معَ ٱلعَمْدِ ـ أَي : وٱلعلمِ بٱلتَّحريمِ ؛ كركوعٍ لغيرِ ٱلمتابعةِ ، وقتلِ نحوِ حيَّةٍ ـ وإِنْ لَمْ يطمئنَّ ولَمْ يتحرَّكْ ثلاثَ حركاتٍ متوالياتٍ ، وهـٰذهِ هيَ **ٱلخَصلةُ ٱلعاشرةُ** مِنَ ٱلخصالِ ٱلَّتي تبطُلُ بها ٱلصَّلاةُ .

(وَٱلتَّقَدُّمِ عَلَىٰ إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ ، وَٱلتَّخَلُّفِ بِهِمَا بِغَيْرِ عُذْرٍ) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلصَّلاةَ تَبطُلُ أَيضاً بسبقِ ٱلمُصلِّي ٱلمأمومِ إِمامَهُ برُكنينِ فعليَّينِ ولَو غيرِ طويلينِ ، وبتخلُّفِهِ عنهُ بِهما بغيرِ عذرٍ .

وصورةُ ٱلسَّبقِ : أَنْ يَهوِيَ للسُّجودِ وٱلإِمامُ قائِمٌ للقراءةِ مثلاً ، أَو يركَعَ قبلَهُ ، فلَّما أَرادَ أَن يركعَ . . رفعَ ، فلمَّا أَرادَ أَنْ يرفعَ . . سجدَ .

وصورةُ ٱلتَّخلُّفِ : أَنْ يزولَ ٱلإِمامُ عَنْ حدِّ ٱلاعتدالِ ، وٱلمأمومُ في ٱلقيامِ مثلاً .

وٱلعذرُ في ٱلسَّبقِ : هوَ ٱلنِّسيانُ وٱلجهلُ فقط ، **وفي ٱلتخلُّفِ** : هُما وغيرُهُما ممَّا يُنيفُ علىٰ عَشْرِ مسائلَ مذكورةٍ في ٱلمطوَّلاتِ .

وخرجَ بٱلسَّبقِ بما ذُكِرَ : ٱلسَّبقُ بأَقلَّ ، فلا تبطُلُ بهِ ، لـٰكِنْ يحرُمُ إِنْ كانَ برُكْنٍ ، وكَذا بعضُهُ عندَ ٱلرَّمليِّ ، خلافاً لابنِ حجرٍ ٱلمعتمَدِ فيهِ ٱلكراهةَ فقطْ .

وَنِيَّـةِ قَطْـعِ ٱلصَّـلاَةِ . وَتَعْلِيـقِ قَطْعِهَـا بِشَـيْءٍ . وَٱلتَّـرَدُّدِ فِـي قَطْعِهَا .

وهٰذهِ هيَ **ٱلخَصلةُ ٱلحاديةَ عَشْرَةَ** مِنَ ٱلخصالِ ٱلَّتي تبطُلُ بها ٱلصَّلاةُ .

(وَنِيَّةِ قَطْعِ ٱلصَّلاَةِ) المعنىٰ : أَنَّ ٱلصَّلاةَ تبطُلُ أَيضاً بنيَّةِ ٱلخروجِ مِنها حالاً أَو بعدَ ركعةٍ مثلاً ولَو إِلىٰ صلاةٍ أُخرىٰ ؛ لمنافاتِهِ للجزمِ ٱلمشروطِ دوامُه فيها ، وهٰذهِ هيَ **ٱلخَصلةُ ٱلثَّانيةَ عَشْرَةَ** مِنَ ٱلخصالِ ٱلَّتي تبطُلُ بها ٱلصَّلاةُ .

(وَتَعْلِيقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ) المعنىٰ : أَنَّ ٱلصَّلاةَ تبطُلُ أَيضاً بتعليقِ ٱلخُروجِ منها بحصولِ شيءٍ ، وَإِن لَمْ يعلَمْ وجودَهُ فيها ، أَو كانَ مُحالاً عادةً ؛ كصعودِ ٱلسَّماءِ ، لا إِنْ كانَ مُحالاً عقلاً ؛ كٱلجمعِ بينَ ٱلضِّدينِ ، كٱلطُّولِ وٱلقِصرِ لشيءٍ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ ، وهٰذهِ هيَ **ٱلخَصلةُ ٱلثَّالثةَ عَشْرَةَ** مِنَ ٱلخصالِ ٱلَّتي تبطُلُ بها ٱلصَّلاةُ .

(وَٱلتَّرَدُّدِ فِي قَطْعِهَا) المعنىٰ : أَنَّ ٱلصَّلاةَ تبطُلُ أَيضاً بٱلتَّردُّدِ في ٱلخروجِ منها ولَو إِلىٰ أخرىٰ ، وكٱلتَّردُّدِ في ٱلخروجِ : ٱلتَّردُّدُ في ٱلاستمرارِ ، وذلكَ لِمَا ذُكِرَ في ٱلخَصلةِ ٱلثَّانيةَ عَشْرَةَ وهٰذهِ هيَ **ٱلخَصلةُ ٱلرَّابعةَ عَشْرَةَ** مِنَ ٱلخصالِ ٱلَّتي تبطُلُ بها ٱلصَّلاةُ .

فَصْلٌ

ٱلَّذِي يَلْزَمُ فِيهِ نِيَّةُ ٱلإِمَامَةِ أَرْبَعٌ : ٱلْجُمُعَةُ ، وَٱلْمُعَادَةُ ، وَٱلْمَنْذُورَةُ جَمَاعَةً ، وَٱلْمُتَقَدِّمَةُ فِي ٱلْمَطَرِ .

فَصْلٌ

شُرُوطُ ٱلْقُدْوَةِ أَحَدَ عَشَرَ : ....

(**فَصْلٌ : ٱلَّذِي يَلْزَمُ فِيهِ نِيَّةُ ٱلإِمَامَةِ أَرْبَعٌ :**

ٱلْجُمُعَةُ، وَٱلْمُعَادَةُ، وَٱلْمَنْذُورَةُ جَمَاعَةً، وَٱلْمُتَقَدِّمَةُ فِي ٱلْمَطَرِ) :

المعنىٰ : أَنَّ ٱلَّذي يجبُ على ٱلإمامِ نيَّةُ ٱلإمامةِ معَ ٱلإحرامِ بهِ مِنَ ٱلصَّلواتِ. . أربعٌ : ٱلجُمُعةُ ، وٱلمُعادةُ ، وٱلمنذورة جماعتُها ، وٱلمجموعةُ بٱلمطرِ جمعَ تقديمٍ .

فلَو تركَها فيها. . لَمْ تصحَّ صلاتُهُ إلاَّ ٱلمنذورةَ ؛ فإنَّها تنعقدُ فُرادىٰ ويأثَمُ ، ولا تجبُ نيَّةُ ٱلإمامةِ فيما سوىٰ هـٰذهِ ٱلأَربعُ ، لـٰكنْ لا بدَّ منها لحصولِ فضيلةِ ٱلجماعةِ ، فلَو نواها في أَثنائِها. . حصلَت لَهُ مِنْ حينِ ٱلنيَّةِ فقطْ .

(**فَصْلٌ : شُرُوطُ ٱلْقُدْوَةِ أَحَدَ عَشَرَ**)[١] :

---

(١) قوله: (القدوة) أَي : ٱلاقتداءُ وٱلائتمامُ .

أَلاَّ يَعْلَمَ بُطْلاَنَ صَلاَةِ إِمَامِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ وُجُوبَ قَضَائِهَا عَلَيْهِ . وَأَلاَّ يَكُونَ مَأْمُوماً . . . .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلشُّروطَ ٱلَّتي تُشترَطُ لصحَّةِ قدوةِ ٱلمأْمومِ بٱلإمامِ أَحدَ عَشَرَ :

(**أَلاَّ يَعْلَمَ بُطْلاَنَ صَلاَةِ إِمَامِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلأَوَّلَ مِنْ شروطِ صحَّةِ ٱلقُدوةِ : أَلاَّ يعلَمَ ٱلمأْمومُ بُطلانَ صلاةِ ٱلإمامِ بِما ٱتَّفقا علىٰ بُطلانِ ٱلصَّلاةِ بهِ ؛ كٱلحَدَثِ وٱلكُفرِ .

وكٱلعلمِ بٱلبُطلانِ : ٱعتقادُهُ ذلكَ وإِنْ لَمْ يحكُمْ ببطلانِهِ ؛ كمجتهدَينِ ٱجتهدا في ٱلقبلةِ ، أَو في ماءَيْنِ ، أَو في ثوبينِ طاهرٍ ومتنجِّسٍ وٱختلفا . . فإِنَّهُ لا يصحُّ ٱقتداءُ أَحدِهما بٱلآخَرِ .

(**وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ وُجُوبَ قَضَائِهَا عَلَيْهِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّانيَ مِنْ شروطِ صحَّةِ ٱلقُدوةِ : أَلاَّ يعتقدَ ٱلمأْمومُ وجوبَ قضاءِ ٱلصَّلاةِ على ٱلإمامِ ؛ كأَنْ يكونَ مُحْدِثاً فاقِداً للطَّهورينِ وإِنْ كانَ ٱلمأْمومُ مثلَهُ .

(**وَأَلاَّ يَكُونَ مَأْمُوماً**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّالثَ مِنْ شروطِ صحَّةِ ٱلقُدوةِ : أَلاَّ يكونَ ٱلإمامُ مأْموماً حالَ ٱلاقتداءِ بهِ ؛ لاستحالةِ كونِهِ تابعاً ومتبوعاً في وقتٍ واحدٍ ، فلَوِ ٱنقطعتِ ٱلقدوةُ وقامَ مسبوقٌ . . جازَ ٱلاقتداءُ بهِ ولَو في ٱلجُمُعةِ عندَ ٱبنِ حَجَرٍ ، وخالفَهُ ٱلرَّمليُّ .

وَلاَ أُمِّيّاً . . . .

وكتحقُّقِ كونِ ٱلإمامِ مأموماً : ٱلشَّكُّ في كونِهِ كذلكَ ، فلَو تردَّدَ في رَجُلينِ يُصلِّيانِ هلِ ٱلإمامُ هـٰذا أَو هـٰذا . . لَمْ يصحَّ ٱلاقتداءُ بواحدٍ مِنهما ، إلاَّ إنْ ظنَّهُ ٱلإمامَ بٱلاجتهادِ عندَ ٱلرَّمليِّ ؛ خلافاً لابنِ حَجَرٍ .

(وَلاَ أُمِّيّاً) :

الأُميُّ لغةً : مَنْ لا يقرأُ ولا يكتبُ ، **وفي ٱصطلاحِ ٱلفقهاءِ** : مَنْ لا يُحْسِنُ حرفاً مِنَ (ٱلفاتحةِ) .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلرَّابعَ مِنْ شروطِ صحَّةِ ٱلقُدوةِ : ألاَّ يُخِلَّ ٱلإمامُ بحرفٍ أَو تشديدةٍ مِنَ (ٱلفاتحة) وٱلمأْمومُ يُحسِنُهُ ؛ بأَلاَّ يقدِرَ عليهِ بٱلكُلِّيَّةِ[1] ، أَو علىٰ إخراجِهِ مِنْ مخرجِهِ ، أَو علىٰ تشديدِهِ .

أَمَّا إذا كانَ ٱلمأْمومُ مثلَهُ فيما لا يُحسِنُهُ وإنْ خالفَهُ في ٱلبَدَلِ ؛ كأَنْ يبدِلَ أَحدُهُما ٱلرَّاءَ غيناً وٱلآخرُ لاماً . . فلا يضرُّ ، وهـٰذا يسمَّىٰ : أَلثغَ ؛ ككُلِّ مَنْ يُبْدِلُ حَرفاً بحرفٍ ، فإِنْ أَدغَمَ في غيرِ محلِّ ٱلإدغامِ ؛ كأَنْ يقولَ : (ٱلمتَّقيمُ) . . سُمِّيَ : أَرتَّ أَيضاً .

وتصحُّ ٱلقدوةُ معَ ٱلكراهةِ بٱلتمتام ؛ وهوَ مَنْ يكرِّرُ ٱلتَّاءَ ،

---

(١) قوله : (بألا يقدر . . .) إلخ تصويرٌ للإخلالِ ٱلمُنَافِي .

وَأَلاَّ يَتَقَدَّمَ عَلَىٰ إِمَامِهِ فِي ٱلْمَوْقِفِ . وَأَنْ يَعْلَمَ ٱنْتِقَالاَتِ إِمَامِهِ . . . .

وٱلفأْفاءِ ؛ وهوَ مَنْ يكرِّرُ ٱلفاءَ ، وٱلوأْواءِ ؛ وهوَ مَنْ يكرِّرُ ٱلواوَ ، وهـٰكذا سائِرَ ٱلحروفِ ، وبِمَنْ يَلْحَنُ لَحْناً لا يغيِّرُ ٱلمعنىٰ .

(**وَألاَّ يَتقَدَّمَ عَلَىٰ إِمَامِهِ فِي ٱلْمَوْقِفِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلخامِسَ مِنْ شروطِ صحَّةِ ٱلقُدوةِ : أَلاَّ يتقدَّمَ ٱلمأْمومُ بجميعِ ما ٱعتمدَ عليهِ علىٰ جزءٍ ممَّا ٱعتمدَ عليهِ ٱلإِمامُ في قيامٍ أَو غيرِهِ ؛ كأَنْ يتقدَّمَ وهوَ قائمٌ بعقبِهِ ، أَو وهوَ قاعدٌ بأَلْيَتِهِ ، أَو وهوَ مضطَّجعٌ بجنبِهِ ، أَو وهُو مُستلقٍ برأسِهِ .

أَمَّا مساواتُهُ لَهُ . . فمكروهةٌ مفوِّتَةٌ لفضيلةِ ٱلجماعةِ فيما ساواهُ فيهِ فقطْ ، وكذا يقالُ في كلِّ مكروهٍ مِنْ حيثُ ٱلجماعةِ .

(**وَأَنْ يَعْلَمَ ٱنْتِقَالاَتِ إِمَامِهِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلسَّادسَ مِنْ شروطِ صحَّةِ ٱلقُدوةِ : أَنْ يعلَمَ ٱلمأْمومُ ـ أَي : أَو يظنَّ ـ ٱنتقالاتِ إِمامِهِ قبلَ أَن يَشْرَعَ في ٱلرُّكنِ ٱلثَّالثِ ؛ بأَنْ يراهُ ، أَو بعضُ ٱلمأْمومينَ ، أَو يسمعَ صوتَهُ أَو صوتَ ٱلمُبَلِّغِ ولَو غيرَ مُصَلٍّ .

وٱشترطَ ٱبنُ حَجَرٍ في ٱلمُبَلِّغِ : أَنْ يكونَ عَدْلَ روايةٍ ، وخالفَهُ بعضُهُم فقالَ : يكفي ٱلفاسِقُ إِذا ٱعتقدَ صدقَهُ .

وَأَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ ، أَوْ فِي ثَلاَثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيباً . . . . .

(وَأَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ ، أَوْ فِي ثَلاَثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيباً)

المعنىٰ : أَنَّ ٱلسَّابعَ مِنْ شروطِ صحَّةِ ٱلْقُدوةِ : أَنْ يكونَ ٱجتماعُ ٱلإمامِ وٱلمأْمومِ ـ ٱلَّذي خَلْفَهُ ، أَو بأَحدِ جانبيهِ ، وكَذا كلُّ صَفَّينِ ـ إِمَّا في مسجدٍ ، أَو في مكانٍ سواهُ لا يزيدُ ما بينَهُما منهُ علىٰ ثَلاثِ مِئَةِ ذراعٍ تقريباً ، فلا يضرُّ زيادةُ ثلاثةِ أَذرعٍ ونحوِها وما قارَبَها .

ففي ٱلمسجدِ لا يضرُّ بُعْدُ ٱلمسافةِ ، ولا حيلولةُ ٱلأَبنيةِ ٱلمتنافذةِ ، ولا غَلْقُ بابٍ بينَهُما بنحوِ ضَبَّةٍ بلا تسميرٍ وإِنْ لَم يكُنْ لها مفتاحٌ ، لٰكِنْ يُشترَطُ إِمكانُ ٱلمرورِ ٱلعاديِّ مِنْ محلِّ أَحدِهما إِلىٰ محلِّ ٱلآخرِ ولو بٱزوِرارٍ وٱنعطافٍ ؛ بأَن يولِّيَ ظهرَهُ ٱلقبلةَ .

وفي غيرِهِ : يُشترطُ معَ ٱلقربِ ٱلمذكورِ ما يشترطُ في ٱلمسجدِ ، وألاَّ يكونَ بينَهُما حائِلٌ يمنعُ مروراً كشبَّاكٍ ، أَو رؤيةً كبابٍ مردودٍ ، وإِمكانُ ٱلمرورِ ٱلعاديِّ مِنْ محلِّ أَحدِهما إِلىٰ محلِّ ٱلآخرِ بغيرِ ٱزورارٍ وٱنعطافٍ .

ولا يضرُّ ٱلبُعدُ بينَ ٱلإمامِ وآخِرِ صفٍّ ولَو بلغَ فراسخَ ، لٰكِنْ بشرطِ إِمكانِ متابعتِهِ ، وعدمِ تقدُّمِ ٱلمتأَخِّرِ في ٱلأَفعالِ علىٰ مَنْ قَبْلَهُ إِذا كانَ لا يرى ٱلإمامَ .

وَأَنْ يَنْوِيَ ٱلْقُدْوَةَ أَوِ ٱلْجَمَاعَةَ . وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلاَتَيْهِمَا . .

(**وَأَنْ يَنْوِيَ ٱلْقُدْوَةَ أَوِ ٱلْجَمَاعَةَ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّامنَ مِنْ شروطِ صحَّةِ ٱلقُدوةِ : أَنْ ينويَ ٱلمأْمومُ ٱلقدوةَ ؛ أَي : أَوِ ٱلائتمامَ بِٱلإمامِ ، أَو بمَنْ في ٱلمحرابِ ، أَوِ ٱلجماعةَ ؛ كأَن يقولَ : مقتدياً ، أَو مؤتمّاً ، أَو مأموماً ، أَو جماعةً ولَو في أَثناءِ ٱلصَّلاةِ ، لـٰكِنْ معَ ٱلكراهةِ ٱلمفوِّتَةِ لفضيلةِ ٱلجماعةِ ؛ لأَنَّهُ صيَّرَ نفسَهُ تابعاً بعدَ أَنْ كانَ مستقِلاًّ .

فلَو تابعَ ٱلإِمامَ قصداً في فعلٍ بلا نيَّةٍ وطالَ ٱنتظارُهُ عُرفاً . . بطلَتْ صلاتُهُ ، أَوِ ٱتفاقاً أَو بعدَ ٱنتظارٍ يسيرٍ أَو طويلٍ بِلا متابعةٍ . . فَلا .

(**وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلاَتَيْهِمَا**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلتَّاسعَ مِنْ شروطِ صحَّةِ ٱلقُدوةِ : توافُقُ نظمِ صلاتي ٱلإِمامِ وٱلمأْمومِ في ٱلأَفعالِ ٱلظَّاهرةِ وإِنِ ٱختلفا في ٱلعددِ أَوِ ٱلنِّيَّةِ ، فَلا تصحُّ مكتوبةٌ خلفَ كُسوفٍ فُعلَ بقيامينِ ورُكوعينِ ، أَو جنازةٍ ، وكَذا ٱلعكسُ .

نَعَم ؛ يصحُّ ٱلاقتداءُ عندَ ٱبنِ حَجَرٍ في آخرِ تكبيراتِ ٱلجنازةِ وبعدَ سجودِ ٱلتِّلاوةِ وٱلشُّكرِ ، وخالفَهُ ٱلرَّمليُّ ، وكَذا في ٱلقيامِ ٱلثَّاني مِنَ ٱلرَّكعةِ ٱلثَّانيةِ مِنَ ٱلكسوفِ عندَهما ، لـٰكِنْ لا تُدرَكُ بهِ ٱلرَّكعةُ عندَ ٱبنِ حَجَرٍ ، وقالَ ٱلرَّمليُّ : تُدرَكُ .

وَأَلاَّ يُخَالِفَهُ فِي سُنَّةٍ فَاحِشَةِ ٱلْمُخَالَفَةِ . وَأَنْ يُتَابِعَهُ .

(**وَأَلاَّ يُخَالِفَهُ فِي سُنَّةٍ فَاحِشَةِ ٱلْمُخَالَفَةِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلعاشرَ مِنْ شروطِ صحَّةِ ٱلقدوةِ : عدمُ مخالفةِ ٱلمأمومِ ٱلإمامَ في كلِّ سُنَّةٍ تفحشُ مخالفتُهُ لَهُ فيها فعلاً أَو تركاً .

فلَو تركَ ٱلإمامُ سجدَةَ ٱلتِّلاوةِ وسجدَها ٱلمأْمومُ ، أَو سجدَها ٱلإمامُ وتركَها ٱلمأْمومُ ، أَو تركَ ٱلإمامُ ٱلتَّشهُّدَ ٱلأَوَّلَ وتشهَّدَ ٱلمأْمومُ . . بطلَتْ صلاةُ ٱلمأْمومِ .

نَعَم ؛ يُستثنىٰ ما لَو تشهَّدَ ٱلإمامُ وقامَ ٱلمأْمومُ عَمداً . . فإِنَّها لا تبطُلُ صلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ ٱنتقلَ مِنْ واجبٍ إِلىٰ واجبٍ ، أَمَّا لو قامَ سهواً . . فيلزمُهُ ٱلعَوْدُ ، فإِنْ لَم يَعُدْ . . بطلَتْ صلاتُهُ .

(**وَأَنْ يُتَابِعَهُ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلحاديَ عَشَرَ مِنْ شروطِ صحَّةِ ٱلقُدوةِ : متابعةُ ٱلمأْمومِ إِمامَهُ في ٱلمكانِ وٱلأَفعالِ وٱلإحرامِ .

وقَدْ تقدَّمَ ٱلكلامُ على ٱلأُولىٰ في ٱلشَّرطينِ ٱلخامسِ وٱلسَّابعِ ، وعلى ٱلثَّانيةِ في ٱلخَصلةِ ٱلحاديةَ عَشْرَةَ مِنَ ٱلخصالِ ٱلَّتي تبطُلُ بها ٱلصَّلاةُ ، وذلكَ أَنَّ ٱلمفهومَ مِنها : أَنَّهُ يجبُ عليهِ تركُها .

وٱلمتابعةُ في ٱلإحرامِ : أَنْ يتأَخَّرَ جميعُ تكبيرِ إِحرامِ ٱلمأْمومِ عَنْ جميعِ تكبيرِ ٱلإمامِ ، فإِنْ قارَنَهُ فيهِ أَو في بعضِهِ . . لَمْ تنعقِدْ صلاتُهُ .

فَصْلٌ

صُورُ ٱلْقُدْوَةِ تِسْعٌ : تَصِحُّ فِي خَمْسٍ : قُدْوَةُ رَجُلٍ بِرَجُلٍ ، وَقُدْوَةُ ٱمْرَأَةٍ بِرَجُلٍ ، وَقُدْوَةُ خُنْثَىٰ بِرَجُلٍ ، وَقُدْوَةُ ٱمْرَأَةٍ بِخُنْثَىٰ ، وَقُدْوَةُ ٱمْرَأَةٍ بِٱمْرَأَةٍ . وَتَبْطُلُ فِي أَرْبَعٍ : قُدْوَةُ رَجُلٍ بِٱمْرَأَةٍ ، وَقُدْوَةُ رَجُلٍ بِخُنْثَىٰ ، وَقُدْوَةُ خُنْثَىٰ بِٱمْرَأَةٍ ، وَقُدْوَةُ خُنْثَىٰ بِخُنْثَىٰ .

(فَصْلٌ : صُورُ ٱلْقُدْوَةِ تِسْعٌ) :

المعنىٰ : أَنَّ ٱلصُّوَرَ ٱلَّتِي لا تخلو قدوةُ ٱلمأمومِ بٱلإمامِ عن واحدةٍ مِنها : تسعٌ .

(تَصِحُّ فِي خَمْسٍ :

قُدْوَةُ رَجُلٍ بِرَجُلٍ ، وَقُدْوَةُ ٱمْرَأَةٍ بِرَجُلٍ ، وَقُدْوَةُ خُنْثَىٰ بِرَجُلٍ ، وَقُدْوَةُ ٱمْرَأَةٍ بِخُنْثَىٰ ، وَقُدْوَةُ ٱمْرَأَةٍ بِٱمْرَأَةٍ .

وَتَبْطُلُ فِي أَرْبَعٍ :

قُدْوَةُ رَجُلٍ بِٱمْرَأَةٍ ، وَقُدْوَةُ رَجُلٍ بِخُنْثَىٰ ، وَقُدْوَةُ خُنْثَىٰ بِٱمْرَأَةٍ ، وَقُدْوَةُ خُنْثَىٰ بِخُنْثَىٰ) :

المعنىٰ : أَنَّ ٱلتِّسعَ ٱلصُّوَرَ ٱلَّتي لا تخلو ٱلقدوةُ عَنْ واحدٍ منها : قسمانِ .

. . . .

قسمٌ تصحُّ فيهِ ٱلقدوةُ ، وقسمٌ تبطُلُ فيهِ .

فٱلأَوَّلُ : ما كانَ ٱلإِمامُ فيهِ مثلَ ٱلمأْمومِ ، أَو أَكملَ يقيناً ، وذلكَ في خمسِ صوَرٍ :

ـ قدوةُ ٱلرَّجُلِ بٱلرَّجُلِ ؛ لاستوائِهما .

ـ وقدوةُ ٱلمرأَةِ بٱلرَّجُلِ ؛ لكونِ ٱلإِمامِ أَكملُ يقيناً .

ـ وقدوةُ ٱلخُنثىٰ بٱلرَّجُلِ ؛ لكونِ ٱلإِمامِ إِمَّا أَكملُ بأَنْ كانَ ٱلخُنثىٰ في ٱلحقيقةِ ٱمرأَةً ، أَو مساوياً بأَنْ كانَ في ٱلحقيقةِ رَجُلاً .

ـ وقدوةُ ٱلمرأَةِ بٱلخُنثىٰ ؛ لكونِ ٱلإِمامِ إِمَّا أَكملُ لكونِ ٱلخنثىٰ في ٱلحقيقةِ رجُلاً ، أَو مساوياً لكونِهِ في ٱلحقيقةِ أُنثىٰ .

ـ وقدوةُ ٱلمرأَةِ بٱلمرأَةِ ؛ لاستوائِهما .

وٱلثَّاني : ما كانَ ٱلإِمامُ فيهِ أَنقصَ مِنَ ٱلمأْمومِ يقيناً أَوِ ٱحتمالاً ، وذلكَ في أَربعِ صورٍ :

ـ قدوةُ ٱلرَّجُلِ بٱلمرأَةِ ؛ لأَنَّها أَنقصُ منهُ يقيناً .

ـ وقدوةُ ٱلرَّجُلِ بٱلخُنثىٰ ؛ لأَنَّ ٱلخُنثىٰ أَنقصُ مِنَ ٱلرَّجلِ ٱحتمالاً ، إِذ يُحتَمَلُ أَنْ يكونَ في ٱلحقيقةِ ٱمرأَةً .

ـ وقدوةُ ٱلخُنثىٰ بٱلمرأَةِ ؛ إذ يُحتَمَلُ أَنْ يكونَ ٱلخُنثىٰ في ٱلحقيقةِ رجُلاً .

ـ وقدوةُ ٱلخُنثىٰ بٱلخُنثىٰ ؛ لاحتمالِ أَنْ يكونَ ٱلإمامُ في ٱلحقيقةِ ٱمرأَةً وٱلمأْمومُ رجُلاً .

(**فَصْلٌ : شُرُوطُ جَمْعِ ٱلتَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ**) :

جمعُ ٱلتَّقديمِ : أَنْ يُصلَّى ٱلعصرُ في وقتِ ٱلظُّهرِ ، وٱلعشاءُ في وقتِ ٱلمغربِ ، مقصورةً كانت أَو تامَّةً .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلشُّروطَ ٱلَّتي تُشترطُ لجوازِ جمعِ ٱلتَّقديمِ بسفرِ ٱلقصرِ للمسافرِ ، وبٱلمطرِ للمقيمِ : أَربعةٌ .

وبزيادةِ ٱلثَّلاثةِ ٱلَّتي لَمْ يذكُرْها ؛ وهيَ : بقاءُ وقتِ ٱلأُولىٰ ، وظنُّ صحَّةِ ٱلأُولىٰ ، وجوازُ ٱلجمعِ . . تصيرُ سبعةً ، ولَمْ يرتضِ ٱلخامسَ ٱبنُ حَجَرٍ ، فعلىٰ ما قالَهُ : لا يضرُّ دخولُ وقتِ ٱلثَّانيةِ قبلَ فراغِها بخلافِهِ علىٰ قولِ ٱلاشتراطِ .

(**ٱلْبَدَاءَةُ بِٱلأُولَىٰ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلأَوَّلَ مِنْ شروطِ جوازِ ٱلتَّقديمِ : أَنْ يبدأَ بٱلظُّهرِ إذا قَدَّمَ ٱلعصرَ في وقتِها ، وبٱلمغربِ إذا

قدَّمَ ٱلعشاءَ في وقتِها .

فلَو عكسَ . . بطلَت ٱلمقدَّمةُ إنْ كانَ عامداً عالِماً ، وإلاَّ . . وقعَت نفلاً مُطلقاً ، وكذا لَو بانَ فسادُ ٱلأُولىٰ . . فتقعُ ٱلثَّانيةُ ـ وهيَ ٱلعصرُ أَو ٱلعشاءُ ـ نفلاً مُطلقاً ، هٰذا إنْ لَمْ يكُنْ عليهِ فائتةٌ مِنْ نوعِها ، وإلاَّ . . وقعَتْ عنها في ٱلمسأَلتينِ ٱلأَخيرتينِ .

(**وَنِيَّةُ ٱلْجَمْعِ فِيهَا**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّانيَ مِنْ شروطِ جوازِ جمعِ ٱلتَّقديمِ : نيَّةُ ٱلجمعِ في أُولى ٱلصَّلاتينِ ، ولَو معَ ٱلسَّلامِ ؛ تَمييزاً للتَّقديمِ ٱلمشروعِ مِنْ غيرِه ، وٱلأَفضلُ : قرنُها بٱلتَّحريمِ ؛ خروجاً مِنَ ٱلخلافِ .

(**وَٱلْمُوَالاَةُ بَيْنَهُمَا**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّالثَ مِنْ شروطِ جوازِ جمعِ ٱلتَّقديمِ : ٱلمُوالاةُ بينَ فعلِ ٱلأُولىٰ وٱلثَّانيةِ ؛ بألاَّ يطولَ ٱلفصلُ بينَهُما عُرفاً ؛ بأَنْ ينقُصَ عمَّا يَسَعُ ركعتينِ ، بأَخفِّ ممكنٍ على ٱلوجهِ ٱلمعتادِ ، فلا يضرُّ ٱلفصلُ بوضوءٍ ، وتيمُّمٍ ، وطلبٍ خفيفٍ[1] ولَو غيرَ محتاجٍ إِليهِ ، وزمنِ أَذانٍ ، وإِقامةٍ على ٱلوسطِ ٱلمعتدلِ ، حتَّىٰ لَو فصلَ بمجموعِ ذلكَ . . لَمْ يضرَّ حيثُ لَمْ يَطلِ

(١) أَي : مِنْ حدِّ ٱلغوثِ .

وَدَوَامُ ٱلْعُذْرِ .

فَصْلٌ

شُرُوطُ جَمْعِ ٱلتَّأْخِيرِ ٱثْنَانِ : . . . .

ٱلفصلُ ، ويصلِّي قبليَّةَ ٱلظُّهرِ مثلاً ثُمَّ الظُّهر ثُمَّ ٱلعصرِ ، ثُمَّ بعديَّةَ ٱلظُّهرِ ثُمَّ ٱلعصرِ[1] .

(**وَدَوَامُ ٱلْعُذْرِ**) :

العُذرُ هُنا : هوَ ٱلسَّفرُ في حقِّ ٱلمسافرِ ، وٱلمطرُ في حقِّ ٱلمقيمِ ٱلمقدِّمِ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلرَّابعَ مِنْ شروطِ جوازِ جمعِ ٱلتَّقديمِ : دوامُ ٱلعُذرِ ٱلمرخِّصِ إِلىٰ تمامِ ٱلإِحرامِ بٱلثَّانيةِ ، ولا يُشترَطُ وجودُ ٱلسَّفرِ عندَ ٱلإِحرامِ بٱلأُولىٰ بخلافِ ٱلمطرِ ؛ فإِنَّهُ لا بدَّ مِنْ وجودِهِ عندَ ٱلإِحرامِ بٱلأُولىٰ وٱلتَّحلُّلِ مِنها ودوامِهِ إِلى ٱلإِحرامِ بٱلثَّانيةِ ، ولا يضرُّ ٱنقطاعُهُ فيما عدا ذلكَ .

(**فَصْلٌ : شُرُوطُ جَمْعِ ٱلتَّأْخِيرِ ٱثْنَانِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلشُّروطَ ٱلَّتي تُشترَطُ لجوازِ جمعِ ٱلتَّأْخيرِ بسفرِ ٱلقصرِ للمسافرِ ـ وهوَ : أَنْ يُصلِّيَ ٱلظُّهرَ في وقتِ ٱلعصرِ ، وٱلمغربَ في وقتِ ٱلعشاءِ ـ : ٱثنانِ ، أَمَّا

---

(١) أي : سنة العصر .

نِيَّةُ ٱلتَّأْخِيرِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ ٱلأُولَىٰ مَا يَسَعُهَا . وَدَوَامُ ٱلْعُذْرِ إِلَىٰ تَمَامِ ٱلثَّانِيَةِ .

. . . .

ٱلتَّأْخيرُ بِٱلمطرِ . . فلا يجوزُ بحالٍ .

(**نِيَّةُ ٱلتَّأْخِيرِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ ٱلأُولَىٰ مَا يَسَعُهَا**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلأَوَّلَ مِنْ شروطِ جوازِ ٱلتَّأْخيرِ : نيَّتُهُ ، وٱلباقي مِنْ وقتِ ٱلظُّهرِ إِلىٰ آخِرِها ، أَوِ ٱلمغربِ إِلىٰ آخِرِها ما يَسَعُها كلَّها .

وهٰذا ما ٱعتمدَهُ ٱلرَّمليُّ ، وٱعتمدَ ٱبنُ حَجَرٍ : ٱلاكتفاءَ بنيَّتِهِ قبلَ خروجِ وقتِ ٱلأُولىٰ ولَو بقَدْرِ ركعةٍ ، فلَو تركَ ٱلنِّيَّةَ ٱلمذكورةَ . . صارتِ ٱلأُولىٰ في وقتِ ٱلثَّانيةِ قضاءً ، ويأثَمُ إِنْ عَلِمَ وتعمَّدَ .

(**وَدَوَامُ ٱلْعُذْرِ إِلَىٰ تَمَامِ ٱلثَّانِيَةِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّانيَ مِنْ شروطِ جوازِ جمعِ ٱلتَّأْخيرِ : دوامُ ٱلسَّفرِ إِلىٰ تمامِ ٱلصَّلاةِ ٱلثَّانيةِ ، وهيَ ٱلعصرُ أَوِ ٱلعشاءُ ، فإِنْ لَمْ يَدُمْ إِليهِ بأَنْ أَقامَ في أَثنائِها . . صارتِ ٱلأُولىٰ ـ وهيَ ٱلظُّهرُ أَوِ ٱلمغربُ ـ قضاءً .

خاتمة

اختارَ ٱلنَّوويُّ وغيرُهُ جوازَ ٱلجمعِ بِٱلمرضِ تقديماً بشروطِ جمعِ ٱلتَّقديمِ، وتأْخيراً بشروطِ جمعِ ٱلتَّأْخيرِ، وهوَ مذهبُ ٱلإِمامِ أَحمدَ .

فَصْلٌ

شُرُوطُ ٱلْقَصْرِ سَبْعَةٌ : أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ . . . . . .

وضَبطوا ٱلمرضَ : بما يشقُّ معهُ فعلُ كلِّ فرضٍ في وقتِهِ مشقَّةً تبيحُ ٱلجلوسَ في ٱلفرضِ .

(**فَصْلٌ : شُرُوطُ ٱلْقَصْرِ سَبْعَةٌ**) :

القصرُ : أَنْ تُصلَّى ٱلمكتوبةُ ٱلرُّباعيَّةُ ركعتينِ .

وَٱلمعنىٰ : أَنَّ ٱلشُّروطَ ٱلَّتي تشترَطُ لجوازِ ٱلقصرِ للمسافرِ : سبعةٌ ، وبزيادةِ ٱلأَربعةِ ٱلَّتي لَمْ يذكُرها تصيرُ أَحدَ عَشَرَ ، وهيَ :

ـ قصدُ موضعٍ معلومٍ ولَو بٱلجهةِ ؛ كٱلهندِ .

ـ وٱلتَّحرُّزُ عمَّا يُنافي نيَّةَ ٱلقصرِ في دوامِ صلاتِهِ ؛ كنيَّةِ ٱلإتمامِ وٱلشَّكِّ في نيَّةِ ٱلقصرِ .

ـ وكونُ ٱلسَّفرِ لغرضٍ صحيحٍ ؛ كٱلحجِّ وٱلتِّجارةِ لا ٱلتَّنزُّهِ ورؤيةِ ٱلبلادِ .

ـ ومجاوزةُ ٱلسُّورِ في ٱلبلدةِ ٱلمُسَوَّرةِ وٱلعمرانِ في غيرِها .

(**أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ**) ٱلمرادُ **بٱلمرحلتينِ** : ٱليومانِ ٱلمعتدلانِ ذَهاباً فقَطْ ، بسيرِ ٱلحيواناتِ ٱلمثقَّلةِ بٱلأَحمالِ ، معَ ٱعتبارِ ٱلحطِّ وٱلتِّرحالِ وٱلنُّزولِ لنحوِ صلاةٍ وأَكلٍ وشربٍ وٱستراحةٍ

على ٱلعادةِ ، وقدرُهما بٱلمساحةِ : ثمانيةٌ وأَربعونَ ميلاً هاشميَّةً .

و(ٱلميلُ) : ستَّةُ آلافِ ذراعٍ على ٱلمعتمدِ ، وصحَّحَ ٱبنُ عبدِ ٱلبرِّ أَنَّهُ ثلاثةُ آلافِ ذراعٍ وخمسُ مِئةٍ ، ووافقَهُ ٱلسَّمهوديُّ .

وٱلمعنىٰ : أَنَّ ٱلأَوَّلَ مِن شروطِ جوازِ ٱلقصرِ للمسافرِ : كونُ سفرِهِ ذَهاباً مرحلتينِ .

(وَأَنْ يَكُونَ مُبَاحاً) :

مرادُهُ بٱلمباحِ : ما ليسَ في معصيةٍ ، وهوَ ٱلجائزُ ، فيشمَلُ : ٱلواجبَ ؛ كسَفَرِ قضاءِ ٱلدَّيْنِ ، وٱلمندوبَ ؛ كسَفَرِ صلَةِ ٱلرَّحمِ ، وٱلمباحَ ؛ كسَفَرِ ٱلتِّجارةِ ، وٱلمكروهَ ؛ كسَفَرٍ وحدَهُ ، أَو للتِّجارةِ في أَكفانِ ٱلموتىٰ . **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّانيَ مِن شروطِ جوازِ ٱلقصرِ للمسافرِ : كونُ سَفَرِهِ جائزاً في ظنِّهِ ، فلا يجوزُ لَهُ ٱلقصرُ في سَفَرِ ٱلمعصيةِ ؛ وهوَ ما أَنشأَهُ معصيةً مِنْ أَوَّلِهِ ، أَو قلَبَهُ معصيةً بعدَ أَنْ أَنشأَهُ لغيرِها ، ويسمَّىٰ في ٱلأَوَّلِ : عاصياً بٱلسَّفرِ ، وفي ٱلثَّانيةِ : عاصياً بٱلسَّفرِ في ٱلسَّفرِ ، فإِنْ تابَ في ٱلأَوَّلِ . . قَصَرَ إِنْ كانَ باقي سفرِهِ مرحلتينِ ، أَو في ٱلثَّانيةِ[1] . . قَصَرَ مُطلقاً .

---

(١) أي : إذا تاب من كان عاصياً بالسفر في السفر . . قصر مطلقاً ولو كان سفره بعد التوبة أقل من مرحلتين .

وَٱلْعِلْمُ بِجَوَازِ ٱلْقَصْرِ . وَنِيَّةُ ٱلْقَصْرِ عِنْدَ ٱلإِحْرَامِ . وَأَنْ تَكُونَ ٱلصَّلاَةُ رُبَاعِيَّةً . وَدَوَامُ ٱلسَّفَرِ إِلَىٰ تَمَامِهَا . . . .

ولَو عصىٰ في ٱلسَّفرِ بغيرِ ٱلسَّفرِ ؛ كما لَو سافرَ للتِّجارةِ وعصىٰ فيهِ بشربِ خمرٍ . . جازَ لَهُ ٱلقَصْرُ ، ويُسمَّىٰ حينئذٍ : عاصياً في ٱلسَّفرِ .

(**وَٱلْعِلْمُ بِجَوَازِ ٱلْقَصْرِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّالثَ مِن شروطِ جوازِ ٱلقصرِ للمسافرِ : عِلْمُهُ بجوازِهِ شرعاً ، فلَو رأَى ٱلنَّاسَ يقصرونَ ، فقصَرَ معهُمْ جاهلاً . . لَمْ تصحَّ صلاتُهُ .

(**وَنِيَّةُ ٱلْقَصْرِ عِنْدَ ٱلإِحْرَامِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلرَّابعَ مِن شروطِ جوازِ ٱلقصرِ للمسافرِ : قرنُهُ نيَّتَهُ ـ أَي : ٱلقصرَ ـ بٱلإِحرامِ يقيناً ، ومثلُهُ ما في معناهُ ؛ كصلاةِ ٱلسَّفرِ ، أَوِ ٱلظُّهرِ ركعتينِ .

(**وَأَنْ تكُونَ ٱلصَّلاَةُ رُبَاعِيَّةً**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلخامسَ مِن شروطِ جوازِ ٱلقصرِ للمسافرِ : كونُ ٱلصَّلاةِ ٱلَّتي يريدُ قصرَها رباعيَّةً ـ أَي : ظُهراً ، أَو عصراً ، أَو عشاءً ـ لا ثنائيَّةً ، أَو ثلاثيَّةً ، فلا يجوزُ قصرُ ٱلمغربِ على ٱلصَّحيحِ .

(**وَدَوَامُ ٱلسَّفَرِ إِلَىٰ تَمَامِهَا**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلسَّادسَ مِن شروطِ جوازِ ٱلقصرِ للمسافرِ : دوامُ سفرِهِ يقيناً في جميعِ صلاتِهِ مِنْ أَوَّلِها

وَأَلاَّ يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ .

فَصْلٌ

شُرُوطُ ٱلْجُمعَةِ سِتَّةٌ : ....

إلىٰ آخرِها ، فلَو وصلَتْ سفينَتُهُ إلىٰ ما لا يجوزُ لَهُ ٱلقصرُ فيهِ ، أَو شكَّ هَلْ بلغَتهُ ، أَو نوى ٱلإِقامةَ ، أَو شكَّ في نيَّتِها . . أَثِمَ .

(**وَأَلاَّ يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلسَّابعَ مِن شروطِ جوازِ ٱلقصرِ للمسافرِ : أَلاَّ يقتديَ في جزءٍ مِنْ صلاتِهِ بمُتمٍّ حالَ قدوتِهِ بهِ وإِنْ ظَنَّهُ مسافراً ، أَو تبيَّنَ بعدَ تبيُّنِ إِتمامِهِ لا قبلَهُ كونُهُ مُحدِثاً ، أَو ذا نجاسةٍ ولَو كانَ ٱقتداؤُهُ بهِ لحظةً .

وكٱلمُتِمِّ : ٱلمشكوكُ في سفرِهِ ، وإِنْ بانَ مُسافراً قاصراً ، ولَو ظنَّهُ مسافراً وشكَّ في نيَّتِهِ ٱلقصرَ ونواهُ ، أَو علَّقَ نيَّتَهُ كأَنْ قالَ : إِنْ قَصَرَ قصرتُ . . قَصَرَ إِنْ قَصَرَ .

(**فَصْلٌ : شُرُوطُ صِحَّةِ ٱلْجُمُعَةِ سِتَّةٌ**) :

المعنىٰ : أَنَّ ٱلشُّروطَ ٱلَّتي تُشترَطُ لصحَّةِ ٱلجُمُعةِ زيادةً علىٰ شروطِ غيرِها مِنْ بقيَّةِ ٱلصَّلواتِ : ستَّةٌ .

وسكَتَ عَنِ ٱلشُّروطِ ٱلَّتي تُشترَطُ لوجوبِها، وهيَ سبعةٌ: ٱلإِسلامُ، وٱلبلوغُ ، وٱلعقلُ ، وٱلحرِّيَّةُ ، وٱلذُّكورةُ ، وٱلصِّحَّةُ ، وٱلإِقامةُ .

أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ ٱلظُّهْرِ . وَأَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ ٱلْبَلَدِ . وَأَنْ تُصَلَّىٰ جَمَاعَةً . . . .

(**أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ ٱلظُّهْرِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلأَوَّلَ مِنْ شروطِ صِحَّةِ ٱلجُمُعةِ : إِيقاعُها كلُّها ـ أَي : معَ خُطبتَيْها ـ في وقتِ ٱلظُّهرِ ، فلا يجوزُ ٱلشُّروعُ فيها معَ ٱلشَّكِّ في بقاءِ وقتِها ، ولا تصحُّ ، ويُحرِمونَ بٱلظُّهرِ وجوباً إِذا ضاقَ ٱلوقتُ عَنْ أَنْ يَسَعَها معَ خُطبتَيْها بأَقلِّ مُجزِىءٍ ، ولَو شكَّ في بقائِهِ ، فَنواها إِنْ بقيَ ٱلوقتُ ، وإِلاَّ فٱلظُّهرُ . . صحَّ عندَ ٱلرَّمليِّ ، خلافاً لابنِ حَجَرٍ .

(**وَأَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ ٱلْبَلَدِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّانيَ مِنْ شروطِ صِحَّةِ ٱلجُمُعةِ : أَنْ تُقامَ في خِطَّةِ أَبنيةِ أَوطانِ ٱلمُجمِّعِين ، ولَو مِنْ خَشَبٍ ، أَو قَصَبٍ ، أَو سَعَفٍ ، وما بينَها مِنْ كلِّ محلٍّ لا يجوزُ لمُريدِ ٱلسَّفرِ ٱلقصرُ فيهِ .

فلَو لازمَ أَهلُ ٱلخيامِ موضعاً مِنَ ٱلصَّحراءِ . . لَمْ تَصِحَّ ٱلجُمُعةُ في تلكَ ٱلخيامِ ، وتجبُ عليهِم إِنْ سمِعوا ٱلنِّداءَ مِنْ محلِّها ، وإِلاَّ . . فلا .

(**وَأَنْ تُصَلَّىٰ جَمَاعَةً**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّالثَ مِنْ شروطِ صِحَّةِ ٱلجُمُعةِ : أَنْ تُصلَّى ٱلرَّكعةُ ٱلأُولىٰ مِنها جماعةً ، فلَو صلَّوْا جماعةً

وَأَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ أَحْرَاراً ، ذُكُوراً ، بَالِغِينَ ، مُسْتَوْطِنِينَ .

في ٱلرَّكعةِ ٱلأُولىٰ ، ونَوَوُا ٱلمفارقةَ في ٱلثَّانيةِ وأَتمُّوا منفردينَ . . صحَّتِ ٱلجُمُعةُ ، فٱلجماعةُ إنَّما تُشترَطُ في أَوَّلِها ، بخلافِ ٱلعَدَدِ ؛ فَلا بُدَّ مِنْ دوامِهِ إلىٰ تمامِها ، فلَو بطلَتْ صلاةُ واحدٍ مِنهم ؛ كأَنْ أَحدثَ قبلَ سلامِهِ . . بطلَتْ صلاةُ ٱلجميعِ ، وإنْ كانوا قدْ سلَّموا وذَهبوا إلىٰ بيوتِهم ، وبهـٰذا **يلغزُ** فيقالُ : لَنا شخصٌ أَحدثَ في ٱلمسجدِ فبطلَتْ صلاةُ مَنْ في ٱلبيتِ!

(**وَأَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ أَحْرَاراً ، ذُكُوراً ، بَالِغِينَ ، مُسْتَوْطِنِينَ**) :

المستوطنونَ : همُ ٱلَّذينَ لا يسافِرونَ عَنْ محلِّ إقامَتِهِم صيفاً ولا شتاءً إلاَّ لحاجةٍ ؛ كتجارةٍ أَو زيارةٍ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلرَّابعَ مِنْ شروطِ صِحَّةِ ٱلجُمُعةِ : كونُ مُصلِّيها أَربعينَ مِمَّن تجبُ عليهِم ٱلجُمُعةُ ، فإنْ نَقَصُوا فيها . . بطلَتْ ، وصارَتْ ظُهراً .

ولا يضرُّ تَباطُؤُ ٱلمأْمومينَ بٱلإِحرامِ بعدَ إِحرامِ ٱلإِمامِ ، بشرطِ أَنْ يتمكَّنوا مِنَ (ٱلفاتحةِ) وٱلرُّكوعِ قبلَ ٱرتفاعِ ٱلإِمامِ عَنْ أَقلِّه ، وإلاَّ . . لَمْ تَصِحَّ ٱلجُمُعةُ .

ولا يجبُ تأَخُّرُ إِحرامِ مَنْ لا تنعقِدُ بِهِمُ ٱلجُمُعةُ عَنْ إِحرامِ مَنْ

. . . .

تنعقِدُ بهِمْ ؛ كما في « ٱلتُّحفةِ » و« ٱلنِّهايةِ » و« ٱلمغني » ، خلافاً لِما في « ٱلإِيعابِ » و« شرحِ ٱلمنهجِ » .

فائِــدَة

قالَ في « بُشرى ٱلكريمِ » وغيرِه : (ٱلناسُ في ٱلجُمُعةِ ستَّةُ أَقسامٍ :

- مَنْ تلزمُهُ ، وتنعقِدُ بهِ ، وتصحُّ منهُ ؛ وهوَ مَنِ ٱجتمعَ فيهِ شروطُ ٱلوجوبِ ولا عُذرَ لَهُ .

- ومَنْ لا تلزمُهُ ، ولا تنعقِدُ بهِ ، وتصحُّ منهُ ؛ وهوَ مَنْ فيهِ رقٌّ ، ومسافِرٌ ، وعبدٌ ، وصبيٌّ ، وٱمرأَةٌ ، ومَنْ لَمْ يَسْمَعِ ٱلنِّداءَ .

- ومَنْ لا تلزمُهُ ، وتنعقِدُ بهِ ، وتصحُّ منه ؛ وهوَ مَنْ لَهُ عُذرٌ ؛ كمريضٍ .

- ومَنْ تلزمُهُ ، ولا تصحُّ منهُ ، ولا تنعقِدُ بهِ ؛ وهوَ ٱلمُرتدُّ .

- ومَنْ تلزمُهُ ، وتصحُّ منهُ ، ولا تنعقِدُ بهِ ؛ وهوَ ٱلمقيمُ غيرُ ٱلمُتَوَطِّنِ ، ومُتَوَطِّنٌ بمحلٍّ خارجَ بلدٍ يَسْمَعُ منهُ ٱلنِّداءَ .

- ومَنْ لاَ تلزمُهُ ، ولا تنعقِدُ بهِ ، ولا تصحُّ منهُ ؛ وهوَ ٱلمجنونُ ونحوُهُ) اهـ

وَأَلاَّ تَسْبِقَهَا وَلاَ تُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي ذَلِكَ ٱلْبَلَدِ . وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ .

(**وَألاَّ تَسْبِقَهَا وَلاَ تُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي ذلكَ ٱلْبَلَدِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلخامسَ مِنْ شروطِ صِحَّةِ ٱلجُمُعةِ : ألاَّ يَسبِقَها ولا يُقارِنَها جُمُعةٌ أُخرىٰ في محلِّها ، وإِنْ عَظُمَ وكثُرَتْ مساجِدُهُ .

هـٰذا إِنْ لَمْ يَعْسُرِ ٱلاجتماعُ ، وإِلاَّ ؛ بأَنْ لَمْ يكُنْ في ٱلمحلِّ موضِعٌ يَسَعُ مَنْ يغلِبُ فعلُهُمْ لَها عادةً ، أَو بَعُدَتْ أَطرافُهُ ؛ بأَنْ لا يبلُغُهُمُ ٱلنِّداءُ ، أَو كانَ بينَهُم قتالٌ . . جازَ ٱلتَّعدُّدُ بحسبِ ٱلحاجةِ ، وتبطُلُ فيما زادَ عَليها .

ومَنْ شكَّ أَنَّهُ مِنَ ٱلأَوَّلِينَ أَوِ ٱلآخِرينَ ، أَو أَنَّ ٱلتَّعدُّدَ لحاجةٍ أَوْ لاَ . . لزمتهُ إِعادةُ ٱلجُمُعةِ إِن أَمكَنَ ، وإِلاَّ . . فٱلظُّهرُ .

أَمَّا إِذا سبقَتْ واحدةٌ معَ عَدَمِ عُسْرِ ٱلاجتماعِ . . فهيَ ٱلصَّحيحةُ وما بعدَها باطلٌ ، وأَمَّا إِذا تقارَنتا . . فباطلتانِ ، وٱلعِبرةُ في ٱلسَّبقِ وٱلمقارنةِ بٱلرَّاءِ مِنْ تكبيرةِ إِحرامِ ٱلإِمامِ وإِن تأَخَّرَ إِحرامُ ٱلعَدَدِ إِلىٰ ما بعدَ إِحرامِ ٱلآخَرينَ . قالَهُ في « **بُشرى ٱلكريمِ** » .

(**وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلسَّادسَ مِنْ شروطِ صِحَّةِ ٱلجُمُعةِ : تَقَدُّمُ خُطبتَيْنِ عليها ، ولَمْ تؤخَّرا ، كنحوِ ٱلعيدِ ؛ لأَنَّهُما هُنا شرطٌ وهوَ شأنُهُ ٱلتَّقديمُ ، وهناكَ تكملةٌ وهيَ بٱلعكسِ .

فَصْلٌ

أَرْكَانُ ٱلْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ : حَمْدُ ٱللهِ فِيهِمَا . وَٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا . ...

(**فَصْلٌ : أَرْكَانُ ٱلْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ**) :

المعنىٰ : أَنَّ ٱلأَجزاءَ ٱلَّتي تتركَّبُ مِنها ٱلخُطبتانِ ٱلمشروطُ تقدُّمُهما على ٱلجُمُعةِ . . خمسةٌ :

(**حَمْدُ ٱللهِ فِيهِمَا**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلأَوَّلَ مِنْ أَركانِ ٱلخُطبتَيْنِ : حمدُ ٱللهِ وما ٱشتُقَّ منهُ فيهِما معَ إِضافةٍ للفظِ ٱلجلالةِ ؛ كـ : ٱلحمدُ للهِ ، أَو للهِ ٱلحمدُ ، أَو حمداً للهِ ، أَو أَنا حامدٌ للهِ ، لا نحوَ : لا إِلـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، أَوِ ٱلشُّكْرُ للهِ ، أَوِ ٱلحمدُ للرَّحمـٰنِ .

(**وَٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّانيَ مِنْ أَركانِ ٱلخُطبتَيْنِ : ٱلصَّلاةُ على ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فيهِما ؛ كـ : ٱللَّهُمَّ صلِّ ، أَو صَلَّى ٱللهُ ، أَو أُصلِّي ، أَو نُصلِّي ، أَوِ ٱلصَّلاةُ علىٰ محمَّدٍ ، أَو علىٰ أَحمدَ ، أَوِ ٱلرَّسولِ ، لا نحوَ : رَحِمَ ٱللهُ محمَّداً ، أَو صلَّى ٱللهُ عليهِ[1] .

---

(١) في « ٱلباجوري » : (ولا يكفي ٱلضَّميرُ وإِنْ تقدَّمَ لَهُ مرجعٌ ، خلافاً لِمَنْ وَهَمَ فيهِ) اهـ

وَٱلْوَصِيَّةُ بِٱلتَّقْوَىٰ فِيهِمَا . وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا .
وَٱلدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ فِي ٱلأَخِيرَةِ .

(**وَٱلْوَصِيَّةُ بِٱلتَّقْوَىٰ فِيهِمَا**) :

التَّقوىٰ : ٱمتثالُ أَوامرِ ٱللهِ ، وٱجتنابُ نواهيهِ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلثَّالثَ مِنْ أَركانِ ٱلخُطبتَيْنِ : ٱلوصيَّةُ فيهِما بٱلتَّقوىٰ ؛ كـ : أُوصيكُمْ بتقوى ٱللهِ ، أَو أَطيعوا ٱللهَ ، وٱحذَروا عِقابَ ٱللهِ ، ولا يَكفي مجردُ ٱلتَّحذيرِ مِنَ ٱلدُّنيا ، بَلْ لا بدَّ مِنَ ٱلحَثِّ على ٱلطَّاعةِ ، أَوِ ٱلزَّجرِ عَنِ ٱلمعصيةِ .

(**وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلرَّابعَ مِنْ أَركانِ ٱلخُطبتَيْنِ : قراءةُ آيةٍ كاملةٍ مُفْهِمَةٍ مِنَ ٱلقرآنِ في إِحداهُما ؛ أَي : وقبْلهُما ، وبعدَهُما ، وبينَهُما ، **وٱلأَفضلُ** : أَنْ تكونَ في آخِرِ ٱلأُولىٰ ، ولا يَكفي بعضُ آيةٍ ، إِلاَّ إِنْ طالَ وأَفهمَ عندَ ٱلرَّمليِّ ، خلافاً لابنِ حَجَرٍ .

(**وَٱلدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ فِي ٱلأَخِيرَةِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلخامسَ مِنْ أَركانِ ٱلخُطبتَيْنِ : ٱلدُّعاءُ في ٱلخُطبةِ ٱلثَّانيةِ بأُخْرَوِيٍّ للمؤمنينَ خصوصاً ؛ كٱلحاضرينَ ، أَو عموماً ولَو جميعِ ٱلمؤمنينَ .

قالَ في « **بُشرى ٱلكريمِ** » : (ما لَمْ يُرِدْ جميعَ ذنوبِهم.. فيحرُمُ) اهـ

فَصْلٌ

شُرُوطُ ٱلْخُطْبَتَيْنِ عَشَرَةٌ : الطَّهَارَةُ عَنِ ٱلْحَدَثَيْنِ ٱلأَصْغَرِ وَٱلأَكْبَرِ. وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلنَّجَاسَةِ فِي ٱلثَّوْبِ، وَٱلْبَدَنِ، وَٱلْمَكَانِ.

ولا يكفي تخصيصُهُ بٱلغائبينَ وإنْ كثُروا .

ويُسنُّ : ذِكْرُ ٱلمؤمناتِ ، وٱلدُّعاءُ لولاةِ ٱلمسلمينَ وجيوشِهِم .

(**فَصْلٌ : شُرُوطُ ٱلْخُطْبَتَيْنِ عَشَرَةٌ**) :

المعنىٰ : أَنَّ شُروطَ كلٍّ مِنْ خُطبتَيِ ٱلجُمُعةِ : عَشَرةٌ .

وبزيادةِ ٱلثَّلاثةِ ٱلَّتي لَمْ يذكُرها . . تصيرُ ثلاثةَ عَشَرَ ، وهيَ : الذُّكورةُ ، و ٱلسَّماعُ . ووقوعُها في خُطَّةِ أَبنيةٍ .

أَمَّا سائرُ ٱلخُطَبِ . . فَلا يشترطُ فيها إلاَّ ٱلإسماعُ لا ٱلسَّماعُ ، وكونُ ٱلخطيبِ ذَكَراً ، وكونُ ٱلخطبةِ عربيَّةً .

(**ٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلْحَدَثَيْنِ ٱلأَصْغَرِ وَٱلأَكْبَرِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلأَوَّلَ مِنْ شُروطِ ٱلخُطبتَيْنِ : طهارةُ ٱلخطيبِ عنِ ٱلحَدَثِ ٱلأَصغرِ ، وٱلحَدَثِ ٱلأَكبرِ ، فيتطهَّرُ ويستأنِفُ إذا سبقَهُ ٱلحَدَثُ إنْ قَرُبَ ٱلفصلُ .

(**وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلنَّجَاسَةِ فِي ٱلثَّوْبِ ، وَٱلْبَدَنِ ، وَٱلْمَكَانِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّانيَ مِنْ شُروطِ ٱلخُطبتَيْنِ : طهارةُ ثوبِ ٱلخطيبِ وبَدَنِهِ ومكانِهِ ، وما يتَّصِلُ بِهِ ـ على ٱلتَّفصيلِ ٱلَّذي في ٱلمُصلِّي ـ عَنِ

وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ . وَٱلْقِيَامُ عَلَى ٱلْقَادِرِ . وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا فَوْقَ طُمَأْنِينَةِ ٱلصَّلاَةِ . وَٱلْمُوَالاَةُ بَيْنَهُمَا . . . .

ٱلنَّجاسةِ ٱلَّتي لا يُعفىٰ عَنها .

(**وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّالثَ مِنْ شُروطِ ٱلخُطبتَيْنِ : سترُ ٱلعورةِ في حقِّ ٱلخطيبِ ، حَتَّىٰ على ٱلأَصحِّ مِنْ أَنَّهما لَيسا بدلاً عَنْ ركعتينِ .

(**وَٱلْقِيَامُ عَلَى ٱلْقَادِرِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلرَّابعَ مِنْ شُروطِ ٱلخُطبتَيْنِ : قيامُ ٱلخطيبِ ٱلقادرِ عليهِ ، فإِنْ عَجزَ . . خَطَبَ جالساً ، فإِنْ عَجزَ . . فَمُضطَّجِعاً ، والأَولىٰ لَهُ : ٱلاستخلافُ .

(**وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا فَوْقَ طُمَأْنِينَةِ ٱلصَّلاَةِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلخامسَ مِنْ شُروطِ ٱلخُطبتَيْنِ : جلوسُ ٱلخطيبِ بينَهُما بقَدْرِ ٱلطُّمأْنينةِ في ٱلصَّلاةِ ، **والأَكملُ** : كونُهُ بقَدْرِ (سورةِ ٱلإِخلاصِ) ، ويسنُّ : أَنْ يقرأَها فيهِ .

ولَو لَمْ يجلِسْ بينَهُما . . حُسِبَتا واحدةً .

(**وَٱلْمُوَالاَةُ بَيْنَهُمَا**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلسَّادسَ مِنْ شُروطِ ٱلخُطبتَيْنِ : ٱلمُوالاةُ بينَ ٱلخُطبةِ ٱلأُولىٰ وٱلخُطبةِ ٱلثَّانيةِ ، وبينَ أَركانِهما ؛ بأَلاَّ يطولَ فصلٌ بِما لا تعلُّقَ لَهُ بِهما بِما يبلُغُ قَدْرَ رَكعتينِ

وَٱلْمُوَالاَةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ٱلصَّلاَةِ . وَأَنْ تَكُونَا بِٱلْعَرَبِيَّةِ . . . . . .

بأَخفِّ ممكنٍ ، فَلا يضرُّ تخلُّلُ وعظٍ بينَ ٱلأَركانِ وإِنْ طالَ ، ولا ٱلقراءَةُ وإِنْ طالَتْ حيثُ تضمَّنَتْ وعظاً ، كما في « ٱلتُّحفةِ » .

(**وَٱلْمُوَالاَةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ٱلصَّلاَةِ**) المعنىٰ : أَنَّ ٱلسَّابعَ مِنْ شُروطِ ٱلخُطبتَيْنِ : ٱلمُوالاةُ بينَهُما وبينَ صلاةِ ٱلجُمُعةِ ؛ بأَنْ يُحرِمَ بِها قبلَ أَنْ يَمضيَ على ٱلانتهاءِ مِنَ ٱلخُطبةِ ٱلثَّانيةِ ما يَسَعُ رَكعتينِ بأَخفِّ ممكنٍ ، كما في ٱلمُوالاةِ بينَ صلاتَيِ ٱلسَّفرِ .

(**وَأَنْ تَكُونَا بِٱلْعَرَبِيَّةِ**) المعنىٰ : أَنَّ ٱلثَّامنَ مِنْ شُروطِ ٱلخُطبتَيْنِ : كونُ أَركانِهما بِٱللُّغةِ ٱلعربيَّةِ وإِنْ كانَ ٱلخطيبُ وٱلسَّامعونَ أَعجمِيِّينَ لا يفهمونَها ، فإِنْ لَمْ يكُنْ فيهِم مَنْ يُحْسِنُها ولَمْ يُمكِن تعلُّمُها قبلَ الوقتِ . . خَطَبَ غيرَ ٱلآيةِ واحدٌ مِنهُم بأَيِّ لغةٍ شاءَ .

وهلْ يُجزِىءُ وإِنْ لَمْ يفهَموها كٱلعربيَّةِ أَوْ لا ؟ قولانِ[1] .

---

(١) قال العلامة الشرقاوي رحمه الله في « حاشيته على شرح التحرير » (١/ ٢٦٧) : (فإن لم يمكن . . خطب واحد منهم بأيِّ لغة شاء بشرط أن يفهم الحاضرون تلك اللغة على المعتمد ، بخلاف العربية لا يشترط فهمهم إياها كما مرَّ ؛ لأنها أصل وغيرها بدل) وقال العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في « المنهج القويم » : (وإن لم يمكن تعلمها . . خطب واحد بلغته وإن لم يعرفها القوم) .

وَأَنْ يُسْمِعَهَا أَرْبَعِينَ . وَأَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ ٱلْظُهْرِ .

أَمَّا ٱلآيةُ . . فيأتي فيها ما مرَّ في (ٱلفاتحةِ) .

(وَأَنْ يُسْمِعَهَا أَرْبَعِينَ) المعنىٰ : أَنَّ ٱلتَّاسعَ مِنْ شُروطِ ٱلْخُطبتَيْنِ : إِسماعُ ٱلخطيبِ أَركانَهُما أَربعينَ نفراً تنعقِدُ بِهِم ٱلجُمُعةُ ؛ بأَنْ يرفَعَ صوتَهُ حتَّىٰ يسمَعَها تسعةٌ وثلاثون غيرُهُ كاملونَ ، فَلا بُدَّ مِنَ ٱلسَّماعِ وٱلإِسماعِ بٱلفعلِ ، فلا يصحَّانِ مَعَ لَغَطٍ يمنعُ سماعَ رُكْنٍ .

وهـٰذا ما ٱعتمدَهُ ٱبنُ حَجَرٍ ، وخالفَهُ ٱلرَّمليُّ في ٱلسَّماعِ فقالَ : (ٱلمعتبرُ ٱلسَّماعُ بٱلقوَّةِ فقطْ ، بحيثُ يكونُ لَو أَصغىٰ لسمعَ ، وإِنِ ٱشتغلَ عنهُ بنحوِ تحدُّثٍ معَ جليسِهِ) اهـ

قالَ ٱلقليوبيُّ : (ولا يضرُّ نومٌ) اهـ

أَمَّا ٱلصَّممُ وٱلبُعدُ عَنِ ٱلخطيبِ . . فيضرُّ ٱتفاقاً ، ولَو كانَ ٱلخطيبُ أَصمَّ . . لَمْ يُشترَطْ أَنْ يُسمِعَ نفسَهُ ٱتفاقاً ؛ لأَنَّهُ يعلَمُ ما يقولُ .

ولا يُشترطُ طُهرُ ٱلسَّامعينَ ، ولا سُتْرَتُهُم ، ولا كونُهُم بمحلِّ ٱلصَّلاةِ ، ولا داخلَ ٱلسُّورِ أَوِ ٱلعمرانِ كما يُعلَمُ غالِبُهُ مِمَّا مرَّ .

(وَأَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ ٱلْظُهْرِ) المعنىٰ : أَنَّ ٱلعاشرَ مِنْ

. . . .

شروطِ ٱلخُطبتَيْنِ : كونُهُما بعدَ ٱلزَّوالِ ، ولَو هجمَ وخطبَ فبانَ أَنَّهُما في ٱلوقتِ . . صحَّ عندَ العشماوي[1] ، وقالَ ابنُ قاسمٍ : لا تصحُّ .

* * *

---

(١) في « بشرى الكريم » (ص٣٩٣) : أنه علي الشبراملسي ، ورمز له بـ(ع ش) فلعله هنا سبق قلم .

[كتاب الجنائز]

فصل

ٱلَّـذِي يَلْـزَمُ لِلْمَيِّـتِ أَرْبَـعُ خِصَـالٍ : غُسْلُـهُ ، وَتَكْفِينُـهُ ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ .

(كتاب الجنائز)

(فَصْلٌ : ٱلَّذِي يَلْزَمُ لِلْمَيِّتِ أَرْبَعُ خِصَالٍ : غَسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ) :

المعنىٰ : أَنَّ ٱلَّذي يَلزمُنا فِعلُهُ للميِّتِ ٱلمسلمِ ـ غيرِ ٱلشَّهيدِ ـ ولَو غريقاً ، وقاتِلَ نفسِهِ ، وسِقطاً عُلِمَتْ حياتُهُ . . أَربعُ خصالٍ : ٱلغُسْلُ ، وٱلتَّكفينُ ، وٱلصَّلاةُ عليهِ ، وٱلدَّفنُ ، وسيأتي ٱلكلامُ عَليها مفصَّلاً .

وترَكَ خامسةً ، وهيَ : حَمْلُهُ إِلى ٱلقبرِ .

فإِذا فعلَ هـٰذهِ ٱلخصالَ واحدٌ مِنَّا ولَو غيرَ مميِّزٍ ، أَو غسَّلَ ٱلميِّتُ نفسَهُ ، أَو غسَّلَهُ ميِّتٌ آخرُ كرامةً . . سقطَ ٱلحَرَجُ عَنِ ٱلباقينَ .

فَصْلٌ

أَقَلُّ ٱلْغُسْلِ : تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِٱلْمَاءِ ، وَأَكْمَلُهُ : أَنْ يَغْسِلَ سَوْأَتَيْهِ ، وَأَنْ يُزِيلَ ٱلْقَذَرَ مِنْ أَنْفِهِ ، وَأَنْ يُوَضِّئَهُ ، وَأَنْ يَدْلُكَ بَدَنَهُ بِٱلسِّدْرِ ، وَأَنْ يَصُبَّ ٱلْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلاَثاً .

وهَلْ يكفي غَسْلُ ٱلجنِّ ؟ قالَ ٱلرَّمليُّ : نَعَم ، وقالَ ٱبنُ حَجَرٍ : لاَ .

ويحرُمُ غُسلُ ٱلشَّهيدِ ، وٱلصَّلاةُ عليهِ ، ويجبُ تكفينُهُ ، ودفنُهُ .

أَمَّا ٱلميِّتُ ٱلكافِرُ : فيجوزُ غُسْلُهُ ، وتحرُمُ ٱلصَّلاةُ عليهِ ، فإِنْ كانَ مُعاهَداً ، أَو مُؤَمَّناً ، أَو ذمِّيّاً . . وَجَبَ تكفينُهُ ودفنُهُ .

(**فَصْلٌ : أَقَلُّ ٱلغُسْلِ : تَعْمِيمُ بَدَنِه بِٱلمَاءِ**) :

المعنىٰ : أَنَّ أَقلَّ غُسْلِ ٱلميِّتِ : تعميمُ جميعِ بَدَنِهِ شَعَراً وبَشَراً بٱلماءِ ؛ أَي : بعدَ إِزالةِ ٱلنَّجاسةِ ٱلعينيَّةِ ٱلَّتي عليهِ إِنْ كانتْ .

أَمَّا ٱلحكميَّةُ وٱلعينيَّةُ ٱلَّتي في معناها . . فتكفي جَرْيةٌ واحدةٌ لإِزالَتِها وللغُسْلِ ، ولا يجبُ لِغُسْلِ ٱلميِّتِ نيَّةٌ ، بَلْ تُسنُّ فَقَطْ .

(**وَأَكْمَلُهُ : أَنْ يَغْسِلَ سَوْأَتَيْه ، وأَنْ يُزِيلَ ٱلْقَذَرَ مِنْ أَنْفِهِ ، وأَنْ يُوَضِّئَهُ ، وأَنْ يَدْلُكَ بَدَنَهُ بِٱلسِّدْرِ ، وأَنْ يَصُبَّ ٱلْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلاَثاً**) :

. . . .

المعنىٰ : أَنَّ أَكملَ غَسْلِ ٱلميِّتِ : أَنْ يَغْسِلَ ٱلغاسِلُ ـ أَي : بعدَ أَنْ يمسحَ بطنَهُ بيدِهِ ٱليُسرىٰ ، بتحامُلٍ يسيرٍ ـ دُبُرَهُ وقُبُلَهُ مَعَ ٱلنَّجاسةِ ٱلَّتي حولَهُما بخرقةٍ يلفُّها علىٰ يدِهِ ٱليُسرىٰ ، وأَنْ يُزيلَ ٱلقذَرَ مِنْ أَنفِهِ ، وكذا مِنْ أَسنانِهِ بخرقةٍ أُخرىٰ ، وأَنْ يوضِّئَهُ بعدَ ذلكَ بنيَّةٍ ؛ كوضوءِ ٱلحيِّ ، وأَنْ يَدْلُكَ بعدَ ذلكَ بدنَهُ بٱلسِّدرِ[١] ؛ بأَنْ يغسِلَ بهِ أَوَّلاً رأْسَهُ ، ثُمَّ لحيتَهُ ، ثُمَّ ما أَقبلَ مِنْ شقِّهِ ٱلأَيمنِ ، ثُمَّ ما أَقبلَ مِنْ شقِّهِ ٱلأَيسرِ ، ثُمَّ ما أَدبرَ مِنْ شقِّهِ ٱلأَيمنِ ، ثُمَّ ما أَدبرَ مِنْ شقِّهِ ٱلأَيسرِ ، ثُمَّ يزيلُهُ بماءٍ مِنْ فَرْقِهِ إِلىٰ قدَمِهِ ، وأَنْ يغسلَهُ بعدَ ذلكَ مِنَ ٱلتَّعميمِ ثلاثاً بماءٍ قَرَاحٍ[٢] ؛ أَي : معَ قليلِ كافورٍ ندباً .

هٰذا معنىٰ كلامِ ٱلمصنِّفِ ، وعليهِ : فتكونُ ٱلغسلاتُ خَمساً .

وأَقلُّ ٱلكمالِ : صَبُّ ٱلماءِ ٱلقَرَاحِ عليهِ مرَّةً بعدَ ٱلمُزيلَةِ فتكونُ ٱلغسلاتُ ثلاثاً .

وللخمسِ كيفيَّةٌ أُخرىٰ ، وهيَ : أَنْ تكونَ ٱلأُولىٰ بسِدْرٍ ، وٱلثَّانيةُ مُزيلة ، وٱلثَّالثةُ بسِدْرٍ ، وٱلرَّابعةُ مُزيلةً ، وٱلخامسةُ بماءٍ قراحٍ .

---

(١) السِّدْرُ : شجرُ ٱلنَّبقِ ، وٱلمرادُ : أَوْ نحوَهُ كصابونٍ وأُشنانٍ ونحوِهما .

(٢) الماء ٱلقرَاحُ : ٱلخالصُ ٱلَّذي لا يشوبُهُ شيءٌ .

. . . .

وأَوْلَىٰ مِنَ ٱلخَمسِ : ٱلسَّبعُ ، ولَها ثلاثُ كيفيَّاتٍ :

ٱلأُولىٰ : أَنْ تكونَ أُولى ٱلغَسْلاتِ بسِدْرٍ ، وٱلثَّانيةُ مُزيلةً ، وٱلثَّالثةُ بسِدْرٍ ، وٱلرَّابعةُ مُزيلةً ، وٱلخامسةُ وٱلسَّادسةُ وٱلسَّابعةُ بماءٍ قراحٍ .

ٱلثَّانيةُ : أَنْ تكونَ أُولى ٱلغَسلاتِ بسِدْرٍ ، وٱلثَّانيةُ مُزيلةً ، وٱلثَّالثةُ بماءٍ قَراحٍ ، وٱلرَّابعةُ وٱلخامسةُ بسِدْرٍ ، وٱلسَّادسةُ مُزيلةً ، وٱلسَّابعةُ بماءٍ قراحٍ .

ٱلثَّالثةُ : أَنْ تكونَ أُولى ٱلغَسلاتِ بسِدْرٍ ، وٱلثَّانيةُ مُزيلةً ، وٱلثَّالثةُ بسِدْرٍ ، وٱلرَّابعةُ مُزيلةً ، وٱلخامسةُ بسِدْرٍ ، وٱلسَّادسةُ مُزيلةً ، وٱلسَّابعةُ بماءٍ قراحٍ .

وأَولىٰ مِنَ ٱلسَّبعِ ٱلتِّسعُ ، ولها كيفيَّتانِ :

ٱلأُولىٰ : أَنْ تكونَ ٱلغَسلةُ ٱلأُولىٰ بسِدْرٍ ، وٱلثَّانيةُ مُزيلةً ، وٱلثالثةُ بماءٍ قراحٍ ، يفعلُ هـٰكذا ثلاثاً .

ٱلثَّانيةُ : أَنْ تكونَ ٱلغَسلةُ ٱلأُولىٰ بسِدْرٍ ، وٱلثَّانيةُ مُزيلةً ، وٱلثَّالثةُ بسِدْرٍ ، وٱلرَّابعةُ مُزيلةً ، وٱلخامسةُ بسِدْرٍ ، وٱلسَّادسةُ مُزيلةً ، وٱلسَّابعةُ وٱلثَّامنةُ وٱلتَّاسعةُ بماءٍ قراحٍ .

فَصْلٌ

أَقَلُّ ٱلْكَفَنِ : ثَوْبٌ يَعُمُّهُ . . . .

وٱلعبرةُ في ٱلحقيقةِ في جميعِ ٱلكيفيَّاتِ بِما كانَتْ بٱلماءِ ٱلقراحِ .

ويُسنُّ : أَنْ يكونَ ٱلغُسْلُ في خَلْوَةٍ لا يدخُلُها إِلاَّ ٱلغاسِلُ ، ومَن يُعِينُهُ ، ووليُّ ٱلميِّتِ ، وهوَ أَقربُ ٱلورثةِ إِليهِ ، وأنْ يكونَ في قميصٍ بالٍ أَو سخيفٍ ، وعلىٰ مرتفعٍ ، وبماءٍ باردٍ إِلاَّ لحاجةٍ ؛ كبردٍ ووسَخٍ ، وأَنْ يغطَّىٰ وجهُهُ بخرقةٍ ، وأَلاَّ يَنْظرَ ٱلغاسِلُ مِنْ غيرِ عورتِهِ إِلاَّ قَدْرَ ٱلحاجةِ ، أَمَّا ٱلعورةُ . . فيحرُمُ نظرُها .

(**فَصْلٌ : أَقَلُّ ٱلْكَفَنِ : ثَوْبٌ يَعُمُّهُ**) :

المعنىٰ : أَنَّ أَقلَّ ٱلكفنِ ٱلواجبِ عَلينا فِعلُهُ بٱلنِّسبةِ لحقِّ ٱلميِّتِ : ثوبٌ يَعُمُّهُ ممَّا يَحِلُّ لَهُ لُبْسُهُ في حياتِهِ وإِنْ كُفِّنَ مِنْ مالِ غيرِهِ .

أَمَّا بٱلنِّسبةِ لحقِّ ٱللهِ تعالىٰ : فساترُ ٱلعورةِ ٱلمختلفةِ ذكورةً وأُنوثةً ، لا رِقّاً وحريَّةً للميِّتِ ، فللميِّتِ إِسقاطُ ما زادَ علىٰ ساترِ ٱلعورةِ عندَ ٱبنِ حَجَرٍ ، وخالفَهُ ٱلرَّمليُّ .

وللغُرَماءِ ٱلمنعُ مِنَ ٱلثَّاني وٱلثَّالثِ ، وللورثةِ ٱلمنعُ مِنَ ٱلزِّيادةِ على ٱلثَّلاثةِ ، لا مِنها .

وَأَكْمَلُهُ لِلرَّجُلِ : ثَلاَثُ لَفَائِفَ ، وَلِلْمَرْأَةِ : قَمِيصٌ ، وَخِمَارٌ ، وَإِزَارٌ ، وَلِفَافتَانِ .

ويَحرُمُ سَترُ رأسِ ٱلمُحْرِمِ ووجهِ ٱلمُحْرِمةِ .

(وَأَكْمَلُهُ لِلرَّجُلِ : ثَلاَثُ لَفَائِفَ)

المعنىٰ : أَنَّ أَكملَ ٱلكفنِ للذَّكَرِ : ثَلاثُ لفائِفَ ، يَعُمُّ كلٌّ مِنها جميعَ ٱلبَدَنِ ؛ أَي : إِلاَّ رأسَ ٱلمُحْرِمِ ووجهَ ٱلمُحْرِمةِ كما عُلِمَ .

ويَحرُمُ كونُها لا تعمُّهُ إِلاَّ بمشقَّةٍ .

هٰذا إِنْ لَمْ يُكفَّنْ مِنْ مالِهِ ، أَو كانَ عليهِ دينٌ يستغرقُ تركتَهُ ، وإِلاَّ . . وجبَتِ ٱلثَّلاثُ كما عُلِمَ ممَّا مرَّ .

(وَلِلْمَرْأَةِ : قَمِيصٌ ، وَخِمَارٌ ، وَإِزَارٌ ، وَلِفَافَتَانِ) **المعنىٰ** : أَنَّ أَكملَ ٱلكفنِ للأُنثىٰ ـ أَي : ومثلُها ٱلخُنثىٰ ـ خمسةُ أَشياءَ :

ـ قميصٌ ؛ كقميصِ ٱلحيِّ .

ـ وإِزارٌ علىٰ ما بينَ سُرَّتِها وركبتِها تحتَ ٱلقميصِ .

ـ وخِمارٌ يغطَّىٰ بهِ ٱلرَّأْسُ بعدَ ٱلقميصِ .

ـ ثُمَّ لِفافتانِ تُلفُّ فيهما .

وهٰذا إِذا لَمْ يكُنْ في ٱلورثةِ محجورٌ عليهِ ، وإِلاَّ . . فليسَ لَها إِلاَّ ثلاثةٌ .

فَصْلٌ

أَرْكَانُ صلاَةِ ٱلْجَنَازَةِ سَبْعَةٌ : **ٱلأَوَّلُ** : ٱلنِّيَّةُ . **ٱلثَّانِي** : أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ . . . .

قالَ باعشن : (فليُتنبَّهْ لَهُ ؛ فإِنَّ ٱلعملَ علىٰ خلافِهِ) اهـ

وأَفضلُ ٱلكفنِ : ٱلأَبيضُ ، ٱلقطنُ ، وٱلجديدُ أَولىٰ مِنَ ٱلمغسولِ كما في « **ٱلتُّحفةِ** » .

(**فَصْلٌ** : **أَرْكَانُ صَلاَةِ ٱلْجَنَازَةِ سَبْعَةٌ**) :

الجِنازَةُ بفتحِ ٱلجيمِ وكسرِها : ٱسمٌ للميِّتِ في ٱلنَّعشِ ، وبٱلكسرِ فَقطْ : ٱسمٌ للنَّعشِ وٱلميِّتُ فيهِ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلأَجزاءَ ٱلَّتي تتأَلَّفُ مِنها صلاةُ ٱلجنازةِ : سبعةٌ .

(**الأَوَّلُ** : **ٱلنِّيَّةُ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلأَوَّلَ مِنْ أَركانِ صلاةِ ٱلجَنازةِ : نيَّتُها ؛ كأَنْ يقولَ : نويتُ ٱلصَّلاةَ علىٰ هٰذا ٱلميِّتِ ، أَو : علىٰ مَنْ صلَّىٰ عليهِ ٱلإِمامُ ، أَو : علىٰ مَنْ حضرَ مِنْ أَمواتِ ٱلمسلمينَ فرضاً ، أَو : فرضَ كفايةٍ ، فلا بُدَّ مِنْ نيَّةِ ٱلفرضيَّةِ حتَّىٰ مِنَ ٱلأُنثىٰ وٱلصَّبيِّ ، ولا يجبُ تقييدُها بكونِها كفايةً .

(**الثَّانِي** : **أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّانيَ مِنْ أَركانِ صلاةِ ٱلجَنازةِ : أَربعُ تكبيراتٍ ، ٱلأُولىٰ مِنها : تكبيرةُ ٱلإِحرامِ ، ولا تضرُّ

ٱلثَّالِثُ : ٱلْقِيَامُ عَلَى ٱلْقَادِرِ . ٱلرَّابِعُ : قِرَاءَةُ (ٱلْفَاتِحَةِ) . ٱلْخَامِسُ : ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ٱلثَّانِيَةِ .

ٱلزِّيادةُ عليها ، ولَو معَ ٱلعلمِ وٱلعمدِ وقصدِ ٱلرُّكنيَّةِ .

نَعَم ؛ إِنِ ٱعتقدَ ٱلبُطلانَ بٱلزَّائدِ لجهلِهِ . . ضرَّ ، فتبطُلُ صلاتُهُ .

(**ٱلثَّالِثُ : ٱلقِيَامُ عَلَى ٱلقَادِرِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلثَّالثَ مِنْ أَركانِ صلاةِ ٱلجَنازةِ : ٱلقيامُ علىٰ مَنْ قدَرَ ، رجُلاً كانَ أَو صبيّاً ، أَو خُنثىٰ ، أَوِ ٱمرأَةً ولَو معَ رجالٍ ، فإِنْ عَجزَ . . جاءَ فيهِ ما مرَّ في ٱلقيامِ في (أَركانِ ٱلصَّلاةِ) .

(**ٱلرَّابِعُ : قِرَاءَةُ « ٱلْفَاتِحَةِ »**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلرَّابعَ مِنْ أَركانِ صلاةِ ٱلجَنازةِ : قراءةُ (ٱلفاتحةِ) بعدَ إِحدى ٱلتَّكبيراتِ ، ولَو زائدةً ، وٱلأَولىٰ : كونُها بعدَ ٱلأُولىٰ ، فإِنْ أَخَّرها عَنها إِلىٰ ما بعدَ غيرِها . . جازَ تقديمُها علىٰ ذِكرها وتأخيرُها عنهُ ، فإِنْ عجزَ . . أَتىٰ ببدلِها ٱلمارِّ في أَركانِ ٱلصَّلاةِ .

(**ٱلْخَامِسُ : ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ٱلثَّانِيَةِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلخامسَ مِنْ أَركانِ صلاةِ ٱلجَنازةِ : ٱلصَّلاةُ على ٱلنَّبيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بعدَ ٱلتَّكبيرةِ ٱلثَّانيةِ وجوباً .

وأَقلُّها : اللَّهُمَّ ؛ صلِّ علىٰ محمَّدٍ .

وأَكملُها : ٱللَّهُم ؛ صلِّ علىٰ سيِّدنا محمَّدٍ وعلىٰ آلِ سيِّدنا محمَّدٍ ، كما صلَّيتَ علىٰ سيِّدنا إبراهيمَ وعلىٰ آلِ سيِّدنا إبراهيم ، وبارِكْ علىٰ سيِّدنا محمَّدٍ وعلىٰ آلِ سيِّدنا محمَّدٍ ، كَما باركتَ علىٰ سيِّدنا إِبراهيمَ وعلىٰ آلِ سيِّدنا إِبراهيمَ ، في ٱلعالَمينَ إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ .

ويسنُّ : ٱلحمدُ قبلَها ، وٱلدُّعاءُ لِلمؤمنينَ بعدَها ، وكذا ضمُّ ٱلسَّلامِ لَها عندَ بعضِهم .

(**ٱلسَّادِسُ : ٱلدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ**) المعنىٰ : أَنَّ ٱلسَّادسَ مِنْ أَركانِ صلاةِ ٱلجَنازةِ : ٱلدُّعاءُ للميِّتِ بخصوصِهِ بعدَ ٱلتَّكبيرةِ ٱلثَّالثةِ وجوباً .

وأَقلُّهُ : ما يطلَقُ عَليهِ ٱسمُ ٱلدُّعاءِ ؛ كـ : ٱللَّهُمَّ ٱرحمهُ ، وٱلطِّفلُ كغيرِهِ عندَ ٱبنِ حَجَرٍ . . فَلا يَكْفِي عندَهُ فيهِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجعلْهُ فَرَطاً لأَبويهِ) ٱلآتي فَقَطْ ، وقالَ ٱلرَّمليُّ : يَكْفِي .

وٱلأَكملُ : أَنْ يقولَ في كلٍّ مِنَ ٱلكبيرِ وٱلصَّغيرِ : ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغفِرْ لِحيِّنا وميِّتنا ، وشاهِدِنا وغائِبنا ، وصغيرِنا وكبيرِنا ، وذكرِنا وأُنثانا ، ٱللَّهُمَّ ؛ مَنْ أَحيَيْتَهُ مِنَّا . . فأَحْيِهِ على ٱلإِسلامِ ، ومَنْ توفَّيْتَهُ

. . . .

منَّا . . فتوفَّهُ على ٱلإيمانِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ لا تحرِمْنا أَجْرَهُ ، ولا تُضِلَّنا بعدَهُ .

ويقولُ معَ ذلكَ في ٱلكبيرِ :

ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّ هٰذا عبدُكَ ، وٱبنُ عبدَيكَ ، خرجَ مِنْ رَوْحِ ٱلدُّنيا وسِعَتِها[1] ، ومحبوبُهُ وأَحباؤُهُ فيها[2] ، إِلىٰ ظلمةِ ٱلقبرِ وما هوَ لاقيهِ ، كانَ يشهدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنتَ ، وحدَكَ لا شريكَ لكَ ، وأَنَّ محمَّداً عبدُكَ ورسولُكَ ، وأَنتَ أَعلمُ بهِ منَّا .

ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّهُ نزلَ بكَ وأَنتَ خيرُ منزولٍ [بهِ] ، وأَصبحَ فقيراً إِلىٰ رحمتِكَ وأَنتَ غنيٌّ عَنْ عذابِهِ ، وقدْ جئناكَ راغبينَ إِليكَ شفعاءَ لَهُ .

ٱللَّهُمَّ ؛ إِنْ كانَ مُحسِناً . . فَزِدْ في إِحسانِهِ ، وإِنْ كانَ مُسيئاً . . فتجاوَزْ عنهُ ، ولَقِّهِ برحمتِكَ رضاكَ ، وقِهِ فتنةَ ٱلقبرِ وعذابَهُ ، وٱفسحْ لَهُ قبرَهُ ، وجافِ ٱلأَرضَ عَنْ جنبيهِ ، ولَقِّهِ برحمتِكَ ٱلأَمنَ مِنْ عذابِكَ حتَّىٰ تبعثَهُ آمناً إِلىٰ جنَّتكَ ، برحمتِكَ يا أَرحمَ ٱلرَّاحمينَ .

---

(١) رَوْح الدنيا : نسيم رِيحِها .

(٢) المشهور في (محبوبه وأحبائه) : الجر ، ويجوز رفعه بجعل الواو للحال .

ٱلسَّابِعُ : ٱلسَّلاَمُ .

وهٰذا ٱلتقطَهُ الشافعيُّ رضيَ ٱللهُ عنهُ مِنْ أَحاديثَ وردَتْ ، وٱستحسنَهُ ٱلأَئمَّةُ .

قالَ ٱبنُ حَجَرٍ : (وفي « مسلمٍ » دعاءٌ طويلٌ عنهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، وظاهرٌ أَنَّهُ أَولىٰ ، وهوَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغفِرْ لَهُ وٱرحمهُ ، وعافِهِ وٱعفُ عنهُ ، وأَكرِم نُزُلَهُ ، ووسِّع مُدْخَلَهُ ، وٱغسِلْهُ بِٱلماءِ وٱلثَّلْجِ وٱلبَرَدِ ، ونقِّهِ مِنَ ٱلخطايا كَما نَقَّيْتَ ٱلثَّوبَ ٱلأَبيضَ مِنَ ٱلدَّنَسِ ، وأَبْدِلْهُ داراً خيراً مِنْ دارِهِ ، وأَهلاً خيراً مِنْ أَهلِهِ ، وزوجاً خيراً مِنْ زوجِهِ ، وأَدخِلْهُ ٱلجنَّةَ ، وأَعِذْهُ مِنَ ٱلقبرِ وفتنتِهِ ، وعذابِ ٱلنَّارِ » .

قالَ : وظاهرٌ أَنَّ ٱلمرادَ بِٱلإِبدالِ في ٱلأَهلِ وٱلزَّوجةِ : إِبدالُ ٱلوصفِ لا ٱلذَّواتِ) اهـ

ويقولُ في ٱلطِّفلِ ٱلَّذي أَبواهُ مسلمانِ : ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجعلْهُ فَرَطاً لأَبويهِ ، وسَلفاً ، وذُخراً ، وعِظةً ، وٱعتباراً ، وشفيعاً ، وثقِّل بهِ موازينَهُما ، وأَفرِغِ ٱلصَّبرَ علىٰ قلبيهِما ، ولا تفتِنْهُما بعدَهُ ، ولا تحرِمْهُما أَجرَهُ .

(**السَّابِعُ : ٱلسَّلاَمُ**) المعنىٰ : أَنَّ ٱلسَّابعَ مِنْ أَركانِ صلاةِ ٱلجَنازةِ : ٱلسَّلامُ كَما في غيرِها مِنَ ٱلصَّلواتِ ، ووقتُهُ : بعدَ

. . . .

ٱلتَّكبيرةِ ٱلرَّابعةِ ، ولا تسنُّ زيادةُ (وبركاتُهُ) عندَ ٱلرَّمليِّ ، خلافاً لابنِ حَجَرٍ ، وٱختارَ بعضُهم سنَّها في جميعِ ٱلصَّلواتِ .

ويسنُّ بعدَ ٱلتَّكبيرةِ ٱلرَّابعةِ وقبلَ ٱلسَّلام :

- ٱلدُّعاءُ للميِّتِ ، ومنهُ : ٱللَّهُمَّ ؛ لا تحرِمْنا أَجرَهُ ، ولا تَفْتِنَّا بعدَهُ ، وٱغفِرْ لَنا ولَهُ .

- وٱلصَّلاةُ على ٱلنَّبيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، وٱلدُّعاءُ للمؤمنينَ وٱلمؤمناتِ .

- وقراءةُ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْۖ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ * رَبَّنَا وَأَدۡخِلۡهُمۡ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمۡ وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ * وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوۡمَئِذٖ فَقَدۡ رَحِمۡتَهُۥۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ .

وَ : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ .

وَ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ ﴾ .

فَصْلٌ

أَقَلُّ ٱلْقَبْرِ : حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ ٱلسِّبَاعِ . وَأَكْمَلُهُ : قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ ، . . . .

(**فَصْلٌ : أَقَلُّ ٱلْقَبْرِ : حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ ٱلسِّبَاعِ**) :

المعنىٰ : أَنَّ أَقلَّ ٱلقبرِ ٱلمحصِّلِ للدَّفنِ ٱلواجبِ : حُفرةٌ تكتُمُ رائحةَ ٱلميِّتِ بعدَ طمسِها مِنَ ٱلظُّهورِ ، وتحرُسُهُ مِنَ ٱلسِّباعِ تنبشُهُ وتأكلُهُ ، ولا يَكْفِي ٱلبناءُ عليهِ معَ إِمكانِ ٱلحفرِ ، فإِنْ لَمْ يَمنعهُ إِلاَّ ٱلبناءُ عليهِ . . وَجَبَ .

(**وَأَكْمَلُهُ : قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ**) **المعنىٰ** : أَنَّ أَكملَ ٱلقبرِ : قدرُ قامةِ رجُلٍ معتدلٍ ، وبَسْطةِ يديهِ إِلى ٱلأَعلىٰ ، وذلكَ أَربعةُ أَذرعٍ ونصفٌ بذراعِ ٱليدِ ٱلمعتدلةِ .

ويسنُّ : أَنْ يزادَ أَيضاً في طولِهِ وعَرضِهِ قَدْرُ ما يَسَعُ مَنْ ينزِّلُهُ ٱلقبرَ ومَنْ يعينُهُ ، وٱلكبيرُ وٱلصَّغيرُ فيما ذُكِرَ سواءٌ .

وٱلدَّفنُ في ٱللَّحدِ ؛ وهوَ : ما يُحْفَرُ في أَسفلِ جانبِ ٱلقبرِ مِنْ جهةِ ٱلقبلةِ بعدَ أَنْ يعمَّقَ قامةً وبسطةً قَدْرَ ما يَسَعُ ٱلميِّتَ . . أَفضلُ مِنَ ٱلدَّفنِ في ٱلشَّقِّ ؛ وهوَ : ما يحفرُ في وسطِ ٱلقبر ؛ كٱلنَّهرِ ،

وَيُوضَعُ خَدُّهُ عَلَى ٱلتُّرَابِ ، وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ .

فَصْلٌ

يُنْبَشُ ٱلْمَيِّتُ لِأَرْبَعِ خِصَالٍ : ....

هـٰذا إذا صَلُبَتِ ٱلأَرضُ ، وإلاَّ . . فٱلشَّقُّ أفضلُ .

(**وَيُوضَعُ خَدُّهُ عَلَى ٱلتُّرَاب**) **المعنىٰ** : **أَنَّهُ** يوضعُ خدُّ ٱلميِّتِ ٱلأَيمنُ ندباً بعدَ تنحيةِ ٱلكفنِ عنهُ علىٰ ما تحتَ رأسِهِ مِنْ أَرضٍ ، أَو لبنةٍ ، أَو نحوِها .

(**وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ**) **المعنىٰ** : **أَنَّهُ** يجبُ توجيهُ ٱلميِّتِ ٱلمسلمِ ـ ولَو جنيناً في بطنِ كافرةٍ نُفخَتْ فيهِ ٱلرُّوحُ ، ولَمْ تُرْجَ حياتُهُ ـ إِلى ٱلقبلةِ ، ويحصلُ في ٱلجنينِ ٱلمذكورِ بٱستدبارِ ٱلأُمِّ للقبلةِ ؛ لأَنَّ وجهَهُ إِلىٰ ظهرِها .

ويسنُّ : أَنْ يوضعَ ٱلميِّتُ ٱلمذكورُ على ٱلجنبِ ٱلأَيمنِ ، ويُكرَهُ على ٱلأَيسرِ ، وأَنْ يسندَ وجهُهُ ورجلاهُ إِلىٰ جدارِ ٱلقبرِ ، وأَنْ يتجافىٰ بباقيهِ حتَّىٰ يكونَ قريباً مِنْ هيئةِ ٱلرَّاكعِ ، وأَنْ يُسْنَدَ ظهرُهُ بِلَبِنَةٍ ، وأَنْ يُجعلَ تحتَ رأسِهِ لَبِنَةٌ .

(**فَصْلٌ يُنْبَشُ ٱلْمَيِّتُ لأَرْبَعِ خِصَالٍ**) :

المعنىٰ : **أَنَّهُ** يُنبَشُ ٱلميِّتُ مِنَ ٱلقبرِ وجوباً لوجودِ إِحدىٰ خصالٍ

لِلْغُسْلِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ . وَلِتَوْجِيهِهِ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ . وَلِلْمَالِ إِذَا دُفِنَ مَعَهُ . وَلِلْمَرْأَةِ إِذَا دُفِنَ جَنِينُهَا مَعَهَا وَأَمْكَنَتْ حَيَاتُهُ .

أربعٍ ، وهـٰذا بحَسَبِ ما ذكرَهُ ، وإلاَّ . . فقَدْ ذكَروا أكثرَ مِنْ ذلكَ :

مِنها : إذا دُفنَ في أَرضٍ مغصوبةٍ ، أَو كُفِّنَ في ثوبٍ مغصوبٍ ، وطَلَبَهُما صاحبُهما .

ومِنها : إذا دُفنَ كافرٌ في أَرضِ ٱلحَرَمِ .

ومِنها : إذا خيفَ نبشُهُ .

وَيجوزُ نبشُهُ لخوفِ سيلٍ ، وإذا ٱنمحقَ وصارَ تراباً .

(**لِلْغُسْلِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَلِتَوْجِيهِهِ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ ، وَلِلْمَالِ إِذَا دُفِنَ مَعَهُ ، وَلِلْمَرْأَةِ إِذَا دُفِنَ جَنِينُهَا مَعَهَا وَأَمْكَنَتْ حَيَاتُهُ**) :

المعنىٰ : أَنَّهُ يُنبَشُ ٱلميِّتُ مِنَ ٱلقبرِ وجوباً : لأَجلِ غُسلِهِ إذا دُفِنَ بِلا غُسلٍ إنْ لَمْ يتغيَّرْ ، ومثلُهُ ٱلتَّيمُّمُ حيثُ طُلبَ ، وهـٰذهِ هيَ **ٱلخصلةُ ٱلأُولىٰ** مِنَ ٱلخصالِ ٱلَّتي يُنْبَشُ لَها ٱلميِّتُ .

وأَنَّهُ يُنْبَشُ أَيضاً : لتوجيهِهِ إلى ٱلقبلةِ إذا دُفِنَ غيرَ مواجهٍ لَها ، إذا لَمْ يتغيَّرْ أَيضاً ، وهـٰذهِ هيَ **ٱلخَصلةُ ٱلثَّانيةُ** مِنَ ٱلخصالِ ٱلَّتي يُنْبَشُ لَها ٱلميِّتُ .

وأَنَّهُ يُنْبَشُ أَيضاً : للمالِ إذا دُفِنَ معهُ وإنْ قلَّ ، سواءٌ كانَ مِنْ

فَصْلٌ

ٱلاسْتِعَانَاتُ أَرْبَعُ خِصَالٍ : مُبَاحَةٌ ، وَخِلاَفُ ٱلأَوْلَىٰ ، وَمَكْرُوهَةٌ ، وَوَاجِبَةٌ .

تركتِهِ أَو لغيرِهِ ، وإِنْ لَمْ يطلُبْهُ ما لَمْ يسامِحْ ، هٰذا إِنْ لَمْ يَبْتَلِعْهُ ، أَمَّا إِذا ٱبتلَعَهُ : فإِنْ كانَ لَهُ . . لَمْ يُنْبَشْ مُطلقاً ، أَو لغيرِهِ . . فكذلكَ ، ما لَمْ يطلبْهُ ، فإِنْ طلبَهُ . . نُبِشَ وَشُقَّ جوفُهُ ودُفِعَ إِليهِ ، وهٰذهِ هيَ **ٱلخَصلةُ ٱلثَّالثةُ** مِنَ ٱلخصالِ ٱلتي يُنْبَشُ لَها ٱلميِّتُ .

وأَنَّهُ يُنْبَشُ : إِذا كانَ ٱمرأَةٌ دُفِنَتْ وفي بطنِها جنينٌ حيٌّ ، وهٰذهِ هيَ **ٱلخَصلةُ ٱلرَّابعةُ** مِنَ ٱلخصالِ ٱلَّتي يُنْبَشُ لَها ٱلميِّتُ .

وفي هٰذهِ ٱلأَخيرةِ : إِنْ أَمكنَ بقاءُ حياتِهِ بعدَ شقِّ بطنِ ٱلأُمِّ ؛ بأَنْ يكونَ لَهُ ستَّةُ أَشهرٍ أَو أَكثرُ . . وجبَ ٱلشَّقُّ ، وإِلاَّ . . تُركتِ ٱلأُمُّ بلا دفنٍ إِلىٰ أَنْ يموتَ فتُدفَنَ .

(**فَصْلٌ : ٱلاسْتِعَانَاتُ أَرْبَعُ خِصَالٍ : مُبَاحَةٌ ، وَخِلاَفُ ٱلأَوْلَىٰ ، وَمَكْرُوهَةٌ ، وَوَاجِبَةٌ**) :

المعنىٰ : أَنَّ ٱلإِعاناتِ ولَو بِلا طلبٍ بٱعتبارِ ٱلحُكمِ ٱلشَّرعيِّ . . أَربعةُ أَقسامٍ :

- مباحةٌ ؛ أَي : يستوي فعلُها وتَركُها .

فَٱلْمُبَاحَةُ : هِيَ تَقْرِيبُ ٱلْمَاءِ . وَخِلَافُ ٱلأَوْلَىٰ : هِيَ صَبُّ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ نَحْوِ ٱلْمُتَوَضِّىءِ . . . .

ـ وخلافُ ٱلأولىٰ ؛ أَي : يجوزُ فِعلُها وتَركُها ، لـٰكِنَّ تركَها أَولىٰ .

ـ ومكروهةٌ ؛ أَي : يجوزُ فِعلُها وتَركُها ، لـٰكِنْ يترتَّبُ علىٰ تركِها ٱمتثالاً ثوابٌ .

ـ وواجبةٌ ؛ أَي : يُثابُ علىٰ فعلِها ويُعاقبُ علىٰ تَركِها .

وبقيَ قسمٌ **خامسٌ** ، وهوَ : ٱلإِعانةُ ٱلمندوبةُ ؛ كاَلَّتي قصدَ بِها تعليمُ ٱلمعينِ ، وكإِعانةِ ٱلمنفردِ عَنِ ٱلصَّفِ إِذا جرَّهُ ليقفَ معَهُ ، **وسادسٌ** ، وهوَ : ٱلإِعانةُ ٱلمحرَّمةُ ؛ كاَلإِعانةِ علىٰ فعلِ ٱلحرامِ .

(**فَٱلْمُبَاحَةُ : هِيَ تَقْرِيبُ ٱلْمَاءِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلإِعانةَ ٱلمباحةَ : هيَ إِحضارُ ٱلماءِ ، ومثلُهُ : إِحضارُ ٱلإِناءِ وٱلدَّلوِ ، ولا يقالُ : إِنَّها خلافُ ٱلأَولىٰ ؛ لثبوتِها عنهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، وهـٰذا هوَ ٱلأَوَّلُ مِنْ أَقسامِ ٱلإِعاناتِ .

(**وَخِلَافُ ٱلأَوْلَىٰ : هِيَ صَبُّ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ نَحْوِ ٱلْمُتَوَضِّىءِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ خلافَ ٱلأَولىٰ مِنَ ٱلإِعاناتِ : ٱلإِعانةُ بصبِّ ٱلماءِ علىٰ نحوِ ٱلمتوضِّىءِ ؛ كاَلمغتسلِ .

وَٱلْمَكْرُوهَةُ : هِيَ لِمَنْ يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ . وَٱلْوَاجِبَةُ : هِيَ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ ٱلْعَجْزِ .

قالَ ٱلشُّبْرَامُلِّسِي : (ويَنبغي أَنْ يكونَ مِنْ ذلكَ ٱلوضوءُ مِنَ ٱلحنفيَّةِ ؛ لأَنَّها معدَّةٌ للاستعمالِ علىٰ هـٰذا ٱلوجهِ بحيثُ لا يتأتَّى ٱلاستعمالُ مِنها علىٰ غيرِهِ) اهـ

فإِنِ ٱستعانَ في ٱلصَّبِّ . . فٱلأَولَىٰ أَنْ يقفَ ٱلصَّابُ عَنْ يسارِ ٱلمتوضِّىءِ ؛ لأَنَّهُ أَمكنُ ، وأَحسنُ أَدباً .

(**وَٱلْمَكْرُوهَةُ : هِيَ لِمَنْ يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ**) المعنىٰ : أَنَّ ٱلإِعانةَ ٱلمكروهةَ : ٱلإِعانةُ في غسلِ أَعضاءِ نحوِ ٱلمتوضىءِ ؛ أَي : ما لَمْ يكُنْ عذرٌ .

(**وَٱلْوَاجِبَةُ : هِيَ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ ٱلْعَجْزِ**) المعنىٰ : أَنَّ ٱلإِعانةَ ٱلواجبةَ : هيَ ٱلإِعانةُ للمريضِ إِذا عجَزَ . . فيجبُ عليهِ تحصيلُ مَنْ يُعِينُهُ ولَو بأُجرةِ مثلٍ إِنْ فَضُلَتْ عمَّا يُعتبَرُ في زكاةِ ٱلفطرِ ، وإِلاَّ . . صلَّىٰ بٱلتَّيمُّمِ وأَعادَ ، ولَو وجدَ مَنْ يُوَضِّئُهُ مثلاً متبرِّعاً . . لزمَهُ ٱلقَبولُ ؛ لعدمِ ٱلمِنَّةِ .

* * *

(كتاب الزكاة)

فصل

ٱلأَمْوَالُ ٱلَّتِي تَلْزَمُ فِيهَا ٱلزَّكَاةُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ : ....

(كتاب الزكاة)

(فَصْلٌ : ٱلأَمْوَالُ ٱلَّتِي تَلْزَمُ فِيهَا ٱلزَّكَاةُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ) :

تقدَّمَ في أَركانِ ٱلإِسلامِ أَنَّ **ٱلزَّكاةَ لغةً** : ٱلنَّماءُ ، وٱلتَّطهيرُ ، **وشرعاً** : ٱسمٌ لِما يُخرَجُ عَنْ مالٍ أَو بَدَنٍ علىٰ وجهٍ مخصوصٍ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلأَموالَ ٱلَّتي تجبُ فيها ٱلزَّكاةُ على ٱلمسلمِ ، ٱلحرِّ ، ٱلتَّامِّ ٱلمِلْكِ ، ٱلمعيَّنِ ، ٱلمتيقَّنِ وجودُهُ . . ستَّةُ أَنواعٍ .

فخرجَ بـ(ٱلمسلمِ) : ٱلكافرُ ٱلأَصليُّ ، فلا زكاةَ عليهِ أَيَّامَ كفرِهِ ، أَمَّا ٱلمرتدُّ : فإِنْ عادَ إِلى ٱلإِسلامِ . . وجبَتْ ، وإِلاَّ . . فلا ؛ لأَنَّ مالَهُ فَيْءٌ وهوَ لغيرِ معيَّنٍ .

وبـ(ٱلحُرِّ) : ٱلرَّقيقُ ، فَلا زكاةَ عليهِ ؛ لعدمِ مِلْكِهِ ، وَتجبُ على ٱلمبعَّضِ فيما مَلَكَهُ ببعضه ٱلحرِّ .

وبـ(ٱلتَّامِ ٱلمِلْكِ) : ضعيفُهُ ؛ كٱلمكاتبِ ، فَلا زكاةَ في مالِهِ ؛ لضعفِ مِلْكِهِ .

وبـ(ٱلمعيَّنِ) : ٱلمسجدُ ، فَلا زكاةَ في مالِهِ ، ومثلُهُ : ٱلموقوفُ علىٰ جهةِ ٱلفقراءِ ، أَو رباطٍ ، أَو قنطرةٍ .

وبٱلمتيقَّنِ وجودهُ : ٱلجنينُ ، فَلا زكاةَ فيما وُقِفَ لَهُ مِنَ ٱلتَّركةِ ، حتَّىٰ لوِ ٱنفصلَ مَيْتاً . لَمْ تجبْ على ٱلورثةِ زكاةُ ذلكَ .

(ٱلنَّعَمُ) :

النَّعمُ بفتحِ ٱلنونِ : هيَ ٱلإبلُ وٱلبقرُ وٱلغنمُ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلنَّوعَ ٱلأَوَّلَ مِنَ ٱلأَموالِ ٱلَّتي تجبُ فيها ٱلزَّكاةُ : ٱلإبلُ وٱلبقرُ وٱلغنمُ ، وإِنَّما تجبُ زكاتُها بشروطٍ :

ـ أَنْ تكونَ نِصاباً[1] .

ـ وأَنْ يَمضيَ عليها حَوْلٌ كاملٌ متوالٍ وهيَ في مِلْكِ ٱلمزكِّي[2] .

نَعَم ؛ نِتاجُ ٱلنِّصابِ أَثناءَ ٱلحَوْلِ يتبَعُ أُمَّهُ فيهِ .

ـ وأَنْ تكونَ راعيةً في كلأٍ مباحٍ[3] ، ولا يكفي رَعْيُها بنفسِها ،

---

(١) **النِّصابُ** بكسر أَوَّلِهِ ـ : قدرٌ معلومٌ ممَّا تجبُ فيهِ ٱلزَّكاةُ .

(٢) **ٱلحَوْلُ** : سنةٌ قمريّة كاملةٌ .

(٣) **ٱلكلأُ** : ٱلحشيشُ رَطباً كانَ أَو يابساً .

. . . .

بلْ لا بدَّ أَنْ يكونَ مِنَ ٱلمالِكِ .

ونِصابُ ٱلإِبلِ : خمسٌ ، وفيها : شاةٌ جَذَعةُ ضأْنٍ لَها سَنَةٌ[1] ، أَو ثَنِيَّةُ معزٍ لَها سنتانِ ، وفي عشرٍ : شاتانِ ، وفي خمسَ عَشْرةَ : ثلاثُ شياهٍ ، وفي عشرينَ : أَربعُ شياهٍ .

وفي خمسٍ وعشرينَ : بنتُ مَخاضٍ ؛ وهيَ ٱلَّتي لها سنةٌ كاملةٌ .

وفي ستٍّ وثلاثينَ : بنتُ لَبُونٍ ، وهيَ ٱلَّتي لَها سنتانِ .

وفي ستٍّ وأَربعينَ : حِقَّةٌ ، وهيَ ٱلَّتي لَها ثلاثُ سنينَ .

وفي إِحدىٰ وستِّينَ : جَذَعةٌ ، وهي ٱلَّتي لَها أَربعُ سنينَ .

وفي ستٍّ وسبعينَ : بِنْتا لَبُونٍ .

وفي إِحدىٰ وتسعينَ : حِقَّتانِ .

وفي مئةٍ وإِحدىٰ وعشرينَ : ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ .

وفي مئةٍ وثلاثينَ : حِقَّةٌ وبِنْتا لَبُونٍ .

ثُمَّ في كلِّ أَربعينَ : بنتُ لَبُونٍ ، وفي كلِّ خمسينَ : حِقَّةٌ .

---

(١) أَي : تحديديَّةٌ ، وكذا في قولِهِ : (سنتانِ) .

ونصابُ ٱلبقرِ : ثلاثونَ ، وفيها : تبيعٌ ٱبنُ سَنةٍ أَو تبيعةٌ كذلكَ ، وفي أَربعينَ : مُسنَّةٌ ، وهيَ ما لَها سنتانِ . . . وهٰكذا .

ونصابُ ٱلغنمُ : أَربعونَ ، وفيها : شاةٌ ، وفي مئةٍ وإِحدىٰ وعشرينَ : شاتانِ .

وفي مئتينِ وواحدةٍ : ثلاثُ شِياهٍ ، وفي أَربع مئةٍ : أَربعُ شِياهٍ ، ثُمَّ في كلِّ مئةٍ : شاةٌ .

(وٱلنَّقْدَانِ) :

النَّقدانِ : هُما ٱلذَّهبُ وٱلفضَّةُ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلنَّوعَ ٱلثَّاني مِنَ ٱلأَموالِ ٱلَّتي تجبُ فيها ٱلزَّكاةُ : ٱلذَّهبُ وٱلفضَّةُ ، وإِنَّما تجبُ زكاتُهُما بشرطِ : أَنْ يمضيَ عليهِما حَوْلٌ كاملٌ ، وهُما في مِلْكِ ٱلمزكِّي إِنْ لَمْ يكونا مَعْدِناً أَو رِكازاً .

وأَنْ يكونَ نِصاباً ، ونصابُ ٱلذَّهبِ : عشرونَ مثقالاً ، وٱلفضَّةِ : مِئتا درهمٍ .

و(ٱلمثقالُ) : مقدارُ قَفْلةٍ ونصفٍ يمنيَّةٍ ، و(ٱلدِّرهمُ) : مقدارُ قَفْلةٍ ونصف عُشرِ قَفْلةٍ يمنيَّةٍ ، وزكاتُهُما ربعُ ٱلعشرِ إِلاَّ في ٱلرِّكازِ كَما يأتي .

ولا زكاةَ في ٱلحليِّ ٱلمباحِ إذا علمَهُ مالكُهُ ، ولَمْ يقصِدْ كَنْزَهُ ، وتجبُ في ٱلمكروهِ وٱلمحرَّمِ .

(وَٱلْمُعَشَّرَاتُ) :

المرادُ بٱلمعشراتِ : ٱلرُّطَبُ وٱلعِنَبُ مِنَ ٱلثِّمارِ ، وٱلمُقْتاتُ في حالةِ ٱلاختيارِ مِنَ ٱلحبوبِ ؛ كٱلبُرِّ ، وٱلشَّعيرِ ، وٱلذُّرةِ ، وٱلأَرزِ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلنَّوعَ ٱلثَّالثَ مِنَ ٱلأَموالِ ٱلَّتي تجبُ فيها ٱلزَّكاةُ : ٱلرُّطَبُ ، وٱلعِنَبُ ، وٱلمُقْتاتُ حالةَ ٱلاختيارِ مِنَ ٱلحبوبِ .

وإِنَّما تجبُ فيها إِذا بلغَتْ نصاباً ، وهوَ **كيلاً** : خمسةُ أَوْسُقٍ ، و(ٱلوَسْقُ) : ستُّونَ صاعاً ، و(ٱلصَّاعُ) : أَربعةُ أَمدادٍ نَبويَّةٍ ، **ووزناً** : أَلفٌ وستُّ مئةِ رطلٍ بغداديَّةٍ .

ويعتبرُ ذلكَ بٱلكيلِ في ٱلتَّمرِ تمراً أَو زبيباً إِنْ تتمَّرَ أَو تزبَّبَ ، وإِلاَّ . . فرُطَباً أَو عِنباً ، وفي ٱلحبوبِ مصَفّىً مِنَ ٱلتِّبْنِ .

وزكاةُ ما سُقِيَ بغيرِ مَؤُنةٍ كالمُسْقَىٰ بٱلمطرِ : ٱلعشْرُ ، وما سُقيَ بٱلمؤنةِ كالمُسْقَىٰ بٱلسَّواني[1] : نصفُ ٱلعُشرِ .

---

(١) ٱلسَّواني : جمع سانيةٍ ، وهي : ما يُسقىٰ عليهِ ٱلزَّرعُ وٱلحيوانُ مِنْ بعيرٍ وغيرِه . قالَهُ ٱللَّيثُ كَما في « ٱللِّسانِ » .

(وَأَمْوَالُ ٱلتِّجَارَةِ) :

التجارةُ : تقليبُ المالِ لغَرَضِ الرِّبحِ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلنَّوعَ ٱلرَّابعَ مِنَ ٱلأَموالِ ٱلَّتي تجبُ فيها ٱلزَّكاةُ : أَموالُ ٱلتِّجارةِ ، وإِنَّما تجبُ فيها بسبعةِ شروطٍ :

ـ كونُها عُروضاً .

ـ ونيَّةُ ٱلتِّجارةِ .

ـ وكونُ ٱلنيَّةِ مقرونةً بٱلتَّملُّكِ ، أَو في مجلسِ ٱلعقدِ .

ـ وكونُ ٱلتَّملُّكِ بمعاوَضَةٍ ؛ كبيعٍ وإِجارةٍ ومهرٍ نوىٰ بِها ٱلتِّجارةَ ، لا إِرثٍ وهبةٍ .

ـ وأَلاَّ يَنِضَّ[1] مالُ ٱلتِّجارةِ بنقدِهِ ٱلَّذي يقوَّمُ بهِ أَثناءَ ٱلحَوْلِ ناقصاً عَنِ ٱلنِّصابِ ، فإِنْ نضَّ كذلكَ . . ٱنقطعَ ٱلحولُ .

ـ وأَلاَّ يقصِدَ ٱلقُنْيَةَ ـ أَي : ٱلإِدِّخارَ ـ في أَثناءِ ٱلحَوْلِ ، فإِنْ قصدَها . . ٱنقطعَ ، ولا يقطعُهُ مجرَّدُ ٱلاستعمالِ مِنْ غيرِ قصدٍ لَها .

---

(١) ٱلناضُّ منَ ٱلمتاعِ : ما تحوَّلَ وَرِقاً أَو عيناً ؛ أَي : صارَ دراهمَ ودنانيرَ . « اللسان » .

وَاجِبُهَا : رُبُعُ عُشْرِ قِيمَةِ عُرُوضِ ٱلتِّجَارَةِ . وَٱلرِّكَازُ . . . . . .

ـ ومُضِيُّ ٱلحَوْلِ مِن وقتِ ٱلمِلْكِ ، أَمَّا ٱلنِّصابُ . . فلا يشترطُ إلاَّ في آخرِ ٱلحَوْلِ .

(**وَاجِبُهَا : رُبُعُ عُشْرِ قِيمَةِ عُرُوضِ ٱلتِّجَارَةِ**) :

العُروضُ : جمعُ عَرْضٍ بفتحِ ٱلعينِ وإِسكانِ ٱلرَّاءِ ، وهوَ : ما ليسَ بذهبٍ ولا فضَّةٍ مِنْ أَصنافِ ٱلأَموالِ ، وبفتحِ ٱلرَّاءِ : جميعُ متاعِ ٱلدُّنيا مِنَ ٱلذَّهبِ وٱلفضَّةِ وغيرِهما ، **وٱلمرادُ هُنا : ٱلأَوَّلُ** .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلواجبَ في زكاةِ عُروضِ ٱلتِّجارةِ : رُبعُ عُشْرِ قيمتِها ، فتقوَّمُ بجنسِ رأسِ ٱلمالِ ٱلَّذي ٱشتُريتْ بهِ إِنْ كانَ نقداً ، وإِنْ لَمْ يكُنْ نقدَ ٱلبلدِ .

فإِنْ مُلكَتْ بعرْضٍ . . قُوِّمَتْ بنقدِ ٱلبلدِ ، فإِذا بلَغَتْ بِما قوِّمَتْ بهِ نِصاباً . . فٱلزَّكاةُ رُبعُ عُشْرِهِ ، فهيَ هُنا متعلِّقةٌ بٱلقيمةِ ، بخلافِ بقيَّةِ ٱلأَموالِ ٱلزَّكَوِيَّةِ ؛ فإِنَّها تتعلَّقُ بأَعيانِها كما مرَّ .

(**وَٱلرِّكَازُ**) :

الرِّكازُ بكسرِ ٱلرَّاءِ : هوَ ٱلمركوزُ ؛ أَي : ٱلمدفونُ في ٱلأَرضِ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلنَّوعَ ٱلخامسَ مِنَ ٱلأَموالِ ٱلَّتي تجبُ فيها ٱلزَّكاةُ : ٱلرِّكازُ .

وَٱلْمَعْدِنُ .

وإِنَّما تجبُ بأَربعةِ شروطٍ :

ـ أَنْ يكونَ ذهباً أَو فضَّةً .

ـ وأَنْ يكونَ نصاباً .

ـ وأَنْ يكونَ مِنْ دفينِ ٱلجاهليَّةِ ، وهُم مَنْ قَبلَ بعثةِ سيِّدنا محمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، سمُّوا بذلكَ لكثرةِ جهالاتِهِم .

ـ وأَنْ يوجدَ في مَوَاتٍ ، أَو في مِلْكٍ فأَحياهُ واجدُهُ .

وزكاتُهُ : ٱلخُمُسُ حالاً ، فَلا يشترطُ فيهِ ٱلحَوْلُ كما مرَّ .

(وَٱلْمَعْدِنُ) :

المعدِنُ : ما يستخرجُ مِنْ مكانٍ خلقَهُ ٱللهُ تعالىٰ فيهِ ، ويسمَّىٰ مكانُهُ معدِناً أَيضاً .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلنَّوعَ ٱلسَّادسَ مِنَ ٱلأَموالِ ٱلَّتي تجبُ فيها ٱلزَّكاةُ : ٱلمَعدِنُ .

وإِنَّما تجبُ فيهِ بشرطينِ :

ـ أَنْ يكونَ ذهباً أَو فضَّةً ، فلا تجبُ في نحوِ عقيقٍ ، أَو بِلَّورٍ ، أَو حديدٍ .

. . . .

ـ وأَنْ يكونَ نصاباً ، ولا يشترطُ فيهِ ٱلحَوْلُ كما مرَّ .

وزكاتُهُ : رُبُعُ ٱلعشرِ .

تَتِمَّةٌ فِي زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ

كَما تجبُ زكاةُ ٱلمالِ . . تجبُ زكاةُ ٱلبَدَنِ ، وتسمَّىٰ زكاةَ ٱلفطرِ ، وهيَ صاعٌ مِنْ غالبِ قوتِ ٱلبلدِ[1] ، علىٰ مَنِ ٱجتمعَتْ فيهِ ثلاثةُ شروطٍ :

ـ ٱلإِسلامُ .

ـ وإِدراكُ غروبِ آخرِ يومٍ مِنْ رمضانَ .

ـ ووجودُ ما يفضُلُ عَنْ مؤنتِهِ ومؤنَةِ مَنْ تجبُ عليهِ مؤنتُهُ ليلةَ ٱلعيدِ ويومَهُ ، وعَنْ دَسْتِ ثوبٍ يليقُ بهِ ، وعَنْ مسكنٍ وخادمٍ يحتاجُ إِليهِ .

وكما تجبُ على ٱلشَّخصِ عَنْ نفسِهِ . . تجبُ عليهِ أَيضاً عَمَّنْ أَدركَ غروبَ آخرِ يومٍ مِنْ رمضانَ ممَّنْ تجبُ عليهِ نفقتُهُ مِنَ ٱلمسلمينَ ؛ كزوجةٍ وأَصلٍ وفرعٍ .

---

(١) الصاع : أَربعُ حفناتٍ بكفَّي رجُلٍ معتدلٍ . اهـ « باجوري » .

. . . .

خَاتِمَةٌ فِي مَصَارِفِ ٱلزَّكَاةِ

تدفعُ ٱلزَّكاةُ إلى ٱلموجودينَ مِنَ ٱلأَصنافِ ٱلثَّمانيةِ ٱلمذكورةِ في قولِهِ تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

فٱلفقيرُ : مَنْ لا مالَ لَهُ ولا كسبَ يقعُ موقِعاً مِنْ كفايتِهِ ؛ كمنْ يحتاجُ لَهُ ولِمَنْ وجبَتْ عليهِ مؤنتُهُ لعشرةٍ ، ولا يحصُلُ مِنْ مالِهِ أَو كسبِهِ ٱللاَّئقِ بهِ إلاَّ علىٰ أَربعةٍ فأَقلَّ . . فيعطىٰ كفايةَ ٱلعمرِ ٱلغالبِ .

فإِن كانَ مكتسِباً بحرفةٍ . . أُعطيَ ما يشتري بهِ آلاتِها ، أَو بتجارةٍ . . أُعطيَ ما يشتري بهِ ما يحسِّنُ ٱلتِّجارَةَ فيهِ بقدرِ ما يفي ربحُهُ بكفايتِهِ غالباً .

فإِنْ لَمْ يحسِنْ كسباً . . أُعطيَ كفايتَهُ فيشتري بهِ عَقاراً يستغلُّهُ ، أَو يشتريهِ ٱلإِمامُ .

وٱلمسكينُ : مَنْ لَهُ ما يَسُدُّ مسدّاً مِنْ كفايتِهِ ولا يكفيهِ ؛ كَمَنْ يحتاجُ لَهُ ولِمَنْ وجبتْ عليهِ مؤنتُهُ لعشرةٍ ، ولا يحصُلُ مِنْ مالِهِ

. . . .

أو كسبِهِ إلاَّ علىٰ خمسةٍ ، أَو ستَّةٍ ، أَو سبعةٍ ، أَو ثمانيةٍ ، أَو تسعةٍ . . فيعطىٰ ما يعطاهُ ٱلفقير ، وبٱلتَّفصيلِ ٱلَّذي فيهِ .

وٱلعامِلُ : مَنْ نُصِّبَ لأَخذِ ٱلزَّكاةِ بغيرِ أُجرةٍ ؛ كٱلسَّاعي ، وٱلكاتبِ ، وٱلكيَّالِ ، وٱلوزَّانِ . . فيعطىٰ أُجرةَ مثلِ عملِهِ .

وٱلمؤلَّفةُ قلوبُهُم أربعةُ أَقسامٍ :

- ضعفاءُ ٱلنِّيَّةِ في ٱلإِسلامِ ، أَو في أَهلِهِ .
- وٱلأَشرافُ في قومِهِمُ ٱلمتوقَّعُ بإِعطائِهِم إِسلامُ أَمثالِهم .
- ومَنْ يقاتِلُ مَانعي ٱلزَّكاةِ .
- ومَنْ يقاتلُ مَنْ يليهِ مِنَ ٱلكفَّارِ وٱلبُغاةِ .

لـٰكِنْ يُشترطُ في ٱلأخِيرَيْنِ أَنْ يكونَ إِعطاؤُهم أَسهلَ مِنْ بعثِ جيشٍ . . فيُعطَونَ ما يراهُ ٱلإِمامُ أَوِ ٱلمالكُ .

وٱلرِّقابُ : هُمُ ٱلمكاتبونَ كتابةً صحيحةً لغيرِ ٱلمزكِّي . . فيُعطونَ ما عَجَزوا عنهُ ممَّا يُوفي دَينَهُم .

وٱلغارِمُ : مَنِ ٱستدانَ لغيرِ معصيةٍ ، أَوْ لَها وتابَ . . فيُعطىٰ ما عجزَ عنهُ ممَّا يُوفي دينَهُ ، وَمَنِ ٱستدانَ لإِصلاحٍ بينَ فئتينِ أَوِ ٱثنينِ . . فيعطىٰ ولو غنيّاً ما يوفِّي دينَهُ .

. . . .

وسبيلُ ٱللهِ : هُم ٱلغزاةُ ٱلمتطوِّعةُ . . فيُعطونَ حاجتَهُم وحاجةَ عيالِهم مدَّةَ ٱلغزوِ إلى ٱلرُّجوعِ .

فإن طالَ سفرُهُم أَو لَم يُطيقوا ٱلمشيَ . . هُيِّىءَ لَهُمْ مراكبُ ، وإنْ لَم يَعتَدْ أَمثالُهُمْ حَمْلَ متاعِهِم وزادِهِم . . هُيِّىءَ لَهُمْ ما يحمِلُها .

وٱبنُ ٱلسَّبيلِ : هوَ ٱلمسافرُ ، أَو مريدُ ٱلسَّفرِ ٱلمباحِ . . فيعطىٰ ما يوصِلُهُ مقصدَهُ إنْ لَمْ يكُنْ لَهُ مالٌ في طريقِهِ ، وإلاَّ . . فما يوصِلُهُ إلىٰ مالِهِ ، ويُهيَّأُ لَهُ مركوبٌ ، وما يحمِلُ متاعَهُ وزادَهُ بٱلشَّرطِ ٱلَّذي في ٱلغزاةِ .

وشرطُ كلٍّ مِن هـٰذهِ ٱلأَصنافِ :

ـ ٱلحريَّةُ ٱلكاملةُ .

ـ وٱلإِسلامُ ، إلاَّ فيمَنْ سِوى ٱلسَّاعي مِنْ أَنواعِ ٱلعاملِ . . فيجوزُ أَنْ يكونَ كافراً .

ـ أَلاَّ يكونَ هاشمياً ولا مُطَّلبياً ولا مَوْلىً لأَحدِهما .

نَعَم ؛ جوَّزَ كثيرٌ مِنَ ٱلعلماءِ دَفعها لبني هاشمٍ وٱلمطَّلبِ إذا مُنِعوا مِنْ خُمْسِ ٱلخُمْسِ ، ويجوزُ تقليدُهُم في عملِ ٱلنَّفسِ لا ٱلإِفتاءِ .

. . . .

ويجبُ ٱستيعابُ ٱلموجودينَ مِنْ هٰذهِ ٱلأَصنافِ في ٱلزَّكاةِ وٱلفطرةِ ، وأَفتى ٱبنُ عُجيلٍ وٱلأَصبحيُّ ـ وذهبَ إِليهِ أَكثرُ ٱلمتأَخِّرينَ ـ بجوازِ ٱلاقتصارِ علىٰ صنفٍ واحدٍ ، ويجوزُ نقلُها ودفعُها إِلىٰ شخصٍ واحدٍ ، فيجوزُ تقليدُ هٰؤلاءِ في ذلكَ .

وبآخرِ ما شرحناهُ تمَّ كتابُ « **سفينةِ ٱلنَّجاءِ** » للعلاَّمةِ ٱلشَّيخِ سالمِ ٱبنِ عبدِ ٱللهِ بنِ سعدِ بن سُمَيرِ ٱلحضرميِّ ، نفعنَا ٱللهُ بهِ ، آمينَ .

وقَد ذيَّلَهُ ٱلشَّيخُ ٱلفاضلُ محمَّدٌ نووي ٱلجاوي بفصولٍ في (ٱلصَّومِ)[1] ؛ لكثرةِ ٱلحاجةِ إِليهِ بكثرةِ وقوعِهِ[2] ، فأَحببنا أَنْ نشرحَها تتميماً للفائدةِ .

قالَ رحمهُ ٱللهُ تعالىٰ :

* * *

---

(١) في شرحِهِ علىٰ « ٱلسَّفينةِ » ٱلمسمَّىٰ « كاشفةِ ٱلسجاءِ » .

(٢) أَي : بٱلنِّسبةِ للحجِّ .

[كتاب الصوم]

فصل

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدِ أُمُورٍ خَمْسَةٍ : . . . .

(كتاب الصوم)

(فَصْلٌ : يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدِ أُمُورٍ خَمْسَةٍ) :

ذِكْرُ لفظِ رمضانَ مِنْ غيرِ إضافةِ شهرٍ إليهِ غيرُ مكروهٍ على ٱلصَّحيحِ ، وقَدْ تقدَّمَ في أَركانِ ٱلإِسلامِ أَنَّ **ٱلصَّومَ** لغةً : ٱلإِمساكُ ، **وشرعاً** : إِمساكٌ مخصوصٌ ، بنيَّةٍ مخصوصةٍ .

المعنىٰ : أَنَّهُ يجبُ صومُ رمضانَ علىٰ مَنِ ٱجتمعَتْ فيهِ شروطُ ٱلوجوبِ ٱلآتيةِ : بوجودِ واحدٍ مِنْ خمسةِ أُمورٍ ، وبزيادةِ ٱلاثنينِ ٱللَّذَينِ لَم يذكرْهُما تصيرُ سبعةً :

أَحدُهما : رؤيةُ ٱلعلاماتِ ٱلدَّالةِ علىٰ ثبوتِهِ في ٱلبلادِ ٱلمعتمدةِ ؛ كٱلقناديلِ ٱلمعلقَّةِ بٱلمنائرِ ، وسماعِ ٱلمدافعِ وٱلطُّبولِ ممَّا يحصُلُ بهِ ٱعتقادٌ جازِمٌ .

ثانيهما : إِخبارُ عددِ ٱلتَّواترِ ـ ولَو مِنْ كفَّارٍ ـ برؤيةِ ٱلهلالِ أَو ثبوتِهِ في مَحَلٍّ مُتَّفِقٍ مطلَعُهُ معَ مطلَعِ محلِّهِ .

أَحَدُهَا : بِكَمَالِ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ يَوْماً . **وَثَانِيهَا** : بِرُؤْيَةِ ٱلْهِلاَلِ فِي حَقِّ مَنْ رَآهُ وَإِنْ كَانَ فَاسِقاً . . . .

وزادَ ٱلرَّمليُّ ـ كوالدِهِ ـ أَمراً ثامناً : وهوَ : وجوبُهُ علىٰ مَنْ عَرَفَ ٱلهلالَ بحسابِهِ أَو تنجيمِه ، وكَذا مَنِ ٱعتقدَ صدقَهُما ، وقالَ ٱبنُ حجرٍ : لا يجبُ عليهِما ، بَلِ يجوزُ لهُما ولا يُجزيهِما .

وَ(الحاسِبُ) : مَنْ يَعتَمِدُ منازلَ القمرِ في تقدير سيرهِ ، و(ٱلمنجِّمُ) : مَنْ يرىٰ أَنَّ أَوَّلَ ٱلشَّهرِ طلوعُ ٱلنَّجمِ ٱلفلانيِّ .

(أَحَدُهَا : بِكَمَالِ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ يَوْماً) المعنىٰ : أَنَّ ٱلأَوَّلَ مِنَ ٱلأُمورِ ٱلَّتي يجبُ صومُ رمضانَ بوجودِ واحدٍ مِنها : ٱستكمالُ شعبانَ ثلاثينَ يوماً، حتَّىٰ لَو رأَىٰ هلالَ شعبانَ واحدٌ، ولَمْ يثبُتْ عندَ الحاكمِ . . ثبتَ رمضانُ في حقِّهِ باستكمالِ شعبانَ ثلاثينَ مِنْ رؤيتِهِ

(وَثَانِيهَا : بِرُؤْيَةِ ٱلْهِلاَلِ فِي حَقِّ مَنْ رَآهُ وَإِنْ كَانَ فَاسِقاً) :

الهلالُ : معروفٌ ، وإِنَّما يكونُ هلالاً ٱللَّيلةَ ٱلأُولىٰ وٱلثَّانيةَ وٱلثَّالثةَ ، ثمَّ هوَ قمرٌ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلثَّانيَ مِنَ ٱلأُمورِ ٱلَّتي يجبُ صومُ رمضانَ بوجودِ واحدٍ مِنها : رؤيةُ ٱلشَّخصِ ـ ولَو فاسقاً ـ ٱلهلالَ ، فيجبُ عليهِ بِها ٱلصومُ .

وَثَالِثُهَا : بِثُبُوتِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَهُ بِعَدْلِ شَهَادَةٍ . وَرَابِعُهَا : بِإِخْبَارِ عَدْلِ رِوَايَةٍ مَوْثُوقٍ بِهِ ، سَوَاءٌ وَقَعَ فِي ٱلْقَلْبِ صِدْقُهُ أَمْ لاَ ، أَوْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ إِنْ وَقَعَ فِي ٱلْقَلْبِ صِدْقُهُ . . . .

(وَثَالِثُهَا : بِثُبُوتِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَهُ بِعَدْلِ شَهَادَةٍ) :

عَدْلُ ٱلشَّهادةِ : مَنْ لَمْ يَرتكِبْ كبيرةً ، ولَمْ يصِرَّ علىٰ صغيرةٍ ، وغلَبَتْ طاعاتُهُ معاصِيهِ ، وكانَ ذكراً ، حُرّاً ، رَشيداً ، ذا مروءةٍ ، يقِظاً ، ناطِقاً ، سَميعاً ، بَصيراً ، فلا يَكْفي فاسقٌ ، وصبيٌّ ، وعبدٌ ، وٱمرأَةٌ ، ولا تُشترطُ ٱلحريَّةُ وٱلذُّكورةُ في عَدْلِ ٱلرِّوايةِ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلثَّالثَ مِنَ ٱلأُمورِ ٱلَّتي يجبُ صومُ رمضانَ بوجودِ واحدٍ مِنها : ثبوتُه عندَ قاضٍ برؤيةِ عَدْلِ شَهادةٍ ٱلهلالَ ، بعدَ ٱلغروبِ إن كانَ حديدَ ٱلبصرِ .

(وَرَابِعُهَا : بِإِخْبَارِ عَدْلِ رِوَايَةٍ مَوْثُوقٍ بِهِ ، سَوَاءٌ وَقَعَ فِي ٱلْقَلْبِ صِدْقُهُ أَمْ لاَ ، أَوْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ إِنْ وَقَعَ فِي ٱلْقَلْبِ صِدْقُهُ) :

عَدْلُ ٱلرِّوايةِ : مَنِ ٱجتمعَتْ فيهِ شروطُ عَدْلِ ٱلشَّهادةِ سِوى ٱلحريَّةِ وٱلذُّكورةِ كما علمتَ ، وٱلمرادُ بهِ هُنا : مَنْ لَمْ يُعهَدْ عليهِ كذبٌ عندَ ٱلمُخبَرِ .

وَخَامِسُهَا : بِظَنِّ دُخُولِ رَمَضَانَ بِٱلاجْتِهَادِ فِيمَنِ ٱشْتَبَهَ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

فَصْلٌ

شَرُوطُ صِحَّتِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : ....

المعنىٰ : أَنَّ ٱلرَّابعَ مِنَ ٱلأُمورِ ٱلَّتي يجبُ صومُ رمضانَ بوجودِ واحدٍ مِنها : إخبارُ مَنْ لَم يُعهَدْ عليهِ كذبٌ عندَ ٱلمُخبَرِ أَنَّهُ رأى ٱلهلالَ ، أَو أَنَّ ٱلهلالَ ثبتَ فيما يوافِقُ مطلعُهُ مطلعَ محلِّهِ ، بشرطِ أَلاَّ يعتقِدَ خطأَهُ ، وإِخبارُ مَنْ عُهِدَ عليهِ كذبٌ عندَ ٱلمُخبَرِ بذلكَ إِنِ ٱعتقدَ صدقَهُ وإِنْ كانَ فاسقاً أَو صبيّاً .

(**وَخَامِسُهَا : بِظَنِّ دُخُولِ رَمَضَانَ بِٱلاجْتِهَادِ فِيمَنِ ٱشْتَبَهَ عَلَيْهِ ذَلِكَ**) :

المعنىٰ : أَنَّ ٱلخامسَ مِنَ ٱلأُمورِ ٱلَّتي يجبُ صومُ رمضانَ بوجودِ واحدٍ مِنها : ظَنُّ دخولِهِ بٱلاجتهادِ في حقِّ مَنِ ٱشتبهَ عليهِ رمضانُ بغيرِهِ لنحوِ حبسٍ .

ثُمَّ إِنْ وقعَ ٱلصَّومُ فيهِ . . فأَداءٌ ، أَو بعدَهُ . . فقضاءٌ ، أَو قبلَهُ . . وقعَ نفلاً ، وصامَهُ في وقتِهِ إِنْ أَدركَهُ ، وإِلاَّ . . قضاهُ .

(**فَصْلٌ : شَرُوطُ صِحَّتِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ** :

إِسْلاَمٌ ، وَعَقْلٌ ، وَنَقَاءٌ عَنْ نَحْوِ حَيْضٍ ، وَعِلْمٌ بِكَوْنِ ٱلْوَقْتِ قَابِلاً لِلصَّوْمِ .

إِسْلاَمٌ ، وَعَقْلٌ ، ونَقَاءٌ عَنْ نَحْوِ حَيْضٍ ، وَعِلْمٌ بِكَوْنِ ٱلْوَقْتِ قَابِلاً لِلصَّوْمِ) :

المعنىٰ : أَنَّ شرطَ صحَّةِ ٱلصَّومِ ـ ولَو نفلاً ـ : وجودُ أَربعةِ أَشياءَ في ٱلصَّائمِ .

أَحدُهَا : إِسلامُهُ ، فلا يصحُّ مِنَ ٱلكافِرِ بأَنواعِهِ .

ثانيها : عقلُهُ ، فلا يصحُّ مِنَ ٱلمجنونِ .

ثالِثُها : نقاؤُها عَنِ ٱلحيضِ وٱلنِّفاسِ ، فلا يصحُّ مِنَ ٱلحائضِ وٱلنُّفَساءِ ، بَلْ يحرُمُ عليهِما ٱلإِمساكُ بنيَّتِهِ ؛ للتلبُّسِ بٱلعبادةِ ٱلفاسدةِ .

رابِعُها : علمُهُ بكونِ ٱلوقتِ ٱلَّذي يصومُهُ قابلاً للصَّومِ ؛ أَي : ليسَ مِنَ ٱلأَيامِ ٱلَّتي يحرُمُ صومُها ، وهي :

ـ يوما ٱلعيدِ .

ـ وأَيَّامُ ٱلتَّشريقِ مطلقاً .

ـ ويومُ ٱلشَّكِّ بِلا سببٍ ؛ وهوَ : يومُ ٱلثَّلاثينَ مِنْ شعبانَ إِذا

فَصْلٌ

شَرُوطُ وُجُوبِهِ خَمْسَةٌ : إِسْلاَمٌ ، وَتَكْلِيفٌ ، وَإِطَاقَةٌ ، وَصِحَّةٌ ، وَإِقَامَةٌ .

تحدَّثَ ٱلنَّاسُ برؤيةِ ٱلهلالِ ليلتَهُ[1] ، ولَمْ يشهَدْ بِها أَحدٌ ، أَو شهِدَ بِها مَنْ يُردُّ ؛ كصبيانٍ وعبيدٍ ، أَو فسقةٍ .

ـ وٱلنِّصفُ ٱلأَخيرُ مِنْ شعبانَ إِذا لَم يَصِلْهُ بِما قبلَهُ ولَمْ يكُنْ لسببٍ .

وٱحترَزْنا بعدمِ ٱلسَّببِ فيهِ وفي يومِ ٱلشَّكِّ : عمَّا إِذا كانَ لَهُ ؛ كورِدٍ ، أَو نذرٍ ، أَو قضاءٍ ، أَو كفارةٍ . . فإِنَّهُ يصحُّ .

وبقولِنا : (إِذا لَمْ يصِلْهُ بما قبلَهُ) عَمَّا إِذا وصلَهُ بهِ ؛ بأَنْ يصومَ ٱلخامسَ عشرَ وتاليهِ ، ويستمرَّ . . فإِنَّهُ يصحُّ ، فلَو أَفطَرَ بعدَهُ يوماً ولَو بعذرٍ . . ٱمتنعَ ٱلصَّومُ بعدَهُ .

(فَصْلٌ : شُرُوطُ وُجُوبِهِ خَمْسَةٌ :

إِسْلاَمٌ ، وَتَكْلِيفٌ ، وَإِطَاقَةٌ ، وَصِحَّةٌ ، وَإِقَامَةٌ) :

---

(١) في « ٱبن قاسم » : (إِذا لَمْ يرَ ٱلهلالَ ليلتَها وتحدَّثَ ٱلناسُ . . .) إلخ ، وفي « ٱلباجوري » : (أَما إِذا رُئِيَ ٱلهلالُ ليلتَها . . فليسَ ٱليومُ يومَ شكٍّ ، بل هوَ مِنْ رمضانَ جَزْماً كما هوَ ظاهر) اهـ

. . . .

المعنىٰ : أَنَّ شروطَ وجوبِ صومِ رمضانَ : خمسةُ أَشياءَ ، إِذا وُجِدَت كلُّها . . وجبَ صومُهُ على ٱلمتَّصِفِ بِها ، وإِنْ فُقِدَ واحدٌ . . لَمْ يجِبْ .

أَحدُها : ٱلإِسلامُ ، فَلا يجبُ على ٱلكافرِ ٱلأَصليِّ ، بخلافِ ٱلمرتدِّ ؛ فإِنَّهُ مسلمٌ فيما مضىٰ .

ثانيها : ٱلتكليفُ ؛ أَي : ٱلبلوغُ وٱلعقلُ ، فَلا يجبُ على ٱلصبيِّ ، ولا على ٱلمجنونِ .

ثالثُها : ٱلإِطاقةُ حِسّاً وشَرْعاً[1] ، فَلا يجبُ علىٰ مَنْ لا يُطيقُهُ حِسّاً ؛ لكبرٍ أَو مرضٍ لا يُرجىٰ بُرؤُهُ ، أَو شرعاً ؛ لحيضٍ أَو نِفاسٍ .

رابعُها : ٱلصِّحَّةُ ، فَلا يجبُ على ٱلمريضِ مرضاً يُبيحُ ٱلتَّيمُّمَ وإِنْ كانَ مُطيقاً في ٱلمستقبلِ ؛ بأَنْ كانَ مرضُهُ مرجوَّ ٱلبُرءِ .

خامِسُها : ٱلإِقامةُ ، فَلا يجبُ على ٱلمسافرِ سَفراً طويلاً مباحاً .

---

(١) أَي : بلا مشقَّة . « باجوري » .

فَصْلٌ

أَرْكَانُهُ ثَلاَثَةٌ : نِيَّةٌ لَيْلاً لِكُلِّ يَوْمٍ فِي ٱلْفَرْضِ . . . .

ويجبُ ٱلقضاءُ على ٱلمرتدِّ ، وٱلحائضِ ، وٱلنُّفساءِ ، لا على ٱلكافرِ ٱلأَصليِّ ، وٱلصبيِّ ، وٱلمجنونِ بغيرِ تعدٍّ كما يأتي .

وبما قَرَّرنا بهِ عبارتَهُ تعرِفُ أَنَّ ٱلشَّرطَ ٱلرَّابعَ لا يُغني عنهُ ٱلثَّالثُ وبٱلعكسِ .

(**فَصْلٌ : أَرْكَانُهُ ثَلاَثَةٌ**) :

المعنىٰ : أَنَّ ٱلأَركانَ ٱلَّتي لا تتحقَّقُ ماهيَّةُ ٱلصَّومِ إِلاَّ بِها : ثلاثةٌ .

(**نِيَّةٌ لَيْلاً لِكل يَوْمٍ فِي ٱلْفَرْضِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ ٱلأَوَّلَ مِنْ أَركانِ صومِ ٱلفرضِ ـ ولَو نذراً ، أَو قضاءً ، أَو كفَّارةً ، أَو مِنْ صبيٍّ ـ : نيَّتُهُ لكلِّ يومٍ بينَ ٱلغروبِ وطلوعِ ٱلفجرِ ٱلصَّادقِ فَقَطْ .

فلَو نوىٰ أَوَّلَ ليلةٍ مِنْ رمضانَ صومَ جميعِ ٱلشهرِ . . لَمْ تكفِ نيَّتُهُ لغيرِ ٱليومِ ٱلأَوَّلِ ، لـٰكنْ يَنبَغي لَهُ ذلكَ بنيَّةِ تقليدِ مالكٍ ؛ ليحصُلَ لَهُ عندَهُ صَومُ ٱليومِ ٱلَّذي يَنسىٰ نيَّتَهُ في ليلتِهِ .

أَمَّا صومُ ٱلنَّفلِ ؛ كصومِ سِتٍّ شوَّالٍ ، ويومِ عرفةَ ، وتاسوعاءَ ، وعاشوراءَ . . فتجوزُ نيَّتُهُ ليلاً ونهاراً قبلَ ٱلزَّوالِ ، بشرطِ أَلاَّ يسبِقَها

وتَرْكُ مُفَطِّرٍ ذَاكِراً مُخْتَاراً غَيْرَ جَاهِلٍ مَعْذُورٍ . وصَائِمٌ .

نَهاراً ما ينافي ٱلصَّومَ ؛ كٱلأَكلِ وٱلجماعِ .

(وَتَرْكُ مُفَطِّرٍ ذَاكِراً مُخْتَاراً غَيْرَ جَاهِلٍ مَعْذُورٍ) المعنىٰ : أَنَّ ٱلثَّانِيَ مِنْ أَركانِ ٱلصَّومِ ـ ولَو نفلاً ـ : تركُ ٱلصَّائمِ جميعَ ٱلمفَطِّراتِ ؛ كٱلجماعِ ، وٱلاستقاءَةِ ، وإِيصالِ ٱلعينِ إِلىٰ ما يسمَّىٰ جوفاً مِنْ بدنِهِ حالَ كونِهِ ذاكراً للصَّومِ مُختاراً عالِماً بأَنَّ تَعاطِي ذلكَ حَرَامٌ ، أَو جاهلاً بهِ غيرَ معذورٍ .

فإِذا فعلَ شيئاً مِمَّا ذُكِرَ وهوَ بهٰذهِ ٱلحالاتِ . . لَمْ يحصُلْ لَهُ صومٌ ، بخلافِ ما لَو فعلَها وهوَ ناسٍ أَنَّهُ صائِمٌ ، أَو مُكَرهٌ ، أَو جاهلٌ معذورٌ ؛ بأَنْ قَرُبَ عهدُهُ بٱلإِسلامِ ، أَو نشأَ بعيداً عَنِ ٱلعلماءِ .

(وَصَائِمٌ) المعنىٰ : أَنَّ ٱلرُّكنَ ٱلثَّالثَ مِنْ أَركانِ ٱلصَّومِ : ٱلصَّائِمُ ، وإِنَّما حَسُنَ عَدُّهُ هُنا مِنَ ٱلأَركانِ كَما في ٱلبيعِ ؛ لأَنَّهما أَمرانِ عَدَميَّانِ لا وجودَ لَهما خارجاً ، فلا يمكِنُ تعقُّلُهُما بدونِ ٱلصَّائمِ وٱلبائعِ بخلافِ ٱلصَّلاةِ ، فإِنَّ لَها صورةً في ٱلخارجِ يمكنُ تعقُّلُها وتصوُّرُها بدونِ تعقُّلِ مُصَلٍّ ، فَلَمْ يَحسُنْ عَدُّ ٱلمصلِّي رُكناً فيها .

فَصْلٌ

وَيَجِبُ مَعَ ٱلْقَضَاءِ لِلْصَّوْمِ ٱلْكَفَّارَةُ ٱلْعُظْمَىٰ وَٱلْتَعْزِيرُ عَلَىٰ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ فِي رَمَضَانَ يَوْماً كَامِلاً بِجِمَاعٍ تَامٍّ آثِمٍ بِهِ لِلْصَّوْمِ .

(فَصْلٌ : وَيَجِبُ مَعَ ٱلْقَضَاءِ لِلْصَّوْمِ ٱلْكَفَّارَةُ ٱلْعُظْمَىٰ وَٱلْتَّعْزِيرُ عَلَىٰ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ فِي رَمَضَانَ يَوْماً كَامِلاً بِجِمَاعٍ تَامٍّ آثِمٍ بِهِ لِلصَّوْمِ) :

الكفَّارةُ : مأخوذةٌ مِنَ ٱلكَفْرِ ، وهوَ : ٱلسَّترُ ؛ لأَنَّها تسترُ ٱلذَّنبَ ، **وهيَ هُنا** : عِتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ مِنَ ٱلعيوبِ ٱلَّتي تُخِلُّ بٱلعملِ ، فصيامُ شهرينِ متتابعينِ عندَ عَدَمِ ٱلرَّقبةِ ، فإِطعامُ ستِّينَ مِسْكيناً ؛ أَي : تمليكُ كلِّ واحدٍ مِنهم مُدَّ طعامٍ عندَ ٱلعجزِ عَنِ ٱلصَّومِ .

وٱلتَّعزيرُ لغةً : ٱلتَّأديبُ ، و **شرعاً** : تأديبٌ علىٰ ذنبٍ لا حدَّ فيهِ ولا كفَّارةَ غالباً ، فما هُنا مِنْ غيرِ ٱلغالبِ .

المعنىٰ : أَنَّ ٱلقضاءَ للصَّومِ وٱلكفَّارةَ ٱلعظمىٰ وٱلتعزيرَ . يَجِبْنَ معاً علىٰ مَنِ ٱجتمعَ فيهِ أَحدَ عشرَ قيداً :

الأَوَّلُ : كونُهُ واطِئاً ، فلا كفَّارةَ على ٱلموطوءَةِ .

. . . .

الثَّاني : كونُ ٱلوَطءِ مُفسِداً ، فَلا كفَّارةَ علىٰ مَنْ جامَعَ ناسِياً أَو مُكْرَهاً .

الثَّالثُ : كونُ ٱلمفْسَدِ صَوْماً ، فلا كفَّارةَ علىٰ مَنْ أَفسدَ غيرَ ٱلصَّومِ ، كٱلاعتكافِ .

الرابع : كونهُ مِنْ رمضانَ ، فَلا كفَّارةَ علىٰ مَنْ أَفسدَ صومَ غيرِ رمضانَ ولَو قضاءً .

الخامسُ : كونُهُ منهُ يقيناً ، فَلا كفَّارةَ علىٰ مَنْ صامَهُ بٱجتهادِهِ ووطِىءَ .

السَّادسُ : كونُهُ بالوطءِ وحدَهُ ، فلا كفَّارةَ علىٰ مَنْ قرنَهُ بأَكلٍ ، ونحوِهِ .

السَّابعُ : كونُ ٱلواطىءِ آثِماً بٱلوطءِ ، فَلا كفَّارةَ علىٰ مسافرٍ وَطِىءَ بنيَّةِ ٱلتَّرخُّصِ ، ولا علىٰ صبيٍّ ، ولا علىٰ مَنْ ظنَّ أَنَّهُ ليلٌ فوطِىءَ فبانَ نهاراً .

الثامنُ : كونُ ٱلإِثمِ لأَجلِ ٱلصَّومِ ، فلا كفَّارةَ علىٰ مسافرٍ زنىٰ ونوىٰ ترخُّصاً .

. . . .

التَّاسِعُ : كونُهُ لأَجلِهِ وحدَهُ ، فلا كفَّارةَ علىٰ مسافرٍ زنىٰ ولَمْ ينوِ ترخُّصاً .

العاشرُ : كونُهُ مفسِداً صومَ نفسهِ ، فلا كفَّارةَ علىٰ مريضٍ مفطرٍ ، أَو مسافرٍ كذلكَ وطىءَ ٱمرأَةً صائمةً فأَفسَدَ صومَهَا .

الحاديَ عشرَ : كونُ ٱلمُفْسَدِ يوماً كاملاً ، فَلا كفَّارةَ علىٰ مَن جنَّ أَو ماتَ بعدَ ٱلوَطْءِ وقبلَ ٱلغروبِ .

وبقيَ **ثانيَ عشرَ** : وهوَ عدمُ ٱلشُّبهةِ ، فَلا كفَّارةَ علىٰ مَن وَطِىءَ وهوَ يشكُّ في دخولِ ٱللَّيلِ .

والأَولىٰ حذفُ قولِهِ : (تَامٍّ) فإِنَّهُ ذكرَهُ تبَعاً لبعضِهِم ٱحترازاً عَنِ ٱلمرأَةِ ، فإِنَّهُ لا تلزَمُها ٱلكفَّارةُ ؛ لأَنَّها تُفطِرُ بمجرَّدِ دخولِ بعضِ ٱلحشفةِ ، وٱلكفَّارةُ إِنما تلزمُ بدخولِ جميعِها ، وهوَ يوهِمُ أَنَّها لو جومِعَتْ نائمةً ، أَو ناسيةً ، أَو مكرهةً ، ثمَّ زالَ ذلكَ بعدَ تمامِ دخولِ ٱلحشفةِ وأَدامَت ٱختياراً أَنَّهُ تلزَمها ٱلكفَّارَة ؛ لأَنَّ صومَهَا فَسَدَ بجماعٍ تامٍّ ، معَ أَنَّ ٱلمنقولَ خلافُهُ ؛ لنقضِ صومِها فَلا كفَّارةَ عَليها مطلقاً ، كَما ذكرَهُ ٱبنُ حجرٍ وٱلرَّمليُّ وشيخُ ٱلإِسلامِ وٱلخطيبُ وغيرُهم .

وَيَجِبُ مَعَ ٱلْقَضَاءِ : ٱلإِمْسَاكُ لِلصَّوْمِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ : **الأَوَّلُ** : فِي رَمَضَانَ ، لاَ فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ مُتَعَدٍّ بِفِطْرِهِ . **وَٱلثَّانِي** : عَلَىٰ تَارِكِ ٱلنِّيَّةِ لَيْلاً فِي ٱلْفَرْضِ . **وَٱلثَّالِثُ** : عَلَىٰ مَنْ تَسَحَّرَ ظَانّاً بَقَاءَ ٱللَّيْلِ ، فَبَانَ خِلاَفُهُ . **وَٱلرَّابِعُ** : عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ ظَانّاً ٱلْغُرُوبَ ، فَبَانَ خِلاَفُهُ أَيْضاً . **وَٱلْخَامِسُ** : عَلَىٰ مَنْ بَانَ لَهُ يَوْمُ ثَلاَثِينَ شَعْبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ . **وَٱلسَّادِسُ** : عَلَىٰ مَنْ سَبَقَهُ مَاءُ ٱلْمُبَالَغَةِ مِنْ مَضْمَضَةٍ وَٱسْتِنْشَاقٍ .

(**وَيَجِبُ مَعَ ٱلْقَضَاءِ : ٱلإِمْسَاكُ لِلْصَّوْمِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ :**

الأَوَّلُ : فِي رَمَضَانَ ، لاَ فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ مُتَعَدٍّ بِفِطْرِهِ .

وَٱلثَّانِي : عَلَىٰ تَارِكِ ٱلنِّيَّةِ لَيْلاً فِي ٱلْفَرْضِ .

وَٱلثَّالِثُ : عَلَىٰ مَنْ تَسَحَّرَ ظَانّاً بَقَاءَ ٱللَّيْلِ ، فَبَانَ خِلاَفُهُ .

وَٱلرَّابِعُ : عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ ظَانّاً ٱلْغُرُوبَ ، فَبَانَ خِلاَفُهُ أَيْضاً .

وَٱلْخَامِسُ : عَلَىٰ مَنْ بَانَ لَهُ يَوْمُ ثَلاَثِينَ شَعْبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ .

وَٱلسَّادِسُ : عَلَىٰ مَنْ سَبَقَهُ مَاءُ ٱلْمُبَالَغَةِ مِنْ مَضْمَضَةٍ أَوِ ٱسْتِنْشَاقٍ) :

أَخذَ هـٰذهِ ٱلعبارةَ برمَّتِها مِنْ « **شرح ٱلتَّحرير** » و« **حاشيةِ ٱلشَّرقاويِّ** » عليهِ ، إلاَّ أَنَّهُ تصرَّفَ بتأخيرِ قولِهِ (فِي رَمَضَانَ) عَنْ

. . . .

محلِّهِ ، وهوَ قبلَ قولِهِ في (سِتَّةِ مَوَاضِعَ) فأَوهَمَ خِلافَ ٱلمرادِ .

المعنىٰ : أَنَّهُ يجبُ ٱلإمساكُ في رمضانَ فَقَط ، لا قضاءٍ ونذرٍ وكفَّارةٍ ؛ لِحُرمةِ ٱلوقتِ ، وتشبيهاً بٱلصَّائمينَ في ستَّةِ مواضعَ ويجمَعُها قاعدةٌ : (أَنَّ كُلَّ مَنْ لا يجوزُ لَهُ ٱلإفطارُ مَعَ علمِهِ بحقيقةِ ٱليومِ . . يلزمُهُ ٱلإمساكُ) .

الأَوَّلُ : على ٱلمتعدِّي بفطرِهِ ـ ولَو شرعاً ـ عقوبةً لَهُ .

الثَّاني : علىٰ تارِكِ ٱلنِّيَّةِ ليلاً ـ ولَو ناسياً أَو جاهلاً ـ إِنْ كانَ ٱلصَّومُ فَرضاً عليهِ ، بخلافِ ٱلصبيِّ لتقصيرِهِ ، قالَ ٱلشَّرقاويُّ : (ولَهُ تقليدُ أَبي حنيفةَ فينوي نهاراً) .

الثَّالثُ وَٱلرَّابِعُ : علىٰ مَنْ تسحَّرَ ظاناً بقاءَ ٱللَّيلِ ، أَو أَفطرَ ظاناً ٱلغروبَ ، فبانَ خلافُ ما ظَنَّهُ فيهِما ؛ لتقصيرِهِ حقيقةً إِنْ كانَ بغيرِ ٱجتهادٍ ، وإِلاَّ . . فحُكْماً .

الخامسُ : علىٰ مَنْ بانَ لَهُ يومُ ٱلثَّلاثينَ مِنْ شعبانَ ـ وهوَ مِنْ أَهلِ ٱلوجوبِ ـ أَنَّهُ مِنْ رَمضانَ ؛ لأَنَّه يَلزَمُ ٱلصَّومُ إِنْ علِمَ حقيقةَ ٱلحالِ ، وعبَّرَ بـ(ثلاثيْنَ شعبانَ) تبعاً لـ « **التحرير** » ولَمْ يعبِّرْ بيوم ٱلشَّكِّ كما عبَّرَ في « **المنهجِ** » وأَصلِهِ معَ أَنَّهُ أَخصرُ ؛ إِشارةً إِلىٰ أَنَّ ٱلمرادَ بيومِ

. . . .

ٱلشَّكِّ هُنا ـ عندَ مَنْ عبَّرَ بهِ ـ : يومُ ٱلثَّلاثينَ مِنْ شعبانَ سواءٌ تحدَّثَ ٱلنَّاسُ برؤيتِهِ أَم لا ، خلافَ يومِ ٱلشَّكِّ ٱلَّذي يحرُمُ صومُهُ . أَفادَهُ ٱلشَّرقاويُّ عَنِ ٱلرَّمليِّ .

السَّادسُ : علىٰ مَنْ بالَغَ في ٱلمضمضةِ أَوِ ٱلاستنشاقِ فسبقَهُ ٱلماءُ إِلى ٱلجوفِ ، وكٱلمبالغةِ : زيادةُ رابعةٍ يقيناً .

ويسنُّ : ٱلإِمساكُ لخمسةٍ ذَكرَهُم في « **التَّحريرِ** » وغيرِهِ ، ويجمعُهُم قاعدةُ :

(أَنَّ كلَّ مَنْ جازَ لَهُ ٱلإِفطارُ مَعَ علمِهِ بحقيقةِ ٱليومِ . . يسنُّ لَهُ ٱلإِمساكُ ، ولا يجبُ) ، وهُم :

- ٱلصَّبيُّ إِذا بلَغَ مُفطراً .
- وٱلمجنونُ إِذا أَفاقَ .
- وٱلكافرُ إِذا أَسلمَ .
- وٱلمسافرُ ، وٱلمريضُ ، إِذا زالَ عذرهُما بعدَ ٱلفطرِ .

ويُكرَهُ للمُمْسِكِ : ٱلسِّواكُ بعدَ ٱلزَّوالِ ، وٱلمبالغةُ في ٱلمضمضةِ وٱلاستنشاقِ ، ولا شيءَ عليهِ إِذا ٱرتكبَ محظوراً ـ كٱلجماعِ ـ سوى ٱلإِثمِ ، إِن وجبَ عليهِ ٱلإِمساكُ .

فَصْلٌ

يَبْطُلُ ٱلصَّوْمُ : بِرِدَّةٍ ، وَحَيْضٍ ، وَنِفَاسٍ ، وَوِلَادَةٍ ، وَجُنُونٍ وَلَوْ لَحْظَةً ، وَبِإِغْمَاءٍ ، وَسُكْرٍ تَعَدَّىٰ بِهِمَا إِنْ عَمَّا جَمِيعَ ٱلنَّهَارِ .

(**فَصْلٌ : يَبْطُلُ ٱلصَّوْمُ : بِرِدَّةٍ ، وَحَيْضٍ ، وَنِفَاسٍ ، وَوِلَادَةٍ ، وَجُنُونٍ وَلَوْ لَحْظَةً ، وَبِإِغْمَاءٍ وَسُكْرٍ تَعَدَّىٰ بِهِما إِنْ عَمَّا جَمِيعَ ٱلنَّهَارِ**) :

المعنىٰ : أَنَّ ٱلصَّومَ يَبطُلُ بحصولِ واحدٍ مِنْ هـٰذهِ ٱلأَشياءِ ٱلسَّبعةِ :

أَوَّلُها : ٱلرِّدَّةُ ، وهي : قطعُ ٱلإِسلامِ ـ وٱلعياذُ بٱللهِ تعالىٰ مِنها ـ ولَو لحظةً ؛ لمنافاتِها ٱلعبادَةَ .

ثانيها وثالِثُها : ٱلحيضُ وٱلنِّفاسُ ، ولَو لحظةً أَيضاً .

قالَ ٱلإِمامُ : (وعدمُ صحَّتِهِ معهُما أَمرٌ لا يدرَكُ معناهُ ؛ لأَنَّ ٱلطَّهارةَ ليسَتْ شرطاً في ٱلصَّومِ) اهـ

رابعُها : ٱلولادةُ ، وإِنْ لَم تَرَ دَماً ، وهـٰذا هوَ ٱلمعتمدُ ٱلمصحَّحُ في « **ٱلتَّحقيقِ** » ، خلافاً لما في « **ٱلمجموعِ** » مِنْ عدمِ ٱلإِبطالِ بِها إِلحاقاً لَها بٱلاحتلامِ .

. . . .

خامِسُها : ٱلجنونُ ، ولو لحظةً ؛ لمنافاتِهِ ٱلعبادةَ .

سادسُها وسابعُها : ٱلإغماءُ وٱلسُّكرُ إِنْ تعدَّىٰ بِهما ، وعَمَّا جميعَ ٱلنَّهارِ ، فَلا فِطْرَ بِما لَمْ يتعدَّ بهِ مِنهُما وإِنْ عمَّ جميعَ ٱلنَّهارِ ، ولا بِما لَم يَعُمَّهُ وإِن تعدَّىٰ بهِ ، وهـٰذا ما يُفهِمُهُ شرحا « **ٱلإِرشاد** » لابنِ حجرٍ ، ويومِىءُ إِليهِ موضعٌ مِنْ « **تُحفتهِ** » ، وٱعتمدَ في موضعٍ آخرَ مِنها : ٱلإِفطارَ بما تعدَّىٰ بهِ مِنهُما ولَو لحظةً ، وبِما لَمْ يتعدَّ بهِ إِنْ عمّ جميعَ ٱلنَّهارِ .

وٱشترطَ ٱلرَّمليُّ في ٱلإِفطارِ : تعميمَ جميعِ ٱلنَّهارِ في ٱلمُتَعَدَّىٰ بهِ وغيرِهِ .

ولا يضرُّ ٱلنَّومُ ٱلمستغرِقُ جميعَ ٱلنَّهارِ .

ولَم يذكُرْ بقيَّةَ ٱلمبطلاتِ ، وهي أَربعةٌ :

- وصولُ عينٍ مِنْ منفذٍ مفتوحٍ إِلى ٱلجوفِ[١] .
- وٱلاستقاءَةُ ؛ أَي : طلبُ ٱلقيءِ .
- وإِنزالُ ٱلمنيِّ بمباشرةٍ بشهوةٍ .

---

(١) ومِنَ ٱلعينِ : ٱلدُّخانُ ٱلمعروفُ وٱلتِّنباكُ ، وخرجَ بـ(مفتوحٍ) ٱلمَسَامُّ . اهـ « **باجوري** » .

فَصْلٌ

ٱلإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ : وَاجِبٌ ؛ كَمَا فِي ٱلْحَائِضِ وَٱلنُّفَسَاءِ . وَجَائِزٌ ؛ كَمَا فِي ٱلْمُسَافِرِ وَٱلْمَرِيضِ . وَلاَ وَلاَ ؛ كَمَا فِي ٱلْمَجْنُونِ . وَمُحَرَّمٌ ؛ كَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ تَمَكُّنِهِ حَتَّىٰ ضَاقَ ٱلْوَقْتُ عَنْهُ .

ـ وٱلوطءُ في ٱلفرجِ ، معَ ٱلعَمْدِ وٱلاختيارِ وٱلعلمِ بٱلتَّحريمِ في ٱلأَربعةِ .

(**فَصْلٌ : ٱلإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ** :

وَاجِبٌ ؛ كَمَا فِي ٱلْحَائِضِ وَٱلنُّفَسَاءِ . وَ جَائِزٌ ؛ كَمَا فِي ٱلْمُسَافِرِ وَٱلْمَرِيضِ . وَلاَ وَلاَ ؛ كَمَا فِي ٱلْمَجْنُونِ ، وَمُحَرَّمٌ ؛ كَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ تَمَكُّنِهِ حَتَّىٰ ضَاقَ ٱلْوَقْتُ عَنْهُ) :

المعنىٰ : أَنَّ ٱلإِفطارَ في رمضانَ بٱعتبارِ ٱلحكمِ ٱلشَّرعيِّ : أَربعةُ أَنواعٍ .

الأَوَّلُ : ما حُكْمُهُ ٱلوجوبُ ، وهوَ : إِفطارُ ٱلحائضِ وٱلنُّفساءِ ، وليسَ ٱلمرادُ أَنَّهُ يجبُ عليهما تعاطي مُفَطِّرٍ ، بَلْ أَنَّهُ يحرُمُ عليهِما ٱلإِمساكُ بقصدِ ٱلصَّومِ .

. . . .

الثَّاني : ما حُكْمُهُ ٱلجوازُ ، وهوَ : إفطارُ ٱلمسافرِ سفراً طويلاً مباحاً ، بشرطِ أَنْ يفارِقَ ٱلعمرانَ أَوِ ٱلسُّورَ قبلَ ٱلفجرِ ، وإفطارُ ٱلمريضِ مرضاً مبيحاً للتَّيمُّمِ وإنْ تعدَّىٰ بسببِهِ عندَ ٱبنِ حجرٍ ، وخالفَهُ ٱلرَّمليُّ في صورةِ ٱلتَّعدِّي ، ثمَّ إنْ أَطبقَ مرضُهُ . . فلَهُ تركُ ٱلنِّيَّةِ ، وإلاَّ : فإنْ وُجِدَ ٱلمرضُ ٱلمعتبرُ قبلَ ٱلفجرِ . . لَمْ تلزمْهُ ٱلنِّيَّةُ ، وإلاَّ . . لزمتْهُ وإنْ ظنَّ عَوْدَهُ عَنْ قربٍ ، ثمَّ إن عادَ . . أَفطرَ .

وهٰذا فيمَنْ لَمْ ينتهِ حالُهُ إلىٰ أَنْ يخافَ مِنَ ٱلصَّومِ مبيحَ تيمُّمٍ لضعفِهِ مِنَ ٱلمرضِ وإنْ لَمْ يَعُدْ لَهُ ، وإلاَّ . . جازَ تركُ ٱلنِّيَّةِ مُطلقاً .

ولمَنْ غلبَ عليهِ ٱلجوعُ أَوِ ٱلعطشُ حكمُ ٱلمريضِ ، ومنهُ ٱلحصَّادونَ ، وجَذَّاذُو ٱلنَّخلِ ، وٱلحرَّاثونَ ، بشرطِ أَلاَّ يمكنَ تأخيرُ ٱلعملِ إلىٰ شوَّالَ ، وأَنْ يتعذَّرَ ليلاً ، أَو يؤدِّي إلىٰ نقصٍ ما لا يُتغابَنُ فيهِ[1] .

---

(١) أَي : نقصٍ ما لا يحصُلُ بمثلِهِ غبنٌ ، وإنما يجوز الفطر لهؤلاء الذين ذكرهم بستة شروط ذكرها في « البغية » ، وقد ذكر الشارح رحمه الله تعالى منها اثنان ، **والثالث** : أن يشق عليه الصوم مشقة لا تحتمل عادة ، **والرابع** : أن ينوي ليلاً ويصبح صائماً ، فلا يفطر إلا عند وجود العذر ، **والخامس** : أن ينوي الترخص بالفطر ، **والسادس** : ألا يقصد ذلك العمل وتكليف نفسه الترخص بالفطر ، فحيث وجدت هٰذه الشروط . . أبيح الفطر .

وَأَقْسَامُ ٱلإِفْطَارِ أَرْبَعَةٌ أَيْضاً : أَوَّلُهَا : مَا يَلْزَمُ فِيهِ ٱلْقَضَاءُ وَٱلْفِدْيَةُ، وَهُوَ ٱثْنَانِ: ٱلأَوَّلُ: ٱلإِفْطَارُ لِخَوْفٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَٱلثَّانِي: ٱلإِفْطَارُ مَعَ تَأْخِيرِ قَضَاءٍ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ رَمَضَانُ آخَرُ .
وَثَانِيهَا : مَا يَلْزَمُ فِيهِ ٱلْقَضَاءُ دُونَ ٱلْفِدْيَةِ ، وَهُوَ يَكْثُرُ ؛ . . . .

الثَّالثُ : ما لا يوصفُ بحُكْمٍ ، وهوَ : إفطارُ ٱلمجنونِ ٱلَّذي لم يتعدَّ بجنونِهِ .

الرَّابعُ : ما حُكْمُهُ ٱلتَّحريمُ ، وهوَ : ٱلإفطارُ معَ تأخيرِ قضاءِ شيءٍ مِنْ رمضانَ معَ ٱلتَّمكُّنِ منهُ حتَّىٰ يضيقَ ٱلوقتُ ٱلَّذي قبلَ رمضانَ ٱلآخرِ عنهُ .

أَمَّا معَ عدمِ ٱلتَّمكُّنِ : فإنِ ٱستمرَّ ٱلسَّفرُ أَوِ ٱلمرضُ حتَّىٰ أَتىٰ رمضانُ آخرُ . فلا تحريمَ ، وكَذا لَو أَخَّرَ لنسيانٍ أَو جهلٍ بحرمةِ ٱلتَّأخيرِ ولَو ممَّنْ يخالِطُ ٱلعلماءَ ؛ لخفاءِ ذلكَ .

(وَأَقْسَامُ ٱلإِفْطَارِ أَرْبَعَةٌ أَيْضاً :

أَوَّلُهَا : مَا يَلْزَمُ فِيهِ ٱلْقَضَاءُ وَٱلْفِدْيَةُ ، وَهُوَ ٱثْنَانِ : ٱلأَوَّلُ : ٱلإِفْطَارُ لِخَوْفٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ ، وَٱلثَّانِي : ٱلإِفْطَارُ مَعَ تَأْخِيرِ قَضَاءٍ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ رَمَضَانُ آخَرُ .

وَثَانِيهَا : مَا يَلْزَمُ فِيهِ ٱلْقَضَاءُ دُونَ ٱلْفِدْيَةِ ، وَهُوَ يَكْثُرُ ؛

كَمُغْمَىً عَلَيْهِ . وَثَالِثُهَا : مَا يَلْزَمُ فِيهِ ٱلْفِدْيَةُ دُونَ ٱلْقَضَاءِ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ . وَرَابِعُهَا : لاَ وَلاَ ، وَهُوَ ٱلْمَجْنُونُ ٱلَّذِي لَمْ يَتَعَدَّ بِجُنُونِهِ .

كَمُغْمَىً عَلَيْهِ .

وَثَالِثُهَا : مَا يَلْزَمُ فِيهِ ٱلْفِدْيَةُ دُونَ ٱلْقَضَاءِ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ .

وَرَابِعُهَا : لاَ وَلاَ ، وَهُوَ ٱلْمَجْنُونُ ٱلَّذِي لَمْ يَتَعَدَّ بِجُنُونِهِ) :

الفديةُ : مُدٌّ مِنْ غالِبِ قُوتِ ٱلبلدِ ، يُخرَجُ لكلِّ يومٍ عمَّنْ وجبَتْ عليهِ ، ويُصرَفُ إِلىٰ واحدٍ مِنَ ٱلفقراءِ وٱلمساكينِ ، فلا يجوزُ مُدٌّ لاثنينِ ، ويجوزُ صرفُ أَمدادٍ لواحدٍ .

المعنىٰ : أَنَّ أَقسامَ ٱلإِفطارِ بٱعتبارِ ما يلزَمُ بسببهِ : أَربعةٌ أَيضاً كٱلَّتي قبلَها .

الأَوَّلُ : ما يلزمُ بسببِهِ ٱلقضاءُ وٱلفديةُ معاً وهوَ ٱثنانِ :

أَحدُهُما : ٱلإِفطارُ لخوفٍ علىٰ غيرِهِ فَقَطْ ؛ كٱلإِفطارِ لإِنقاذِ حَيَوانٍ محترمٍ ، آدميٍّ أَو غيرِهِ ، لَهُ أَو لغيرِهِ ، مشرفٍ على ٱلهلاكِ ، وكإِفطارِ ٱلحاملِ وٱلمرضعِ إِذا خَافَتا تضرُّرَ ٱلولدِ فَقَطْ بمبيحِ تيمُّمٍ ، ولَو كانَ ٱلولدُ لغيرِ ٱلمرضعةِ ، ولَو متبرعةً .

فخرجَ بـ(ٱلخوفِ على ٱلغيرِ فقطْ) : ٱلخوفُ علىٰ نفسِهِ

. . . .

وحدَهُ ، أَو مَعَ ٱلغيرِ ؛ فإِنَّهُ يجبُ بٱلإِفطارِ لَهُ ٱلقضاءُ فَقَطْ .

وبـ(ٱلحيوانِ) : غيرُهُ مِنْ أَنواعِ ٱلأَموالِ ؛ فإِنَّهُ يجبُ بٱلإِفطارِ لإِنقاذِهِ ـ إِنْ كانَ لَهُ ـ ٱلقضاءُ فَقَطْ ٱتفاقاً ، وكَذا إِنْ كانَ لغيرِهِ عندَ ٱلرَّمليِّ ، وٱعتمدَ ٱبنُ حجرٍ في هـٰذهِ وجوبَ ٱلقضاءِ معَ ٱلفِديةِ .

ثانيهما : ٱلإِفطارُ معَ تأخيرِ قضاءِ شيءٍ مِنْ رمضانَ ، معَ إِمكانِهِ حتَّىٰ يأتي رمضانُ آخرُ .

وخرجَ بـ(ٱلإِمكانِ) : عدمُهُ ؛ كأَنْ يستمرَّ ٱلسَّفرُ أَوِ ٱلمرضُ حتَّىٰ يأتيَ رمضانُ آخرُ ، أَو يؤخِّرُ جاهلاً بحرمةِ ٱلتَّأخيرِ وإِنْ كانَ مُخالطاً للعلماءِ ؛ فإِنَّ عليهِ ٱلقضاءَ فَقَطْ ، فإِنْ علِمَ حُرمةَ ٱلتَّأخيرِ وجهِلَ وجوبَ ٱلفديةِ . . لَمْ يُعذَرْ ، فيَجبانِ عليهِ معاً ، وتتكرَّرُ ٱلفِديةُ بتكرُّرِ ٱلسِّنينَ .

ٱلثَّاني : ما يلزَمُ بسببِهِ ٱلقضاءُ دونَ ٱلفِديةِ ، وهوَ كثيرٌ ؛ كإِفطارِ ٱلمغمىٰ عليهِ ؛ أَي : وٱلنَّاسي للنِّيَّةِ ، وٱلمتعدِّي بفطرِهِ بغيرِ جماعٍ ، ومنهُ تاركُ ٱلنِّيَّةِ عَمْداً .

ٱلثَّالثُ : ما يلزَمُ بسببِهِ ٱلفِديةُ دونَ ٱلقضاءِ ، وهوَ : إِفطارُ ٱلشَّيخِ ٱلكبيرِ ٱلَّذي لَمْ يستطِعِ ٱلصَّومَ في جميعِ ٱلأَزمانِ .

. . . .

ومثلُهُ : ٱلزَّمِنُ وٱلمريضُ ٱلَّذي لا يُرجىٰ بُرْؤُهُ ، بأَنْ تَلْحَقَهُ بٱلصَّومِ مشقَّةٌ تبيحُ ٱلتَّيمُّمَ .

. **الرَّابعُ** : ما لا يلزَمُ بسببهِ شيءٌ مِنَ ٱلقضاءِ وٱلفِديةِ ، وهوَ : إِفطارُ ٱلمجنونِ ٱلَّذي لَمْ يَتَعدَّ بجنونِهِ ، قالَ ٱلشَّرقاويُّ : ومثلُهُ : ٱلصَّبيُّ ، وٱلكافرُ ٱلأَصليُّ .

وٱلقضاءُ في جميعِ ما ذُكِرَ على ٱلتَّراخي ، إِلاَّ فيمَنْ أَثِمَ بٱلفطرِ ، وٱلمرتدِّ ، وتاركِ ٱلنِّيَّةِ ليلاً عمداً على ٱلمعتمدِ . أَفادَهُ « قليوبي » ، وكذا إِذا ضاقَ ٱلوقتُ قبلَ رمضانَ ٱلثَّاني ؛ بأَنْ لَمْ يبقَ إِلاَّ ما يَسَعُ ٱلقضاءَ . . فيجبُ حينئذٍ فوراً) ٱنتهت عبارة ٱلشرقاوي .

وكذا يجبُ قضاءُ يومِ ٱلشكِّ فوراً إِنْ تبيَّنَ كونُهُ مِنْ رمضانَ على ٱلمعتمدِ .

تَنبـيه

عُلِمَ ممَّا قرَّرنا بهِ كلامَهُ : أَنَّ في ٱلأَقسامِ ٱلثَّلاثةِ ٱلأَخيرةِ حذفُ مضافٍ ؛ وهوَ : لفظُ (إِفطارِ) ولَو تبعَ « **ٱلمحرَّرَ** » ٱلَّذي أَخذَ منهُ ومِنْ « **شرحِهِ** » و« **حاشيتِهِ** » هـٰذا ٱلفصلَ وٱلَّذي بعدَهُ فقالَ في ٱلأَوَّلِ : (وهوَ لجمعٍ كمُغمىً عليهِ) ، وفي ٱلثَّاني : (وهوَ لشيخٍ

فَصْلٌ

ٱلَّذِي لاَ يُفَطِّرُ مِمَّا يَصِلُ إِلَى ٱلْجَوْفِ سَبْعَةُ أَفْرَادٍ : مَا يَصِلُ إِلَى ٱلْجَوْفِ بِنِسْيَانٍ ، أَوْ جَهْلٍ ، أَوْ إِكْرَاهٍ ، وَبِجَرَيَانِ رِيقٍ بِمَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَقَدْ عَجزَ عَنْ مَجِّهِ لِعُذْرِهِ ، وَمَا وَصَلَ إِلَى ٱلْجَوْفِ وَكَانَ غُبَارَ طَرِيقٍ ، وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ وَكَانَ غَرْبَلَةَ دَقِيقٍ ، أَوْ ذُبَاباً طَائِراً أَوْ نَحْوَهُ .

كبيرٍ) ، وفي ٱلثَّالثِ : (وهوَ لمجنونٍ) . . لكانَ أَحسنَ .

(فَصْلٌ : ٱلَّذِي لاَ يُفَطِّرُ مِمَّا يَصِلُ إِلَى ٱلْجَوْفِ سَبْعَةُ أَفْرَادٍ :

مَا يَصِلُ إِلَى ٱلْجَوْفِ بِنِسْيَانٍ ، أَوْ جَهْلٍ ، أَوْ إِكْرَاهٍ ، وَبِجَرَيَانِ رِيقٍ بِمَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَقَدْ عَجزَ عَنْ مَجِّهِ لِعُذْرِهِ ، وَمَا وَصَلَ إِلَى ٱلْجَوْفِ وَكَانَ غُبَارَ طَرِيقٍ ، وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ وَكَانَ غَرْبَلَةَ دَقِيقٍ ، أَوْ ذُبَاباً طَائِراً أَوْ نَحْوَهُ) :

المعنىٰ : أَنَّ ٱلَّذي لا يُفَطِّرُ ٱلصَّائِمَ مِنَ ٱلأعيانِ ٱلَّتي تَصِلُ إِلىٰ جوفِهِ مِنْ منفذٍ مفتوحٍ : سبعةُ أَشياءَ ، وهوَ كٱلاستثناءِ مِنْ قولِهِمْ : يُفَطِّرُ ٱلصَّائمَ كلُّ عينٍ وصلَتْ إِلىٰ جوفِهِ مِنْ منفذٍ مفتوحٍ .

الأَوَّلُ مِنَ ٱلسَّبعةِ ٱلمذكورةِ : ماوصلَ إِلى ٱلجوفِ بنسيانٍ للصَّومِ .

. . . .

الثَّاني مِنها : ما وصلَ إليهِ بجهلٍ أَنَّهُ مُفطِّرٌ ؛ أَي : مَعَ ٱلعُذرِ ، بأَنْ قَرُبَ عهدُهُ بٱلإسلامِ ، أَو نشأَ بمحلٍّ بعيدٍ عَنِ ٱلعلماءِ ، أَو كانَ ٱلواصلُ مِنَ ٱلمسائلِ ٱلخفيَّةِ ؛ كإِدخالِهِ عوداً في أُذنِهِ .

الثَّالثُ مِنها : ما وصلَ إليهِ بٱلإكراهِ .

الرَّابعُ مِنها : ما وصلَ إليهِ بجريانِ ٱلرِّيقِ بما بينَ أَسنانِهِ مَعَ ٱلعجزِ عَنْ مجِّهِ ، ولا يجبُ عليهِ ٱلخِلال ليلاً وإِنْ عَلِمَ أَنَّ ٱلجريانَ ٱلمذكورَ يقعُ نهاراً على ٱلمعتمدِ ، لٰكنْ يُندبُ لَهُ ذلكَ مؤكَّداً ؛ خروجاً مِنَ ٱلخلافِ .

الخامسُ مِنها : ما وصلَ إليهِ وكانَ غبارَ طريقٍ ؛ أَي : ونحوهِ .

وقضيَّةُ إِطلاقِهِ عَدَمُ ٱلفرقِ بينَ ٱلقليلِ وٱلكثيرِ ، وٱلطَّاهرِ وٱلنَّجسِ ، وما تعمَّدَ فتحَ ٱلفمِّ لأَجلِهِ وغيرِهِ ، وهوَ ما ٱعتمدَهُ ٱلرَّمليُّ ، وٱعتمدَ ٱبنُ حجرٍ في « **التُّحفةِ** » : أَنَّ ٱلنَّجسَ يضرُّ مطلقاً ، وأَنَّ ٱلطَّاهرَ إِنْ لَمْ يتعمَّدْهُ عُفِيَ عَنْ قليلِهِ وكثيرِهِ ، وإِلاَّ . . فعَنْ قليلِهِ فقَطْ .

السَّادسُ مِنها : ما وصلَ إليهِ وكانَ مِنْ غربلةِ دقيقٍ ؛ أَي : ونحوِهِ ، ويأتي فيها ما في ٱلغبارِ مِنَ ٱلخلافِ .

وَٱللهُ أَعْلَمُ بِٱلصَّوَابِ

نَسْأَلُ ٱللهَ ٱلْكَرِيمَ بِجَاهِ نَبِيِّهِ ٱلْوَسِيمِ أَنْ يُخْرِجَنِي مِنَ ٱلدُّنْيَا مُسْلِماً ، وَوَالِدَيَّ وَأَحِبَّائِي وَمَنْ إِلَيَّ ٱنْتَمَىٰ ، وَأَنْ يَغْفِرَ لِي وَلَهُمْ مُقْحَمَاتٍ وَلَمَماً ، وَصَلَّى ٱللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، رَسُولِ ٱللهِ إِلَىٰ كَافَّةِ ٱلْخَلْقِ ، رَسُولِ ٱلْمَلَاحِمِ ، حَبِيبِ ٱللهِ ، ٱلْفَاتِحِ ٱلْخَاتِمِ ، وَآلِهِ

السَّابعُ مِنها : ما وصلَ إِليهِ وكانَ ذُباباً طائراً أَو نحوه كبعوضٍ ، وإِنْ فتحَ فاهُ عَمداً لأَجلِ دخولِهِ ، فإِنْ أَخرجَهُ عمداً . أَفطرَ ، ويجوزُ لَهُ ذلكَ إِنْ خافَ ضرراً .

وممَّا لاَ يُفطِّرُ ممَّا يَصِلُ إِلى ٱلجوفِ مقعدةُ ٱلمبسورِ إِذا عادَتْ ، وإِنِ ٱضطُّرَّ لدخولِ أَصابعِهِ مَعها .

(وَٱللهُ أَعْلَمُ بِٱلصَّوَابِ

نَسْأَلُ ٱللهَ ٱلْكَرِيمَ بِجَاهِ نَبِيِّهِ ٱلْوَسِيمِ أَنْ يُخْرِجَنِي مِنَ ٱلدُّنْيَا مُسْلِماً ، وَوَالِدَيَّ وَأَحِبَّائِي وَمَنْ إِلَيَّ ٱنْتَمىٰ ، وَأَنْ يَغْفِرَ لِي وَلَهُمْ مُقْحَمَاتٍ وَلَمَماً ، وَصَلَّى ٱللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، رَسُولِ ٱللهِ إِلَىٰ كَافَّةِ ٱلْخَلْقِ ، رَسُولِ ٱلْمَلَاحِمِ ، حَبِيبِ ٱللهِ ، ٱلْفَاتِحِ ٱلْخَاتِمِ ، وَآلِهِ

وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ .

وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ) .

خَاتِـمَة

لَو رأَىٰ صائماً أَرادَ أَنْ يشربَ مثلاً : فإِنْ كانَ حالُهُ ٱلتَّقوىٰ ، وعدمُ مباشرةِ ٱلمحرَّماتِ . . فٱلأَولىٰ تنبيهُهُ ، وإِنْ كانَ غالبُ حالِهِ ضدُّ ذلكَ . . وَجَبَ نهيُهُ . قالَهُ ٱلجبَّاني اهـ « **مجموعةُ بازَرْعَة** » مختَصَرِ فَتاوى ٱبنِ حَجَرٍ اهـ « **بغيَةُ ٱلمسترشدينَ** » لشيخِ مشايِخنا ، سَقَى ٱللهُ عهدَهُ ، وأَعادَ علينا مِنْ أَسرارِهِ .

وهـٰذا آخرُ ما يسَّرَهُ ٱللهُ مِنَ ٱلكلامِ علىٰ مسائلِ هـٰذا ٱلكتابِ ، نفعني ٱللهُ بمؤلِّفيهِ ، وغفرَ لي ولَهُما ، ولوالديَّ ، وأَولادي ، وأَحِبَّائي ، وجميعَ ٱلمؤمنينَ ، آمينَ .

وكانَ تسويدُهُ بمحروسةِ (تَرِيم) عامَ سَتٍّ وثلاثينَ وثلاثِ مئةٍ وأَلفٍ هجريَّةٍ ، وصلَّى ٱللهُ علىٰ سيِّدِنا محمَّدٍ ، وعلىٰ آلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ .

* * *

(كِتَابُ ٱلْحَجِّ)[1]

فَصْلٌ : شَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْحَجِّ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ : ٱلإِسْلاَمُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَوُجُودُ ٱلزَّادِ ، والرَّاحِلَةِ ، .

(كتابُ) أَحكامِ (ٱلحَجِّ)

وهوَ لغةً : ٱلقصدُ ، وشَرْعاً : قصدُ ٱلبيتِ ٱلحرامِ للنُّسُكِ .

([فصلٌ] : شَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلحَجِّ : سَبْعَةُ أَشْيَاءَ) وفي بعضِ ٱلنُّسخِ (سبعُ خصالٍ) :

(ٱلإِسْلاَمُ ، وَالبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ) فَلاَ يجبُ الحجُّ على ٱلمتَّصفِ بضدِّ ذلكَ .

(وَوُجُودُ ٱلزَّادِ) وأَوعيتُهُ إِنِ ٱحتاجَ إِلَيها ، وقدْ لا يَحتاجُ إليها ، كشخصٍ قريبٍ مِنْ مكَّةَ .

ويُشترطُ أَيضاً : وجودُ ٱلماءِ في ٱلمواضعِ ٱلمعتادِ حملُ ٱلماءِ مِنها بثَمنِ ٱلمِثلِ .

(وَ) وجودُ (الرَّاحِلَةِ) ٱلَّتي تَصلُحُ لمِثْلِهِ ، بشراءٍ أَوِ ٱستئجارٍ .

---

(١) لتمام الفائدة.. تمَّ إضافة (كتاب الحج) من « متن أبي شجاع » ووضع معه « شرح ابن قاسم » عليه ، ليصير الكتاب شاملاً ربع العبادات والله الموفق .

وَتَخْلِيَةُ ٱلطَّرِيقِ وإِمْكَانُ ٱلْمَسِيرِ .

فَصْلٌ

أَرْكَانُ ٱلْحَجِّ أَرْبَعَةٌ : . . . .

هٰذا : إذا كانَ ٱلشَّخصُ بينَهُ وبينَ مكَّةَ مرحلتانِ فأَكثرَ ، سواءٌ قَدَرَ على ٱلمشيِ أم لا ، فإنْ كانَ بينَهُ وبينَ مكَّةَ دونَ مرحلتينِ وهوَ قويٌّ على ٱلمشيِ . . لَزِمَهُ ٱلحجُّ بلاَ راحلةٍ .

ويشترطُ كونُ ما ذُكِرَ فاضِلاً عَنْ دَيْنِهِ ، وعَنْ مُؤْنةِ مَنْ عليهِ مُؤنَتُهُم مدَّةَ ذهابِهِ وإيابِهِ ، وفاضِلاً أيضاً عَنْ مسكنِهِ ٱللاَّئقِ بهِ ، وعَنْ عبدٍ يليقُ بهِ .

(**وَتَخْلِيَةُ ٱلطَّرِيقِ**) وٱلمرادُ بٱلتَّخليةِ هُنا : أَمنُ ٱلطَّريقِ ظَنّاً ، بحَسَبِ ما يليقُ بكلِّ مكانٍ ، فلَو لَم يأْمَنِ ٱلشَّخصُ علىٰ نفسِهِ ، أو مالِهِ ، أَو بِضْعِهِ . . لَم يجبْ عليهِ ٱلحجُّ .

وقولُهُ : (**وإِمْكَانُ ٱلْمَسِيرِ**) ثابتٌ في بعضِ ٱلنُّسخِ ، وٱلمرادُ بهٰذا ٱلإمكانِ : أَنْ يَبقىٰ مِنَ ٱلزَّمانِ بعدَ وجودِ ٱلزَّادِ وٱلرَّاحلةِ ما يُمكنُ فيهِ ٱلسَّيرُ ٱلمعهودُ إلى ٱلحجِّ ، فإنْ أَمكنَ إلاَّ أَنَّهُ يَحتاجُ لِقَطعِ مرحلتينِ في بعضِ ٱلأَيَّامِ . . لَم يَلزمْهُ ٱلحجُّ ؛ لِلضَّررِ .

([فصلٌ] : **أَرْكَانُ ٱلْحَجِّ أَرْبَعَةٌ**) :

ٱلإِحْرَامُ مَعَ ٱلنِّيَّةِ ، وَٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَٱلطَّوَافُ بِٱلْبَيْتِ ، وَٱلسَّعْيُ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ .

أَحدُها : (**ٱلإِحْرَامُ مَعَ ٱلنِّيَّةِ**) ؛ أَي : نيَّةِ ٱلدُّخولِ في ٱلحجِّ .

(وَ) ٱلثَّاني : (**ٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ**) وٱلمرادُ : حضورُ ٱلمُحرِمِ بٱلحجِّ لحظةً بعدَ زوالِ ٱلشَّمسِ يومَ عرفةَ ؛ وهوَ ٱليومُ ٱلتَّاسعُ مِنْ ذي ٱلحِجَّةِ ، بشرطِ كونِ ٱلواقِفِ أَهلاً لِلعبادةِ ، لا مجنوناً ولا مُغمىً عليهِ .

ويَستمرُّ وَقتُ ٱلوقوفِ إِلىٰ فجرِ يومِ ٱلنَّحرِ ؛ وهوَ ٱلعاشرُ مِنْ ذي ٱلحِجَّةِ .

(وَ) ٱلثَّالثُ : (**ٱلطَّوَافُ بِٱلْبَيْتِ**) سبعَ طَوْفاتٍ ، جاعِلاً في طوافِهِ ٱلبيتَ عَنْ يسارِهِ ، مُبْتَدِئاً بِٱلحَجَرِ ٱلأَسودِ ، مُحاذِياً لهُ في مرورِهِ بجميعِ بَدَنِهِ .

فلَو بدأَ بغيرِ ٱلحَجَرِ . . لَم يُحسَبْ لَهُ .

(وَ) ٱلرَّابعُ : (**ٱلسَّعْيُ بينَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ**) سبعَ مرَّاتٍ .

وشرطُهُ : أَنْ يَبدأَ في أَوَّلِ مرَّةٍ بِٱلصَّفا ، ويَختِمَ بِٱلمروةِ ، ويُحسَبُ ذهابُهُ مِنَ ٱلصَّفا إِلى ٱلمروةِ مرَّةً ، وعَودُهُ منها إِليهِ مرَّةً أُخرىٰ .

فَصْلٌ

أَرْكَانُ ٱلْعُمْرَةِ ثَلاَثَةٌ : ٱلإِحْرَامُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ أَوِ ٱلتَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ .

فَصْلٌ

وَاجِبَاتُ ٱلْحَجِّ ـ غَيْرُ ٱلأَرْكَانِ ـ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ : . . . .

و (ٱلصَّفا) بٱلقصْرِ : طَرَفُ جبلِ أَبي قُبيسٍ ، و(ٱلمَروَةُ) بفتحِ ٱلميمِ : عَلَمٌ على ٱلموضعِ ٱلمعروفِ بمكَّةَ .

وبقيَ مِنْ أَركانِ ٱلحجِّ : ٱلحلقُ أَوِ ٱلتَّقصيرُ ، إِنْ جعَلنا كُلاًّ منهُما نُسُكاً ، وهوَ ٱلمشهورُ ، فإِنْ قُلنا : إِنَّ كلاًّ مِنهُما ٱستباحةُ محظورٍ . . فلَيسا مِنَ ٱلأَركانِ .

ويجبُ تقديمُ ٱلإِحرام علىٰ كُلِّ ٱلأَركانِ ٱلسَّابقةِ .

([فصلٌ] : **أَرْكَانُ ٱلْعُمْرَةِ ثَلاَثَةٌ**) كما في بعضِ ٱلنُّسخِ ، وفي بعضِها : (أَربعةُ أَشياءَ)

(**ٱلإِحْرَامُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ أَوِ ٱلتَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ**) وهوَ ٱلرَّاجحُ كما سبقَ قريباً ، وإِلاَّ . . فلا يكونُ مِنْ أَركانِ ٱلْعُمْرَةِ .

([فصلٌ] : **وَاجِبَاتُ ٱلْحَجِّ ـ غَيْرُ ٱلأَرْكَانِ ـ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ**) :

ٱلإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ، وَرَمْيُ ٱلْجِمَارِ ٱلثَّلاَثِ ، . . . .

أَحدُها : (**ٱلإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ**) ٱلصَّادِقِ ، بِٱلزَّمانيِّ وٱلمكانيِّ .

فٱلزمانيُّ بِٱلنِّسبةِ للحجِ : شوَّالٌ ، وذو ٱلقَعْدَةِ ، وعشرُ ليالٍ مِنْ ذي ٱلحِجَّةِ ، وأَمَّا بِٱلنِّسبةِ للعُمْرَةِ : فجميعُ ٱلسَّنَةِ وقتٌ لإِحرامِهِ .

وٱلميقاتُ ٱلمكانيُّ للحجِّ في حقِّ ٱلمقيمِ بمكَّةَ : نَفْسُ مَكَّةَ ، مكِّيّاً كانَ أَو آفاقيّاً ، وأَمَّا غيرُ ٱلمقيمِ بمكَّةَ . . فميقاتُ ٱلمتوجِّهِ مِنَ ٱلمدينةِ ٱلشَّريفةِ : **ذو ٱلحُلَيفةِ** ، وٱلمتوجِّهِ مِنَ ٱلشَّامِ ومصرَ وٱلمغربِ : **ٱلجُحْفَةُ** ، وٱلمتوجِّهِ مِنْ تِهامَةَ ٱليمنِ : **يَلَمْلَمُ** ، وٱلمتوجِّهِ مِنْ نجدِ ٱلحجازِ ونجدِ ٱليمنِ : **قَرْنٌ** ، وٱلمتوجِّهِ مِنَ ٱلمشرقِ : **ذاتُ عِرْقٍ**

(وَ) ٱلثَّاني مِنْ واجباتِ ٱلحجِّ : (**رَمْيُ ٱلْجِمَارِ ٱلثَّلاَثِ**) يبدأُ بِٱلكبرىٰ ، ثُمَّ ٱلوسطىٰ ، ثُمَّ جَمْرَةُ ٱلعَقَبَةِ ، ويَرمي كلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، واحدةً بعدَ واحدةٍ ، فلَو رمىٰ حَصاتَينِ دُفعةً واحدةً . . حُسِبتْ واحدةً ، ولَو رمىٰ حصاةً واحدةً سبعَ مرَّاتٍ . . كفىٰ .

ويُشترطُ كونُ ٱلمرميِّ بهِ حَجَراً ، فلاَ يَكفي غيرُهُ ؛ كلؤلؤٍ وجَصٍّ .

وَٱلْحَلْقُ .

فَصْلٌ

سُنَنُ ٱلْحَجِّ سَبْعٌ : ٱلإِفْرَادُ ؛ وَهُوَ : تَقْدِيمُ ٱلْحَجِّ عَلَى ٱلْعُمْرَةِ ، وَٱلتَّلْبِيَةُ ، ....

(وَ) ٱلثَّالثُ : (**ٱلْحَلْقُ**) أَوِ ٱلتَّقصيرُ ، والأفضلُ للرَّجُلِ ٱلْحَلْقُ ، وللمرأَةِ ٱلتَّقصيرُ .

وأَقلُّ ٱلحَلْقِ : إِزالةُ ثلاثِ شَعَراتٍ مِنَ ٱلرَّأْسِ ، حَلْقاً ، أَو تَقْصيراً ، أَو نتْفاً ، أَو إِحراقاً ، أَو قَصّاً ، ومَنْ لا شَعَرَ برأْسِهِ : يسنُّ لَهُ إِمرارُ ٱلمُوسىٰ عليهِ .

ولاَ يَقوْمُ شعَرُ غيرِ ٱلرأْسِ ـ مِنَ ٱللِّحيةِ وغيرِها ـ مقامَ شعَرِ ٱلرَّأْسِ .

([فصلٌ] : **سُنَنُ ٱلْحَجِّ سَبْعٌ**) :

أَحدُها : (**ٱلإِفْرَادُ ؛ وَهُوَ : تَقْدِيمُ ٱلْحَجِّ عَلَى ٱلْعُمْرَةِ**) بأَنْ يُحرِمَ أَوَّلاً بٱلحَجِّ مِنْ ميقاتِهِ ، ويَفرُغَ مِنهُ ، ثُمَّ يخرُجَ عَنْ مكَّةَ إِلىٰ أَدنى ٱلحِلِّ ، فيُحرِمَ بٱلعمرةِ ويَأْتي بعمَلِها ، ولَو عكسَ . . لَمْ يكُنْ مُفرِداً

(وَ) ٱلثَّاني : (**ٱلتَّلْبِيَةُ**) ويُسنُّ ٱلإِكثارُ مِنها في دوامِ ٱلإِحرامِ ، ويرفَعُ ٱلرَّجلُ صوتَهُ بِها .

وَطَوَافُ ٱلْقُدُومِ ، وَٱلْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَرَكْعَتَا ٱلطَّوَافِ ، . . .

ولَفظُها : لبَّيكَ ٱللَّهمَّ لبَّيكَ ، لبَّيكَ لا شريكَ لَكَ لبَّيكَ ، إِنَّ ٱلحَمْدَ وٱلنِّعمةَ لَكَ وٱلمُلْكَ ، لا شَريكَ لَكَ .

وإِذا فرغَ مِنَ ٱلتَّلبيةِ . . صلَّىٰ على ٱلنَّبيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، وسأَلَ ٱللهَ تعالى ٱلجنَّةَ ورِضوانَهُ ، وٱستعاذَ بهِ مِنَ ٱلنَّارِ .

(وَ) ٱلثَّالثُ : (**طَوَافُ ٱلْقُدُومِ**) ويختصُّ بحاجٍّ دَخلَ مكَّةَ قبلَ ٱلوقوفِ بعَرفةَ .

وٱلمعتمِرُ إِذا طافَ للعُمْرَةِ . . أَجزأَ عَنْ طوافِ ٱلقدومِ .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (**ٱلْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ**) وعَدُّهُ مِنَ ٱلسُّننِ هوَ ما يقتَضيهِ كلامُ ٱلرافعيِّ ، لٰكنَّ ٱلَّذي في « زيادةِ ٱلرَّوضةِ » و« شرحِ ٱلمهذَّبِ » : أَنَّ ٱلمبيتَ بمزدلفةَ واجبٌ .

(وَ) ٱلخامسُ : (**رَكْعَتَا ٱلطَّوَافِ**) بعدَ ٱلفراغِ مِنهُ ، ويصلِّيهما خلفَ مقامِ إِبراهيمَ عليهِ ٱلصَّلاةُ وٱلسَّلامُ ، ويُسِرُّ بٱلقراءةِ فيهما نهاراً ، ويَجهرُ بِها ليلاً .

وإِذا لَمْ يصلِّهما خلفَ ٱلمقامِ . . ففي ٱلحِجْرِ ، وإِلاَّ . . ففي ٱلمسجدِ ، وإِلاَّ . . ففي أَيِّ موضعٍ شاءَ مِنَ ٱلحَرَمِ وغيرِهِ .

وَٱلْمَبيتُ بِمِنَىٰ ، وَطَوَافُ ٱلْوَدَاعِ . وَيَتَجَرَّدُ ٱلرَّجُلُ عِنْدَ ٱلإِحْرَامِ عَنِ ٱلْمَخِيطِ وَيَلْبَسُ إِزاراً وَرِداءً أَبْيَضَيْنِ .

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُحْرِمِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ : . . . .

(وَ) ٱلسَّادسُ : (ٱلْمَبِيتُ بِمِنَىٰ) هـٰذا ما صحَّحهُ ٱلرَّافعيُّ ، لـٰكنْ صحَّحَ النَّوويُّ في « زيادةِ ٱلرَّوضةِ » ٱلوجوبَ .

(وَ) ٱلسَّابعُ : (طَوَافُ ٱلْوَدَاعِ) عندَ إرادةِ ٱلخروجِ مِنْ مَكَّةَ لسفرٍ ، حاجّاً كانَ أَو لا ، طويلاً كانَ ٱلسَّفرُ أَو قصيراً .

وما ذَكرَهُ ٱلمصنِّفُ مِنْ سُنِّيَّتِهِ قولٌ مَرجوحٌ ، لـٰكن ٱلأَظهرُ وجوبُهُ .

(وَيَتَجَرَّدُ ٱلرَّجُلُ) حَتماً ، كَما في « شَرحِ ٱلمهذَّبِ » (عِنْدَ ٱلإِحْرَامِ عَنِ ٱلْمَخِيطِ) مِنَ ٱلثِّيابِ ، وعَنْ منسوجِها ، وعَنْ معقودِها ، وعَنْ غيرِ ٱلثِّيابِ مِنْ خُفٍّ ونعلٍ ، (وَيَلْبَسُ إِزَاراً وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ) جَدِيدَينِ ، وإلاَّ . . فنظيفَينِ .

(فَصْلٌ) في أَحكامِ محرَّماتِ ٱلإِحرامِ ، وهيَ : ما يَحرُمُ بسببِ ٱلإِحرامِ .

(وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُحْرِمِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ) :

لُبْسُ ٱلْمَخِيطِ ، وَتَغْطِيَةُ ٱلرَّأْسِ مِنَ ٱلرَّجُلِ ، وَٱلْوَجْهِ مِنَ ٱلْمَرأَةِ ، وَتَرْجِيلُ ٱلشَّعَرِ ، ....

أَحدُها : (لُبْسُ ٱلْمَخِيطِ) ، كقميصٍ ، وقَبَاءٍ ، وخُفٍّ ، ولُبْسُ ٱلمنسوجِ ، كدِرْعٍ ، أَوِ ٱلمعقودِ ، كلِبْدٍ ، في جميعِ بَدَنِهِ .

(وَ) ٱلثَّاني : (تَغْطِيَةُ ٱلرَّأْسِ) أَو بعضِهِ (مِنَ ٱلرَّجُلِ) بما يُعَدُّ ساتِراً ، كعمامةٍ ، وطِينٍ . فإِنْ لَمْ يُعَدَّ ساتِراً . . لَم يَضُرَّ ، كوَضعِ يدِهِ علىٰ بعضِ رَأْسِهِ ، وكٱنغماسِهِ في ماءٍ ، وٱستظلالِهِ بمحملٍ وإِنْ مَسَّ رأْسَهُ .

(وَ) تغطيةُ (ٱلْوَجْهِ) أَو بعضِهِ (مِنَ ٱلْمَرأَةِ) بما يُعدُّ ساتِراً ، ويجبُ علَيها أَنْ تَستُرَ مِنْ وجهِها ما لا يَتأَتَّىٰ سَترُ جميعِ ٱلرَّأسِ إِلاَّ بهِ . ولَها أَنْ تُسبِلَ علىٰ وَجهِها ثَوباً مُتَجافياً عنهُ بخشبةٍ ونحوِها .

وٱلخنثىٰ ـ كما قالَهُ ٱلقاضي أَبو ٱلطَّيِّبِ ـ يؤمَرُ بٱلسَّترِ ولُبْسِ ٱلمخيطِ .

وأَمَّا ٱلفديةُ : فٱلَّذي عليهِ ٱلجمهورُ : أَنَّه إِنْ سترَ وَجهَهُ ، أَو رأْسَهُ . . لَم تَجبِ ٱلفديةُ لِلشَّكِّ ، وإِنْ سَتَرَهُما . . وجبَتْ .

(وَ) ٱلثَّالثُ : (تَرْجِيلُ) أَي : تَسريحُ (ٱلشَّعَرِ) ، كذا عَدَّهُ ٱلمصنِّفُ مِنَ ٱلمحرَّماتِ ، لـٰكنَّ ٱلَّذي في « شرحِ ٱلمهذَّبِ » أَنَّه

وَحَلْقُهُ ، وَتَقْلِيمُ ٱلأَظْفَارِ ، وَٱلطِّيبُ ، وَقَتْلُ ٱلصَّيْدِ ، . . . . .

مكروهٌ ، وكَذا حكُّ ٱلشَّعَرِ بِٱلظُّفرِ .

(وَ) ٱلرَّابعُ : (**حَلْقُهُ**) أَي : ٱلشَّعَرِ ، أَو نتفُهُ ، أَو إِحراقُهُ .

وٱلمرادُ : إِزالتُهُ بِأَيِّ طريقٍ كانَ ، ولَو ناسياً .

(وَ) ٱلخامسُ : (**تَقْلِيمُ ٱلأَظْفَارِ**) أَي : إِزالَتُها مِنْ يدٍ أَو رِجْلٍ ، بتقليمٍ أَو غيرِهِ ، إِلاَّ إِذا ٱنكسرَ بعضُ ظُفْرِ ٱلمحرِمِ وتأَذَّىٰ بهِ . . فلَهُ إِزالةُ ٱلمنكسِرِ فَقَطْ .

(وَ) ٱلسَّادسُ : (**ٱلطِّيبُ**) أَي : ٱستعمالُهُ قصداً ، بما يَقصِدُ منهُ رائحةَ ٱلطِّيبِ ؛ نحوَ مِسْكٍ وكافورٍ في ثَوبِهِ ؛ بِأَنْ يُلْصِقَهُ بهِ على ٱلوجهِ ٱلمعتادِ في ٱستعمالِهِ ، أَو في بدنِهِ ، ظاهرِهِ أَو باطنِهِ ؛ كأَكلِهِ ٱلطِّيبَ .

ولا فرقَ في مستعملِ ٱلطِّيبِ بينَ كونِهِ رجلاً أَوِ ٱمرأَةً ، أَخشمَ كانَ أَو لا .

وخرجَ (بقصدٍ) ما لَو أَلقتْ عليهِ ٱلرِّيحُ طِيباً ، أَو أُكرِهَ على ٱستعمالِهِ ، أَو جَهِلَ تحريمَهُ ، أَو نسيَ أَنَّهُ مُحرِمٌ . . فإِنَّهُ لا فِديةَ عليهِ ، فإِنْ عَلِمَ تَحريمَهُ وجَهِلَ ٱلفديةَ . . وَجبَتْ .

(وَ) ٱلسَّابعُ : (**قَتْلُ ٱلصَّيْدِ**) ٱلبريِّ ٱلمأْكولِ ، أَو ما في أَصلِهِ

وَعَقْدُ ٱلنِّكَاحِ ، وَٱلْوَطْءُ ، وَٱلْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ . وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ ٱلْفِدْيَةُ . . . .

مأكولٌ ؛ مِنْ وَحشٍ وطيرٍ .

ويَحرُمُ أَيضاً : صيدُهُ ، ووَضعُ اليدِ عليهِ ، والتعرُّضُ لجزئِهِ وشَعَرِهِ وريشِهِ .

(وَ) ٱلثَّامنُ : (**عَقْدُ ٱلنِّكَاحِ**) ، فيحرُمُ على ٱلمُحرِمِ أَنْ يَعقِدَ ٱلنِّكاحَ لنفْسِهِ أَو غيرِهِ ، بوَكالةٍ أَو وِلايةٍ .

(وَ) ٱلتَّاسعُ : (**ٱلْوَطْءُ**) مِنْ عاقلٍ عالمٍ بٱلتَّحريمِ ، سواءٌ جامعَ في حَجٍّ أَو عُمْرَةٍ ، في قُبُلٍ أَو دُبُرٍ ، مِنْ ذَكَرٍ أَو أُنثىٰ ، زوجةٍ أَو مملوكةٍ أَو أَجنبيَّةٍ .

(وَ) ٱلعاشرُ : (**ٱلْمُبَاشَرَةُ**) فيما دونَ ٱلفَرْجِ ، كلَمسٍ وقُبْلَةٍ (**بِشَهْوَةٍ**) ، أَمَّا بغيرِ شهوةٍ . . فلا يحرُمُ .

(**وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ**) أَي : ٱلمحرَّماتِ ٱلسَّابقةِ (**ٱلْفِدْيَةُ**) ، وسيأْتي بيانُها .

وٱلجِماعُ ٱلمذكورُ تفسُدُ بِهِ ٱلعُمْرَةُ ٱلمفرَدَةُ ، أَمَّا ٱلَّتي في ضِمنِ حَجٍّ في قِرانٍ . . فهيَ تابعةٌ له صِحَّةً وفَساداً .

وأَمَّا ٱلجِماعُ . . فيُفسِدُ ٱلحَجَّ قَبْلَ ٱلتَّحلُّلِ الأَوَّلِ ، بعدَ ٱلوقوفِ

إِلاَّ عَقْدَ ٱلنِّكَاحِ . وَلاَ يُفْسِدُهُ إِلاَّ ٱلْوَطْءُ فِي ٱلْفَرْجِ ، وَلاَ يَخْرُجُ مِنْهُ بِٱلْفَسَادِ .

وَمَنْ فَاتَهُ ٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ . . حَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ ،

أو قَبْلَهُ ، أَمَّا بعدَ ٱلتَّحلُّلِ الأَوَّلِ . . فلا يَفسُدُ (**إِلاَّ عَقْدَ ٱلنِّكَاح**) فإِنَّهُ لا يَنعقِدُ ، (**وَلاَ يُفْسِدُهُ إِلاَّ ٱلْوَطْءُ فِي ٱلْفَرْجِ**) ، بخلافِ ٱلمباشرةِ في غيرِ ٱلفَرْجِ ؛ فإِنَّها لا تُفسِدُهُ .

(**وَلاَ يَخْرُجُ**) ٱلمُحرِمُ (**مِنْهُ بِٱلْفَسَادِ**) ، بَل يجبُ عليهِ ٱلمضيُّ في فاسدِهِ .

وسقطَ في بعضِ ٱلنُّسخِ قولُهُ : (في فاسدِهِ) أَي : ٱلنُّسكِ مِنْ حجٍّ أَو عمرةٍ ؛ بأَنْ يَأْتيَ ببقيَّةِ أَعمالِهِ .

(**وَمَنْ**) أَي : وٱلحاجُّ ٱلَّذي (**فَاتَهُ ٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ**) بعذرٍ وغيرِهِ . . (**حَلَّلَ**) حتماً (**بِعَمَلِ عُمْرَةٍ**) فيأْتي بطوافٍ ، وسعيٍ إِنْ لَم يكُنْ سعىٰ بعدَ طوافِ ٱلقدومِ .

(**وَعَلَيْهِ**) أَي : ٱلَّذي فاتَهُ ٱلوقوفُ (**ٱلْقَضَاءُ**) فوراً ، فَرْضاً كانَ نُسُكُهُ ، أَو نفلاً ، وإِنَّما يجبُ ٱلقضاءُ في فواتٍ لَم ينشَأْ عَنْ حَصْرٍ .

فإِنْ أُحصِرَ شَخصٌ ، وكانَ لهُ طريقٌ غيرُ ٱلَّتي وَقعَ ٱلحصرُ

وَٱلْهَدْيُ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً . . لَزِمَهُ ٱلدَّمُ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً . . لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ.

فَصْلٌ

وَٱلدِّمَاءُ ٱلْوَاجِبَةُ فِي ٱلإِحْرَامِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

فيها . . لَزِمَهُ سلوكُها وإِنْ عَلِمَ ٱلفواتَ ، فإِنْ ماتَ . . لَم يُقضَ عنه في ٱلأَصحِّ .

(وَ) عليهِ معَ ٱلقضاءِ (**ٱلْهَدْيُ**) .

ويوجدُ في بعضِ ٱلنُّسخِ زيادةٌ هيَ : (وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً) ممَّا يتوقَّفُ عليهِ ٱلحجُّ . . (لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرامِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ) ولا يُجبَرُ ذلكَ ٱلرُّكنُ بدمٍ .

(**وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً**) مِنْ واجباتِ ٱلحَجِّ . . (**لَزِمَهُ ٱلدَّمُ**) ، وسَيأْتي بيانُ ٱلدَّمِ .

(**وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً**) منْ سُنَنِ ٱلحَجِّ . . (**لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ**) .

وظهرَ مِنْ كلامِ ٱلمتنِ ٱلفرقُ بينَ ٱلرُّكنِ وٱلواجبِ وٱلسُّنَّةِ .

(**فَصْلٌ**) في أَنواعِ ٱلدِّماءِ ٱلواجبةِ في ٱلإِحرامِ بتركِ واجبٍ ، أَو فِعْلِ حرامٍ :

(**وَٱلدِّمَاءُ ٱلْوَاجِبَةُ فِي ٱلإِحْرَامِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ** :

أَحَدُهَا : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ ، وَهُوَ عَلَى ٱلتَّرْتِيبِ ؛ فَيَجِبُ شَاةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا . . فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ؛ ثَلاَثَةٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ . . . .

أَحَدُهَا : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ) أي : تركِ مأمورٍ بهِ ، كتَركِ ٱلإحرامِ مِنَ ٱلميقاتِ ، (**وَهُوَ**) أي : هـٰذا ٱلدَّمُ (**عَلَى ٱلتَّرْتِيبِ ؛ فَيَجِبُ**) أَوَّلاً بتركِ ٱلمأمورِ بهِ (**شَاةٌ**) تُجزِىءُ في ٱلأُضحيةِ .

(**فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا**) أَصلاً ، أَو وَجدَها بزيادةٍ علىٰ ثَمنِ مِثلِها . . (**فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ؛ ثَلاَثَةٍ فِي ٱلْحَجِّ**) تُسَنُّ قَبْلَ يوم عَرفَةَ ؛ فيَصومُ سادسَ ذي ٱلحَجَّةِ ، وسابعَهُ ، وثامنَهُ ، (**وَ**) صيامُ (**سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ**) ووَطنِهِ ، ولا يَجوزُ صيامُها في أَثناءِ ٱلطَّريقِ ، فإِنْ أَرادَ ٱلإِقامةَ بمكَّةَ . . صامَها ، كما في « ٱلمحرّرِ » .

ولَو لَم يَصُمِ ٱلثَّلاثةَ في ٱلحجِّ ورَجعَ . . لَزِمَهُ صومُ ٱلعشرةِ ، وفرَّقَ بينَ ٱلثَّلاثةِ وٱلسَّبعةِ بأَربعةِ أَيَّامٍ ومدَّةِ إِمكانِ ٱلسَّيرِ إِلى ٱلوطنِ .

وما ذَكرَهُ ٱلمصنِّفُ مِنْ كونِ ٱلدَّمِ ٱلمذكورِ دمَ ترتيبٍ . . موافِقٌ لما في « ٱلرَّوضةِ » وأَصلِها ، و« شرحِ ٱلمهذَّبِ » ، لـٰكنَّ ٱلَّذي في « ٱلمنهاجِ » تَبعاً « لِلمُحَرّر » : أَنَّه دمُ ترتيبٍ وتعديلٍ ، فيجبُ أَوَّلاً شاةٌ ، فإِنْ عجزَ عنها . . ٱشترىٰ بقيمتِها طعاماً ، وتصدَّقَ بهِ ، فإِنْ عجزَ . . صامَ عَنْ كلِّ مُدٍّ يوماً .

وَٱلثَّانِي : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلْحلقِ وَٱلتَّرَفُّهِ ، وَهُوَ عَلَى ٱلتَّخْيِيرِ ؛ شَاةٌ أَوْ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، أَوِ ٱلتَّصَدُّقُ بِثَلاَثَةِ آصُعٍ عَلَىٰ سِتَّةِ مَسَاكِينَ . **وَٱلثَّالِثُ** : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلإِحْصَارِ ؛ فَيَتَحَلَّلُ وَيُهْدِي شَاةً . **وَٱلرَّابِعُ** : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِقَتْلِ ٱلصَّيْدِ ، وَهُوَ عَلَى ٱلتَّخْيِيرِ ؛ إِنْ كَانَ ٱلصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ . . . .

(**وَٱلثَّانِي : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلْحَلْقِ وَٱلتَّرَفُّهِ**) كٱلطِّيبِ وٱلدُّهنِ ، وٱلْحَلقُ إِمَّا لجميعِ ٱلرَّأْسِ أَو لثلاثِ شَعَراتٍ .

(**وَهُوَ**) أَي : هـٰذا ٱلدَّمُ (**على ٱلتَّخْيِيرِ**) فيجبُ إِمَّا (**شَاةٌ**) تُجزِىءُ في ٱلأُضحيةِ ، (**أَوْ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، أَوِ ٱلتَّصَدُّقُ بِثَلاَثَةِ آصُعٍ عَلَىٰ سِتَّةِ مَسَاكِينَ**) أَو فقراءَ ؛ لكلٍّ منهم نِصفُ صاعٍ مِنْ طعامٍ يُجزِىءُ في ٱلفطرةِ .

(**وَٱلثَّالِثُ : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلإِحْصَارِ ؛ فَيَتَحَلَّلُ**) ٱلْمُحرِمُ بنيَّةِ ٱلتَّحلُّلِ ؛ بأَنْ يَقْصِدَ ٱلخروجَ مِنْ نُسُكِهِ بٱلإِحصارِ ، (**وَيُهْدِي**) أَيْ : يَذبَحُ (**شَاةً**) حيثُ أُحْصِرَ ، ويَحلِقُ رَأْسَهُ بعدَ ٱلذَّبحِ .

(**وَٱلرَّابِعُ : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِقَتْلِ ٱلصَّيْدِ ، وَهُوَ**) أَي : هـٰذا ٱلدَّمُ (**عَلَى ٱلتَّخْيِيرِ**) بينَ ثلاثةِ أُمورٍ (**إِنْ كَانَ ٱلصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ . .**) وٱلمرادُ بمِثلِ ٱلصَّيدِ : ما يقاربُهُ في ٱلصُّورةِ .

أَخْرَجَ ٱلْمِثْلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ، أَوْ قَوَّمَهُ وَٱشْتَرَىٰ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً ، وَإِنْ كَانَ ٱلصَّيْدُ مِمَّا لاَ مِثْلَ لَهُ . . أَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً . . . .

وذَكَرَ ٱلمصنِّفُ **الأَوَّلَ** مِنْ هـٰذهِ ٱلثلاثةِ في قولِهِ : (**أَخْرَجَ ٱلْمِثْلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ**) أَيْ : يَذبَحُ ٱلمِثلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ، ويتصدَّقُ بهِ علىٰ مساكينِ ٱلحَرَمِ وفقرائِهِ .

فيَجبُ : في قَتلِ ٱلنَّعامةِ بَدَنَةٌ ، وفي بقرِ ٱلوحشِ وحمارِهِ بقرةٌ ، وفي ٱلغَزَالِ عَنْزٌ ، وبقيَّةُ صُوَرِ ٱلَّذي لَه مِثلٌ مِنَ ٱلنَّعمِ مَذكورةٌ في ٱلمطوَّلاتِ .

وذكرَ **ٱلثَّاني** في قولِهِ : (**أَوْ قَوَّمَهُ**) أي : ٱلمِثلَ بدراهمَ بقيمةِ مكَّةَ يومَ ٱلإخراجِ (**وَٱشْتَرَىٰ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً**) مُجزِئاً في ٱلفِطرةِ (**وَتَصَدَّقَ بِهِ**) علىٰ مساكينِ ٱلحرمِ وفقرائِهِ .

وذكرَ ٱلمصنِّفُ أيضاً **ٱلثَّالثَ** في قولِهِ : (**أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً**) فإِنْ بقيَ أَقلُّ مِنْ مدٍّ . . صامَ عنهُ يوماً .

(**وَإِنْ كَانَ ٱلصَّيْدُ مِمَّا لاَ مِثْلَ لَهُ**) . . فيتخيَّرُ بينَ أَمرينِ ، ذكرَهُما ٱلمصنِّفُ بقولِهِ : (**أَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً**) وتصدَّقَ بهِ ، (**أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً**) وإِنْ بقيَ أَقلُّ مِنْ مُدٍّ . . صامَ عنهُ يوماً .

وَٱلْخَامِسُ : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلْوَطْءِ ، وَهُوَ عَلَى ٱلتَّرْتِيبِ ؛ بَدَنَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا . . فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا . . فَسَبْعٌ مِنَ ٱلْغَنَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا . . قَوَّمَ ٱلْبَدَنَةَ وَٱشْتَرَىٰ بِقِيمَتِهَا طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً . . . .

(**وَٱلْخَامِسُ : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلْوَطْءِ**) مِنْ عاقلٍ عالمٍ بِٱلتَّحريمِ ، سواءٌ جامَعَ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ ، كما سَبَقَ .

(**وَهُوَ**) أَي : هـٰذا ٱلدَّمُ ٱلواجبُ (**عَلَى ٱلتَّرْتِيبِ**) فيجبُ بهِ أَوَّلاً : (**بَدَنَةٌ**) وتُطلَقُ على ٱلذَّكرِ وٱلأُنثىٰ مِنَ ٱلإبلِ ، (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا . . فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا . . فَسَبْعٌ مِنَ ٱلْغَنَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا . . قَوَّمَ ٱلْبَدَنَةَ**) بدراهمَ بسعرِ مكَّةَ وَقْتَ ٱلوجوبِ ، (**وَٱشْتَرَىٰ بِقِيمَتِهَا طَعَاماً ، وَتَصَدَّقَ بِهِ**) علىٰ مساكينِ ٱلحرمِ وفقرائِهِ ، ولا تقديرَ في ٱلَّذي يُدفَعُ لكلِّ فقيرٍ ، ولَو تَصدَّقَ بِٱلدَّراهمِ . . لَم يُجزِئْهُ .

(**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**) طعاماً . . (**صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً**) .

واْعلَمْ : أَنَّ ٱلهديَ علىٰ قِسمينِ :

أَحدُهُما : ما كانَ عَنْ إِحصارٍ ، وهـٰذا لا يَجبُ بَعثُهُ إِلى ٱلحَرَمِ ، بَلْ يُذبَحُ في موضعِ ٱلإِحصارِ .

وَلاَ يُجْزِئُهُ ٱلْهَدْيُ وَلاَ ٱلإِطْعَامُ إِلاَّ بِٱلْحَرَمِ ، وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ . وَلاَ يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ ٱلْحَرَمِ ، وَلاَ قَطْعُ شَجَرِهِ ، وَٱلْمُحِلُّ وَٱلْمُحْرِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

وٱلثَّاني : ٱلهديُ ٱلواجبُ بسببِ تَركِ واجبٍ ، أَو فعلِ حَرامٍ . ويَختصُّ ذَبحُهُ بِٱلحَرَمِ ، وذَكرَ ٱلمصنِّفُ هـٰذا في قولِهِ : (**وَلاَ يُجْزِئُهُ ٱلْهَدْيُ وَلاَ ٱلإِطْعَامُ إِلاَّ بِٱلْحَرَمِ**) .

وأَقلُّ ما يُجزِىءُ : أَنْ يَدفعَ ٱلهديَ إِلىٰ ثلاثةِ مساكينَ أَو فقراءَ .

(**وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ**) مِنْ حَرَمٍ أَو غيرِهِ .

(**وَلاَ يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ ٱلْحَرَمِ**) ولَو كانَ مُكرَهاً علىٰ قَتلِهِ .

ولَو أَحرمَ ، ثمَّ جُنَّ ، فقَتلَ صيداً . . لَم يضمَنْهُ في ٱلأَظهرَ .

(**وَلاَ**) يجوزُ (**قَطْعُ شَجَرِهِ**) أَي : ٱلحَرَمِ ، ويَضمَنُ ٱلشَّجرةَ ٱلكبيرةَ ببقرةٍ ، وٱلصَّغيرةَ بشاةٍ ، كلٌّ منهُما بصفةِ ٱلأُضحيةِ .

ولاَ يجوزُ أَيضاً : قطعُ ولا قَلْعُ نباتِ ٱلحَرمِ ٱلَّذي لا يَستنبتُهُ ٱلنَّاسُ، بَلْ يَنْبُتُ بنَفْسِهِ، أَمَّا ٱلحشيشُ ٱليابسُ: فيُجوزُ قطعُهُ لا قَلْعُهُ.

(**وَٱلْمُحِلُّ**) بضمِّ ٱلميمِ ؛ أَي : ٱلحلالُ (**وَٱلْمُحْرِمُ فِي ذَلِكَ**) ٱلحُكْمِ ٱلسَّابقِ (**سَوَاءٌ**) .

* * *

مُحتوى الكتاب

ترجمة المؤلف ٥

متن سفية النجاة ١٩

«نيل الرجاء شرح سفينة النجاء»

مقدمة المؤلف ٤٧

الكلام على البسملة ٤٩

الكلام على الحمد ٥٠

فصل: في أركان الإسلام ٥٨

فصل: في أركان الإيمان ٦٣

فصل: في معنى لا إله إلا الله ٧٢

كتاب الطهارة

فصل: في علامات البلوغ ٧٤

فصل: شروط إجزاء الحجر ٧٦

فصل: في فروض الوضوء ٧٩

فصل: في سنن الوضوء ٨٧

فصل: في مكروهات الوضوء ٨٩
فصل: في النية ٩٠
فصل: في الماء القليل والكثير ٩٠
فصل: في موجبات الغسل ٩٤
فصل: في فروض الغسل ٩٨
فصل: في شروط الوضوء ١٠٠
فصل: في نواقض الوضوء ١٠٤
فصل: فيمن انتقض وضوؤه ١١٠
ـ ما يحرم على الجنب ١١٢
ـ ما يحرم بالحيض ١١٣
فصل: في أسباب التيمم ١١٥
فصل: في شروط التيمم ١٢٢
فصل: في فروض التيمم ١٢٧
فصل: في مبطلات التيمم ١٣٠
فصل: في الذي يطهر من النجاسات ١٣٢
فصل: في أنواع النجاسات ١٣٥
فصل: في تطهير النجاسات ١٣٨
فصل: في أقل الحيض والطهر والنفاس ١٤١

كتاب الصلاة

فصل: في أعذار الصلاة ١٤٥

فصل: في شروط الصلاة ١٤٦

فصل: في أركان الصلاة ١٥٣

فصل: النية ثلاث درجات ١٦٥

فصل: في شروط تكبيرة الإحرام ١٦٧

فصل: في شروط الفاتحة ١٧٢

فصل: في تشديدات الفاتحة ١٧٦

فصل: في المواضع التي يسن فيها رفع اليدين ١٧٧

فصل: في شروط السجود ١٧٩

خاتمة: في أعضاء السجود ١٨٢

فصل: في تشديدات التشهد ١٨٢

فصل: في تشديدات أقل الصلاة على النبي ﷺ بالتشهد ... ١٨٤

فصل: في أوقات الصلاة ١٨٥

فصل: في الأوقات التي تحرم فيها الصلاة ١٩١

فصل: في سكتات الصلاة ١٩٣

فصل: في الأركان التي تلزم فيها الطمأنينة ١٩٤

فصل: في أسباب سجود السهو ١٩٥

فصل: في أبعاض الصلاة ١٩٧
فصل: في مبطلات الصلاة ٢٠٠
فصل: في الذي فيه نية الإمامة ٢٠٧
فصل: في شروط القدوة ٢٠٧
فصل: في صور القدوة ٢١٤
فصل: في شروط جمع التقديم ٢١٦
فصل: في شروط جمع التأخير ٢١٨
فصل: في شروط القصر ٢٢٠
فصل: في شروط الجمعة ٢٢٣
فائدة: الناس في الجمعة ستة أقسام ٢٢٦
فصل: في أركان الخطبتين ٢٢٨
فصل: في شروط الخطبتين ٢٣٠

كتاب الجنائز

فصل: في الخصال التي تلزم للميت ٢٣٥
فصل: في أقل الغسل ٢٣٦
فصل: في أقل الكفن ٢٣٩
فصل: في أركان صلاة الجنازة ٢٤١
فصل: في أقل القبر وأكمله ٢٤٧

فصل: في فيما ينبش له الميت ٢٤٨
فصل: في الاستعانات ٢٥٠

كتاب الزكاة

فصل: في الأموال التي تلزم فيها الزكاة ٢٥٣
تتمة: في زكاة الفطر ٢٦١
خاتمة: في مصارف الزكاة ٢٦٢

كتاب الصوم

فصل: في الأمور التي يجب بها صوم رمضان ٢٦٦
فصل: في شروط صحة الصيام ٢٦٩
فصل: في شروط وجوب الصوم ٢٧١
فصل: في الأركان التي يتحقق بها الصوم ٢٧٣
فصل: فيما يجب على من أفسد صومه في رمضان ٢٧٥
فصل: فيما يبطل به الصوم ٢٨١
فصل: في أنواع الإفطار في رمضان ٢٨٣
أقسام الإفطار ٢٨٥
فصل: فيما لا يفطِّر الصائم ٢٨٩
خاتمة: لو رأى صائماً أراد أن يشرب ٢٩٢

كتاب الحج

فصل: في شرائط وجوب الحج ٢٩٣
فصل: في أركان الحج ٢٩٤
فصل: في أركان العمرة ٢٩٦
فصل: في واجبات الحج ٢٩٦
فصل: في سنن الحج ٢٩٨
فصل: في فيما يحرم على المحرم ٣٠٠
فصل: في أنواع الدماء الواجبة في الإحرام ٣٠٥
محتوى الكتاب ٣١١

* * *

